جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

# الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

## بحث تأصيلي تطبيقي في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكمة الشرعية بمدينة الرياض

يقدم استكمالا لمطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

إعداد
عبد الرحمن بن عبد الله العضياني

إشراف
أ . د . صالح بن غانم السدلان
أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكــر وتقدير

ما من نعمة علينا إلا وربنا المتفضل بها، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وله الشكر أولا وأخرا، وظاهرا وباطنا ، وسرا وعلانية ، على ما من به وأنعم ، وتفضل به وتكرم .
وقد جاء في بعض السنن والمسانيد بأسانيد صحيحة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه "أن من لم يشكر الناس لا يشكر الله" فالشكر موصول لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الجامعة على رعايته لهذه الجامعة حتى تبوأت مكانتها المناسبة ولا زالت في سمو، وإلى سعادة رئيس الجامعة أ. د . عبد العزيز بن صقر الغامدي ، وسائر المسئولين فيها ، وعلى رأسهم عميد الكلية ووكيلها وأمينها ، ورؤساء الأقسام ، وسائر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، إليهم جميعا أرفع شكري وتقديري . فشكر الله للجميع ما لمسناه من حسن الرعاية والعناية .
ولا أنسى فضيلة أستاذي وشيخي في كلية الشريعة سابقا، ومشرف بحثي هنا فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لا أنسى أن أخصه بمزيد من الشكر وأعلن له التقدير على رعايته لي وعنايته ببحثي على كثرة مشاغله . فشكر الله له .
كما أشكر كل من أسهم معي في إعداد هذا البحث وأعانني بإعارة كتاب ، أو توضيح مشكل ، أو إرشاد إلى مظان فكرة أو كتاب أو أمدني بأي فائدة .
وأختم بشكري للشيخين الفاضلين والعلمين الخيرين فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الله ولد محمدن ، على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته ، وتوجيهي لما غفلت عنه وتصويب ماأخطأت فيه . شكر الله للجميع وجزاهم الله عني خيرا ، وأحسن لنا العاقبة إنه خير مسئول .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

الباحث

## مقدمـــــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليما كثيرا مزيدا إلى يوم الـــدين { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاتــه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }[١] ،{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }[٢] { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطـــــع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }[٣].[٤] . أما بعد :

فلقد أكرم ربنا الإنسانية حينما أرسل إليها الرسل وأنزل عليها الكتب وشرع لها شرائع الدين ، ولم يتركها هملا . ولقد أكرم ربنا الثقـــلين[٥] حينما بعث فيهما خاتم المرسلين نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فأنقذ الله به من العمى ، وهدى به من الضلال ، وأرشد به من الغواية ، وأنار به السبيل .

فقد بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، والبشرية في ضلالة عمياء ، وغواية صماء ، فثم الشرك والقتل والزنا ، والخمـــر والسحر والخنا [٦] والعقوق والقطيعة والربا والافتراء . بعثه الله فدعا إلى التوحيد ، وبين الشريعة ورغب في مكارم الأخلاق وأنبل الخلال ، وحث على ما يوصل البشرية إلى أعلى مصالحها ، وحذر من الشرك ، وسفك الدماء ، واقتراف الزنا ، وقطع السبل المفضية إلى كل

---

(1) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(2) سورة النساء الآية ١

(3) سورة الأحزاب : الآيتان ٧١/٧٠

(4)انظر خطبة الحاجة : أحمد بن شعيب النسائي ، المجتبى من السنن ١٠٤/٣ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦ هـ ، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي ٢/ ١٩١، دار الكتاب العربي مراجعة فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، بيروت ١٤٠٧ هـ

(5) الثقلان : الجن والإنس كما في حديث أبي هريرة مرفوعا ( وما من دابة إلا تفزع ليوم الجمعة إلا هذان الثقلان ، الجن والإنس ...) رواه الإمام أحمد ٤٥٧/٢ :الإمام احمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، مصورة عن الطبعة الميمنية .

(6) ( الخنا ) الفحش، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح ١٩٢ مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ١٤٠٤ هـ

رذيلة ، فما من خير إلا ودل الأمة عليه ، وما من شر إلا وحذر الأمة منه ، حتى شهد له أصحابه بذلك فقالوا : (نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت)[١] وحتى قال عنه بعضهم : ( لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما )[٢]. فكشف الله به الغمة ، وأتم به النعمة ، وبين لنا الله به أهدى ملة ، وأيسر شريعة وسنه ، فالحمد لله على نعمه ومننه .

ونظرا لما للخلوة المحرمة ، من آثار تمهد للوقوع في الرذيلة ، والتردي في السبل المفضية إلى الزنا والفاحشة وهو ما (جاءت الشرائع السماوية قاطبة بتحريمه )[٣] ، وخصته شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعقوبة متناهية في الغلظة[٤] لذلك جاءت التوجيهات الشرعية تارة تنهى عنها نهيا عاما [٥]، وتارة تتوعد عليها[٦] ، وتارة تمنع من المبيت عند الأجنبيات[٧] وتارة تحذر من الدخول على المغيبات [٨]، وتارة تعلق الإيمان بالله واليوم الآخر على عدم الخلوة بهن[٩] .

كل ذلك لما للخلوة المحرمة من آثار لا قيام للفضيلة بوجودها ، ولا سلامة لأمن المجتمع مع انتشارها . لذا فإن الباحث سوف يقوم ببحث الخلوة المحرمة وعقوبتها

---

(1) كما في حديث جابر الطويل في حجة الوداع وفيه (..وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ..) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ١٣٧٤ هـ

(2) كما في حديث أبى ذر رضي الله عنه ( لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما ): أخرجه الإمام أحمد ١٥٣/٥ : الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، مصدر سابق

(3) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٥٩/١٧ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

(4) عقوبة الزنا ، هي الرجم بالحجارة حتى الموت إن كان الزاني محصنا ، أو جلد مائة لغير المحصن وتغريب عام على مذهب الجمهور.

(5) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ) رواه البخاري ٢٠٠٥/٥: محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، دار ابن كثير، بيروت ، ١٤٠٧ هـ مراجعة مصطفى ديب البغا .

(6) كما في حديث أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما وليزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٥/٨. سليمان بن أحمد بن أيوب، معجم الطبراني الكبير، مكتبة العلوم والحكم ، مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الموصل ١٤٠٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه علي بن يزيد وهو ضعيف جدا وفيه توثيق ٣٢٦/٤ وقال المنذري في الترغيب والترهيب حديث غريب . ٦٦/٣

(7) لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ) رواه مسلم١٧١٠/٤ . مسلم بن الحجاج صحيح مسلم . مصدر سابق .

(8) لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :( لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ) رواه الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ٢١٦٧/٤ ، دار إحياء التراث العربي ، قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(9) لحديث جابر مرفوعا : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان ) رواه أحمد ٣٣٩/٣ أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد مصدر سابق.

باعتبارها جريمة في الفقه الإسلامي ، ويبين أسبابها وآثارها ، ويبين طريق الوقاية منها وعلاجها ، وكيف واجهتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية باعتبارها سلطة مخولة من ولي الأمر، ومعنية بالاحتساب ، ومواجهة المخالفات الأخلاقية على وجه الخصوص ، ومنها ما نحن بصدده ، بموجب ما لديها من صلاحيات ، وكيف واجهها القضاء الشرعي في هذه البلاد باعتبار أن دستورها الشرع الحنيف ، ويقوم نظامها العقابي بصفة خاصة على الشريعة الإسلامية . أسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

**الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للبحث**

ويشتمل على التالي :

**أولا : مشكلة الدراسة:**

إن الناظر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم يدرك أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا ، واعتبرته من الفواحش الكبيرة ، وعاقبت عليه بأشد عقوبة ، كما رتبت عقوبة غليظة على مجرد الرمي به ما لم يثبت القاذف دعواه بالبينه المتناهية في بيان الحق ، وقد وضعت الشريعة أنواعا من الحواجز والسياجات المانعة دون ارتكابه ، منها ما تقدم[١] ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية إلا ما يستثني [٢] ومنها شرعية الحجاب ووجوبه على النساء ، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قطعت كل الطرق المفضية إلى الزنا ، فنود أن نتبين في هذا البحث موقفها من الخلوة بالأجنبيات ، ومتى تعتبر الخلوة جريمة يعاقب عليها الشرع ، ؟ وما عقوبتها إن كانت ؟، وما موقف هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء في المملكة العربية السعودية منها ؟، هنا تكمن مشكلة هذا البحث التي من أجلها تعرض الباحث لدراسته .

**ثانيا : أهمية الدراسة :**

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع ( الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ) تتمثل في أنها لم يسبق دراستها دراسة تأصيلية وتطبيقية في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء الشرعي بمدينة الرياض حسب علمي ، ولعل ذلك راجع إلى أن الخلوة المحرمة لم تكن من الجرائم التي يرى الباحثون أنها جديرة بالدراسة نظرا لاستتارها وندرتها ، أما وقد انتشرت الخلوة المحرمة انتشارا ملفتا لرجالات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يعنيهم الأمر ، وأصبحت تكاد تدخل حيز الظواهر، وتجرأ عليها كثير من الناس وأصبحت مصدر إزعاج للأمن ، فإن الباحث يأمل أن يسهم بحثه في بيان هذه الجريمة ، وأسبابها ، وآثارها ، وطرق الوقاية منها ، وعقوبتها الشرعية ، وبيان مواجهة دوائر الاختصاص لها في المملكة العربية السعودية ، لاسيما وقد كان الباحث أحد العاملين في قطاع الهيئات ، ورأس عددا من إداراتها في عدد من المحافظات لبضع سنين فهو يكتب في هذا المجال من واقع خبرة وممارسة عملية .

---

(1) ص ٥

(2) **كالنظر الى المخطوبة ، ونظر الفجأة ، ونظر الشهود ، والطبيب ، ونحو ذلك ، كل ذلك بقدر الحاجة**

**ثالثا: أهداف الدراسة :**

يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية :

١- بيان حقيقة الخلـوة المحرمـة .
٢- كشف أسباب انتشارها، وبيان آثارها .
٣- بيان ما يلحق بالخلوة المحرمة .
٤- إيضاح طرق الوقاية منها .
٥- بيان تجريم الشريعة الإسلامية لها وإيضاح عقوبتها .
٦- بيان مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها .
٧- بيان تطبيقات المواجهة لها من قبل الهيئة والقضاء في المملكة العربية السعودية .

**رابعا: تساؤلات الدراسة:**

١- ما حقيقة الخلوة المحرمة ؟
٢- ما أسباب انتشار الخلوة بالأجنبية ؟ وما آثارها ؟
٣- ما الصور التي تلحق بالخلوة المحرمة ؟
٤- ما طرق الوقاية من الخلوة المحرمة ؟
٥- ما المستند الشرعي لتجريم الخلوة ؟ وما عقوبتها ؟
٦- هل واجهت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخلوة المحرمة؟
٧- هل يوجد قضايا خلوة محرمة في المحاكم السعودية ؟ وكيف تعالـــج؟

**خامسا : منهج الدراسة :**

شمل البحث جانبين :

**الأول : الجانب النظري:**

وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك باستعراض ما أقف عليه من آراء فقهاء الشريعة رحمهم الله ، معتمدا المذاهب الفقهية الأربعة ، ومرجحا عند الخلاف ما يظهر لي رجحانه ، هذا في الجانب الفقهي الشرعي ، وفي جانب فقه الإجراءات أحاول أن أدلل على إجراءات الهيئة في مواجهة الخلوة المحرمة ، بموجب المستندات النظامية .

هذا وقد راعيت أثناء البحث الأمور التالية :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، فذكرت اسم السورة ورقم الآية منها .
٢- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إليهما أو إلى أيهما كان فيه بذكر الجزء والصفحة مقتصرا على ذلك لتلقي الأمة للصحيحين بالقبول .
٣- ما كان في غير الصحيحين من كتب الحديث عزوته إلى ما كان فيه ذاكرا الجزء ورقم الصفحة ، ومبينا حكم المحققين من العلماء فيه ما استطعت إلى

ذلك سبيلا . وأحيانا قد أقتصر على حكم الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله على الحديث لما له من باع في هذا الفن .

٤- حاولت جمع المعلومات من مصادرها الأصلية مباشرة ، وحاولت أن أستشهد بأكثر من مصدر في المسألة الواحدة في المذهب الواحد وذلك في المسائل الفقهية .

٥- بينت في الحاشية الكلمات التي تحتاج إلى بيان وهي في البحث قليلة .

٦- إذا عزوت إلى مصدر من المصادر لأول مرة سقت جميع بيانات المصدر ، فإذا تكرر المصدر أشرت إليه باختصار وذكرت أنه مصدر أو مرجع سابق .

٧- إذا طال الفصل بين المصدر السابق واللاحق ، أعدت بياناته من جديد لأسهل على القارئ الرجوع إلى المصدر إذا أراد .

٨- إذا لم أذكر رقم الطبعة أو سنة النشر أو بلد النشر أحيانا فهذا يعني عدم ذكرهما في الكتاب.

٩- إذا استفدت من مصدر أو مرجع ما ، وسقته بأسلوبي قلت انظر أو راجع ، ولا يمنع ذلك من ذكر بعض عبارات صاحب المصدر أو المرجع . وإن سقت عبارة المصدر وقدمت فيها وأخرت أو زدت أو نقصت شيئا قلت : بتصرف . وإن كان التصرف يسيرا كزيادة حرف أو كلمة مثلا أشرت إليه بيسير . وإن لم أتصرف عزوت إلى المصدر من غير أن أذكر شيئا .

**الثاني : الجانب التطبيقي ،**

سأعرض في هذا الجانب لما لا يقل عن عشر قضايا عالجتها الهيئة بالطرق التي رأتها مناسبة ، كما سأعرض لعشر أخرى ، عرضت على المحاكم الشرعية ، وصدرت بها أحكام قضائية ، مبينا موقف كل من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء في المملكة العربية السعودية من جرائم الخلوة المحرمة ، وكيف تعالجها ؟

**سادسا : حدود الدراسة :**

ستنحصر دراستي من الناحية النظرية في بحث الخلوة المحرمة وعقوبتها من الناحية الفقهية ، وأما من الناحية العملية فستتركز في مدينة الرياض من خلال عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحاكم الشرعية في الفترة ما بين عام ١٤١٩هـ وعام ١٤٢٤هـ

**سابعا : أهم مصطلحات الدراسة :**

**الخلوة : لغة :**

خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء ، إذا لم يكن فيه أحد . ومكان خال : لا أحد فيه ولا شيء(١) .

---

(1) انظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، ٢/ ١٢٥٤-١٢٥٥ .

في المعجم الوسيط. ( الخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها)[١] .
والخلوة المحرمة ، ضد المشروعة والمباحة .
**والخلوة المحرمة في الاصطلاح :** ( انفراد رجل أجنبي بامرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما )[٢]
هذا وسيأتي زيادة إيضاح لتعريف الخلوة المحرمة في الفصل الأول من هذا البحث إن شاء الله تعالى .
**العقوبة في اللغة :** العقاب والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، والاسم العقوبة ، وعاقبة بذنبه معاقبة وعقابا : أخذه به ، وتعقب الرجل: إذا أخذه بذنب كان منـــه .[٣]
**العقوبة في الاصطلاح :** عرفت بتعاريف عدة :
فمنها ما ذكره الماوردي من أنها " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به " وبين الماوردي ذلك بقوله :" فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فرضه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم " [٤]
وعرفها عبد القادر عوده بقوله "هي الجزاء المقرر في الدنيا لمصلحة الجماعة أو الفرد على عصيان أمر الشارع "[٥]
**الفقه في اللغة :** الفهم والفطنة . والفقه : العلم ، ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب ( قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول )[٦] أي ما نفهم . وقوله تعالى ( وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم )[٧] بمعنــى لا تفهمون . وغلب في علم الشريعة وفي أصول الدين [٨]
**الفقه في الاصطلاح :** معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية[٩] .

---

(1) إبراهيم أنيس وآخرون :المعجم الوسيط ٢٥٤/١ ط ٢ .
(2) انظر أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، ٧٦/١٥ ، دار الشهاب ، القاهرة .
(3) ابن منظور، لسان العرب ، ٣٠٢٧/٥ مصدر سابق .
(4) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٣٦٤ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان سنة الطبع ١٤٠٨ هـ
(5) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوظعي ٦٠٩/١ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
(6) سورة هود من الآية ٩١
(7) سورة الإسراء من الآية ٤٤
(8) انظر إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ٦٩٨ مصدر سابق
(9) محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/١ ، مؤسسة آسام للنشر ، الرياض الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ .

**ثامنا : الدراسات السابقة :**

**الدراسة الأولى :**

( مهام المحتسب في مكافحة الجريمة ) إعداد محمد بن عبد الله بن محمد الفواز ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية عام ١٤٠٨ هـ .

قسم الباحث عمله إلى ثلاثة أبواب : وقسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول ، تحدث في الفصل الأول عن تعريف الحسبة وأصلها ، ثم ذكر تاريخ الاحتساب عبر العصور الإسلامية إلى العصر الحديث .

ثم تحدث في الفصل الثاني في التفريق بين الحسبة والمظالم ، فذكر الحسبة وأدلتها وذكر خلاف العلماء في نوع وجوبها.

ثم انتقل إلى الباب الثاني ، فقسمه إلى ثلاثة فصول : فتحدث في الفصل الأول عن الجريمة ، وتعريف المحتسب ، وفرق بين المحتسب المتطوع وبين المحتسب بالولاية ، ثم ذكر شروط المحتسب وآداب المحتسب والحسبة .

ثم تحدث في الفصل الثاني عن مهام المحتسب في مكافحة الجريمة ، وذكر أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه .

ثم تحدث في الفصل الثالث : عن وسيلة إنكار المنكر، فذكر درجات الإنكار ثم ذكر العقوبات المخولة للمحتسب ثم دور الحسبة في مكافحة الجريمة .

وفي الباب الثالث تحدث الباحث عن التطبيقات في الهيئة وأورد التشكيل الحالي للهيئة واختصاصات الهيئة ، ثم ذكر أمثلة عملية لنشاط الهيئة في مجال الاحتساب .

**وجه اختلاف** دراستي عن هذه الدراسة : أن هذه الدراسة في كيفية الاحتساب على الجرائم عموما ، ولم تنص على جريمة بعينها ، أما دراستي فهي تتعلق بجريمة الخلوة على وجه الخصوص وفيها أفصل ، وأطبق .

ثم إن الباحث كان تطبيقه بذكر التعليمات في الهيئة أما أنا فسيكون تطبيقي بذكر القضايا المضبوطة والمتعلقة بجرائم الخلوة ، كما سأردف بتطبيقات في المحاكم إن شاء الله .

**الدراسة الثانية :**

( الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٤ إعداد الطالبة : فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف. قسمت الباحثه عملها إلى بابين ، ضمنت كل باب فصلين .

تحدثت في الفصل الأول من الباب الأول عن حقيقة الخلوة وحكمها من حيث العموم وما تتحقق به الخلوة ، وما تنتفي به . كما تحدثت في الفصل الثاني عن أنواع الخلوة

عموما فتحدث عن الخلوة المحرمة والخلوة المباحه ، والمباحة للحاجة والمباحة للضرورة .
كما قسمت الباحثة الباب الثاني إلى فصلين تحدثت في الفصل الأول عن الآثار المترتبة على الخلوة المحرمة ، وفي الفصل الثاني تحدثت عن الآثار المترتبة على الخلوة المباحة ، وكلا الفصلين في الجانب الفقهي .
وجه اختلاف دراستي عن هذه الدراسة :
إن هذه الدراسة عن الخلوة عموما وما يترتب عليها من آثار فقهية ، بينما كانت دراستي عن الخلوة المحرمة بصفة خاصة ، وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، وذكر أسبابها وآثارها على الأفراد والجماعات ، وبيان طرق الوقاية منها .
كما **تتميز دراستي** ببيان مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية لها ، دراسة وتطبيقا في مراكز الهيئات في مدينة الرياض ، وكذا تطبيقا في المحاكم الشرعية من خلال صكوك الأحكام الموقعة على مرتكب هذه الجريمة .
**الدراسة الثالثة :**
( السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية ودور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك ) إعداد صالح بن محمد الفريح بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قسم السياسة الجنائية عام ١٤٢١ هـ .
قسم الباحث بحثه إلى أربعة فصول : تحدث في الفصل الأول عن الجريمة وأقسامها ، وتكلم عن جريمة الزنا وعقوبتها ،وعقوبة اللواط ، وجريمة وطء البهائم .
ثم تحدث في الفصل الثاني : عن الأساليب الواقية من الجريمة ، ومن الجرائم الجنسية على وجه الخصوص كالتنفير من الفاحشة ، وتحريم دخول المخنثين البيوت ، وتحريم تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ، وتطرق إلى الخلوة ولم يتكلم عنها إلا في صفحة واحدة فقط .
وفي الفصل الثالث تحدث الباحث عن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاكرا نبذة تاريخية عن الأمر بالمعروف في عهد الخلفاء الراشدين ،وفي الدويلات الإسلامية ، وفي العهد السعودي .
وفي الفصل الرابع : عرف الباحث بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض ، وذكر أقسامها ومراكزها ثم ذكر تطبيقات الدراسة بذكر التعاميم المتعلقة بالقضايا الجنسية عموما . ثم ختم الباحث دراسته بذكر النتائج والتوصيات .
**تختلف** دراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي كما أسلفت متعلقة بنوع واحد من الجرائم ، وهي جريمة الخلوة وعقوبتها ، بينما هذه الدراسة تتعلق بعموم الجرائم الجنسية ، ولم تتعرض للخلوة المحرمة إلا في ثلاث صفحات فقط .
كما تختلف دراستي أيضا في الجانب التطبيقي ، فقد كان تطبيق الباحث بذكر التعاميم الصادرة لمعالجة الجرائم الجنسية ، بينما التطبيق في دراستي هو بذكر الوقائع في جرائم الخلوة من واقع ملفات القضايا في مراكز الهيئة ، إلى جانب ذكر

بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في هذا الخصوص وهذا لم يتطرق له الباحث .

**تاسعا : خطة الدراسة :**

وتشتمل على مقدمة ،وفصل تمهيدي، وخمسة فصول ، وخاتمة، وتوصيات ، وفهارس .

**المقدمـــــة :**

**الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث ويشتمل على :**

أولا : مشكلة الدراسة .
ثانيا : أهمية الدراسة .
ثالثا : أهداف الدراسة .
رابعا : تساؤلات الدراسة .
خامسا : منهج الدراسة.
سادسا : حدود الدراسة .
سابعا : أهم مصطلحات الدراسة.
ثامنا: الدراسات السابقة .
تاسعا : خطة الدراسة .

**الفصل الأول : حقيقة الخلوة المحرمة وأسبابها وآثارها**

المبحث الأول : حقيقة الخلوة المحرمة .
المبحث الثاني : أسباب الخلوة المحرمة
المبحث الثالث : آثارها .

**الفصل الثاني: صور مما يلحق بالخلوة المحرمة ، وبيان طريق الوقاية**

المبحث الأول : ما يلحق بالخلوة المحرمة .
المبحث الثاني : طريق الوقاية من الخلوة المحرمة وما يلحق بها

**الفصل الثالث : عقوبة الخلوة المحرمة في الفقه الإسلامي**

المبحث الأول : تجريم الخلوة المحرمة وما يلحق بها .
المبحث الثاني : عقوبة الخلوة المحرمة في الفقه الإسلامي

**الفصل الرابع: مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلوة المحرمة في المملكة العربية السعودية**

المبحث الأول : نشأة الهيئة وتطورها .
المبحث الثاني: دورها في إصلاح المجتمع .
المبحث الثالث : إجراءات الهيئة لمواجهة الخلوة

**الفصل الخامس : الدراسة التطبيقية :**

المبحث الأول : التطبيق في مراكز الهيئة بمدينة الرياض...
عرض لبعض القضايا في مراكز الهيئة بمدينة الرياض ...
مـــــن واقع ملفات القضايا ... وبيان مدى اختلاف
الإجراءات نظرا لاختــــــلاف القضايا ..
المبحث الثاني : التطبيق في محاكم مدينة الرياض ، من واقع صكوك الأحكام .
خاتمة البحث : وتتضمن أهم النتائج .. والتوصيات .

**الفهـــــارس :**

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

**ملخص رسالة ماجستير**

عنوان الرسالة : ( الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي )
إعداد الطالب : عبد الرحمن بن عبد الله العضياني

**لجنة المناقشة :**

| | | |
|---|---|---|
| ١- | أ. د . صالح بن غانم السدلان . | مشرفا ومقررا |
| ٢- | د . سعد بن عبد الله البريك . | عضوا |
| ٣- | د . محمد عبد الله ولد محمدن | عضوا |

تاريخ المناقشة : ١٤٢٥/١٢/٢٦ الموافق ٦ / ٢ / ٢٠٠٥

**مشكلة البحث:**

حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ، واعتبرته من الفواحش الكبيرة ، وعاقبت عليه بأشد عقوبة ، كما رتبت عقوبة غليظة على مجرد الرمي به ما لم يثبت القاذف دعواه بالبينة المتناهية في بيان الحق ، كما وضعت الشريعة أنواعا من الحواجز والسياجات المانعة دون ارتكابه لتقطع كل الطرق المفضية إليه ، ويود الباحث أن يتبين موقف الشريعة الإسلامية من الخلوة بالأجنبيات ، ومتى تعتبر الخلوة جريمة يعاقب عليها الشرع ؟ ، وما عقوبتها إن كانت ؟، وما موقف هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء ؟، هنا تكمن مشكلة هذا البحث التي من أجلها تعرض الباحث لدراسته .

**أهمية البحث :**

تتمثل أهمية دراسة موضوع ( الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ) تتمثل في أنها لم يسبق دراستها دراسة تأصيلية وتطبيقية في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء الشرعي بمدينة الرياض ، ولعل ذلك راجع إلى أن الخلوة المحرمة لم تكن من الجرائم التي يرى الباحثون أنها جديرة بالدراسة نظرا لاستتارها وندرتها ، أما وقد انتشرت الخلوة المحرمة انتشارا ملفتا لرجالات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يعنيهم الأمر ، وأصبحت تكاد تدخل حيز الظواهر، وأصبحت مصدر إزعاج للأمن ، فإن الباحث يأمل أن يساهم بحثه في بيان هذه الجريمة ، وأسبابها ، وآثارها ، وطرق الوقاية منها ، وعقوبتها الشرعية ، وبيان مواجهة دوائر الاختصاص لها في المملكة العربية السعودية ، لاسيما وقد كان الباحث أحد العاملين في قطاع الهيئات لبضع سنين ، فهو يكتب في هذا المجال من واقع خبرة وممارسة عملية .

**أهداف البحث :**

١- بيان حقيقة الخلوة المحرمة .
٢- كشف أسباب انتشارها، وبيان آثارها .
٣- بيان ما يلحق بالخلوة المحرمة .
٤- إيضاح طرق الوقاية منها .
٥- بيان تجريم الشريعة الإسلامية لها وإيضاح عقوبتها .
٦- بيان مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها .
٧- بيان تطبيقات المواجهة لها من قبل الهيئة والقضاء في المملكة العربية السعودية .

**فورض البحث/ تساؤلاته:**

١- ما حقيقة الخلوة المحرمة ؟
٢- ما أسباب انتشار الخلوة بالأجنبية ؟ وما آثارها ؟
٣- ما الصور التي تلحق بالخلوة المحرمة ؟
٤- ما طرق الوقاية من الخلوة المحرمة ؟
٥- ما المستند الشرعي لتجريم الخلوة ؟ وما عقوبتها ؟
٦- هل واجهت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخلوة المحرمة؟
٧- هل يوجد قضايا خلوة محرمة في المحاكم السعودية ؟ وكيف تعالــج؟

**منهج البحث :**

سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الجانب النظري الفقهي ، ثم عرض في الجانب التطبيقي إلى عشر قضايا عالجتها الهيئة بالطرق التي رأتها مناسبة ، وأخرى عرضت على المحاكم الشرعية وصدرت بها أحكام قضائية ، وانحصرت دراسة الباحث من الناحية النظرية في بحث الخلوة المحرمة وعقوبتها من الناحية الفقهية ، وأما من الناحية التطبيقية فكانت في هيئات ومحاكم مدينة الرياض ما بين عام ١٤١٩هـ وعام ١٤٢٤هـ

**أهم النتائج :**

١- أن الخلوة المحرمة في الاصطلاح الشرعي هي : ( انفراد رجل بامرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما )
٢- إن انفراد رجل بصبي أمرد مليح لا يمت له بصلة يأخذ حكم الانفراد بالمرأة الأجنبية في التجريم.
٣- أن للخلوة المحرمة أسبابا كثيرة لا تقع تحت حصر تمهد لها وتوصل إليها ذكر الباحث اثنا عشر سببا يرى أنها أبرز الأسباب .
٤- أن للخلوة المحرمة آثارا على المختلى والمختلا بها ، وآثارا على المجتمع تؤذن بهلاكـــه .
٥- أن الخلوة المحرمة سبيل إلى فاحشة الزنا .
٦- أن الشريعة الإسلامية قد سنت الاحتياطات الواقية من وقوع الخلوة المحرمة وما يلحق بها ، وما تؤدي إليه .
٧- أنه يمكن الحد من الخلوة المحرمة ، إذا تكاتف أفراد المجتمع ومؤسساته .
٨- أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بواجب عظيم في هذا الجانب .
٩- أن المحاكم الشرعية ، تعرض عليها قضايا كثيرة تتعلق بالخلوة فتعاقب عليها عقوبة تعزيرية .

**Criminal Justice Division**
**Islamic Criminal Law**

## Summary of a Masters Thesis

Research Title: **The Forbidden *Khulwah and its Punishment in the Islamic Sharee`ah**
Prepared by: Abdul Rahman Abdullah Al-Odhyyany

**Advisory Committee**

1. Dr. Saleh Ghanem Al-Sadlan (supervisor)
2. Dr. Saad Abdullah Al-Breek (member)
3. Dr. Muhammad Abdullah Mhameden (member)

**Date of Thesis Defense:** 26/12/1425 H. – 6/2/2005 G.

### Issue of the Research

The Islamic Sharee`ah forbids adultery and considers it amongst the most indecent acts. It imposes severe punishments for committing it or for wrongly accusing others of committing it without providing clear evidence. The Islamic Sharee`ah also puts obstacles to prevent adultery and closes all the paths that lead to it.

The researcher wishes to discuss the Islamic position on the issue of *khulwah*; when is it considered a crime punishable by the Islamic Law; what is its punishment; and what is the standpoint of the judicial law and the "Committee for Enjoining the Good and Forbidding Evil". These points constitute the topic of the thesis.

### Importance of the Research

The importance of the topic of the research lies in the fact that *khulwah* was not fundamentally and practically studied in the centers of the "Committee for Enjoining the Good and Forbidding Evil" and in the legal courts in the city of Riyadh. The reason could be that it was not considered a crime that deserved to be studied since it was hidden and rare. However, since it has become noticeable by the "Committee" and has worried security, the researcher hopes that his thesis can contribute to clarifying this crime and its causes and effects, its legal punishment, its prevention, and its handling by the specialized sectors in the Kingdom of Saudi Arabia. It is worth noting that the researcher worked for the "Committee for Enjoining the Good and Forbidding Evil" for some years, so his research is based on experience and practice.

### Goals of the Research

1. The reality of the forbidden *khulwah*
2. Its causes and effects
3. Cases that are considered similar to *khulwah*
4. Ways of preventing it
5. Its criminalization and punishment by the Islamic Sharee`ah
6. Dealing with it by the "Committee for Enjoining the Good and Forbidding Evil"
7. Application of measures by the "Committee" and the courts in the Kingdom of Saudi Arabia.

---

* *khulwah* refers to the situation where a man and a woman – whom he can legally marry – are secluded in a place where no one can see them.

## Questions of the Research

1. What is the reality of *khulwah* ?
2. What are the causes and effects of *khulwah* ?
3. What are the cases that are considered similar to *khulwah* ?
4. How can it be prevented ?
5. What is the legal proof to incriminate it? What is the punishment?
6. Did the “Committee for Enjoining the Good and Forbidding Evil” deal with *khulwah* ?
7. Are there any cases of *khulwah* in the Saudi courts? How are they dealt with?

## Methodology of the Research

The research has two aspects:

**First: The Theoretical Aspect**
The researcher followed the comparative analytical methodology in studying the *khulwah* and its punishment from a jurisprudential perspective.

**Second: The Practical Aspect:**
The researcher presented the rulings of both the “Committee” and the judicial law on *khulwah* based on ten cases dealt with by the “Committee” and ten cases by the courts between 1419 and 1424H.

## Results

1. In the legal terminology, *khulwah* refers to the situation where a man and a woman – whom he can legally marry – are secluded in a place where no one can see them.
2. A man being alone with a beautiful boy who is not a relative is just as criminalized.
3. *khulwah* has many causes. The researcher mentioned twelve main causes.
4. *Khulwah* has bad effects on both the man and the woman and destructive effects on the society.
5. *Khulwah* leads to adultery.
6. The Islamic Sharee`ah has established all the preventive measures to prevent *khulwah* and its causes and effects.
7. It is possible to restraint *khulwah* if both individuals and institutions work together.
8. The “Committee for Enjoining the Good and Forbidding Evil” is doing a good job in this regard.
9. The legal courts deal with many cases of *khulwah* and determine their own punishment for it.

# الفصل الأول

## حقيقة الخلوة المحرمة وأسبابها وآثارها

## وفيه ثلاثة مباحث

### المبحث الأول

### حقيقة الخلوة المحرمة

### المبحث الثاني

### أسباب الخلوة المحرمة

### المبحث الثالث

### آثـــــارهـــــا

## المبحث الأول
## حقيقة الخلوة  المحرمة
### وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول
### تعريف الخلوة  المحرمة

### المطلب الثاني
### ضوابط الخلوة المحرمة

### المطلب الثالث
### صور من الخلوة المحرمة

## المطلب الأول : تعريف الخلوة

### أولا : الخلوة لغة :

مصدر خلا يخلو خلاءا ، وخلا بزيد أي انفرد به [(١)] والخلوة بالفتح اسم المرة من خلا يخلو[(٢)] . والخلــوة من الخلو بالضــم ، لها عدة معان :

**الأول : المضي والذهاب .**

فهو يستعمل للزمان والمكان ، فيقال خلا شبابه مضى وذهب ، وفي حديث جابر قد تزوجت امرأة قد خلا منها ، كبرت ومضى معظم عمرها . وفعلته لخمس خلون من الشهر ، يعني مضت وذهبت . وخلا مكانه مضى ، وهو من القرون الخالية، يعني الماضية[(٣)] ومنه قوله تعالى ( وإن من أمة إلا خـــــــلا فيها نذير)[(٤)] أي مضى وأرسل فيهم نبي منهم . وقوله تعالى ( تلك أمة قد خلت )[(٥)] أي مضت وذهبت . وقوله تعالى( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم )[(٦)] أي مضوا وذهبوا وقوله تعالى ( كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية)[(٧)] أي الماضية [(٨)]

**الثاني : الفراغ .**

يقال خلا المكان خلوا وخلاء ا ، وأخلى واستخلى ، فرغ ، ومكان خلاء ، ما فيه أحد [(٩)] قال صاحب تهذيب اللغة [(١٠)] :

---

([1]) أحمد محمد بن على الفيومي المقرئ ، المصباح المنير، ص ٦٩ مكتبة لبنان ، طبعة الحبيب .
([2]) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء عربي ، إنجليزي ، فرنسي ، مع كشاف إنكليزي – عربي – فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، ص ١٨٧ ، دار النفائس بيروت ، لبنان ، ط١ .
([3]) انظر إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ٢٥٤/١ مرجع سابق ، ومحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط،١٦٥٢ مؤسسة الرسالة ، ط ٢ . وجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغـــة ١ /٢٤٩ ، دار الكتب المصرية ، سنة الطبع ، ١٣٤١هـ
([4]) سورة فاطر الآية ٢٤
([5]) سورة البقرة من الآية ١٣٤
([6]) سورة البقرة الآية ٢١٤
([7]) سورة الحاقة الآية ٢٤
([8]) انظر مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٣٧٨/١-٣٧٩ ط ١٤٠٩، وابن منظور ، لسان العرب ١٤٢/ ١٢٥٧ ، مصدر سابق .
([9]) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ١٦٥٢ مصدر سابق .
([10]) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي الشافعي ، أحد الأئمة في اللغة والأدب توفي سنة ٣٧٠هـ

قال شمر : يقال وجدت الدار مخلية أي خالية . وقد خلت الدار وأخلت ، ووجدت فلانة مخلية أي خالية . ولقيت فلانا بخلاء من الأرض أي بأرض خالية والخلاء الفضاء الواسع من الأرض ، ومن الأمكنة الذي لا أحد به ، ولاشيء ، ومن الأمثال العربية ، أخلى من جوف حمار . والزريبة الخالية خير من ملئها ذئابا . والخلو الفارغ البال من الهموم [١] .

**الثالث: الوقوع في موضع خال .**

يقال : خلا الرجل وأخلى ، وقع في موضع خال لا يزاحم فيه[٢] .

**الرابع : الاقتصـــــار.**

يقال خلا على بعض الطعام ، اقتصر عليه ، ويقال خلا على اللحم ، وخلا على اللبن ، لم يأكل معه شيئا ولا خلطه بغيره وعليه اعتمد ، وقـــال تعالى ( اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم )[٣] يعني تخلص لكم رعايته وعطفه ممن يشارككم فيها .[٤]

**الخامس : الانـفراد .**

يقال خلا بنفسه وخلا إليه وخلا معه انفرد ، ويقال أخل بأمرك ، تفرد به ، واخل بفلان، انفرد به في خلوة ، والخلوة مكـان الانفراد بالنفس أو بغيرهـــا ، قال تعالى: ( وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ) [٥] خلا بعضهم إلى بعض أي انفرد به[٦] ، وفي حديث بهز بن حكيم : ( إنهم يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به ) [٧] أي وتستقل به وتنفرد . وأيضا في حديث أم حبيبة رضـي الله عنها ( لست لك بمخليه ) [٨]. والمعني لست منفردة للخلو بك [٩] .

---

(1) انظر سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ص ١٢٢ ، دار الفكر ، دمشق ، طة ١ سنة ١٤٠٢ هـ ، ورياض عبد الحميد مراد ، معجم الأمثال العربية، ط١٤٠٧ ، أشرفت على طباعتة ونشره جامعة الإمام ، ٦٢/٢ ، وإبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسط ١٥٤/١ مرجع سابق

(2) المراجع السابقة . وابن منظور ، لسان العرب ٢/ ١٢٥٤ مصدر سابق .

(3) سورة يوسف ، من الآية ٩ .

(4) انظر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٦٥٢مرجع سابق . وإبراهيم أنيس وآخرون المعجم الوسيط ٢٥٤/١ مصدر سابق .

(5) سورة البقرة من الآية ٧٦

(6) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر ، معجم ألفاظ القرآن ٣٧٨/١ مرجع سابق .

(7) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، مصدر سابق ٢/٥

(8) محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ٥ / ١٩٦١ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، مصدر سابق ٢ / ١٠٧٢

(9) انظر إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ،٢٥٤/١ ، مرجع سابق . وسعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ص ١٢٢ مرجع سابق . و عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، غريب الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٤٠٥ تحقيق عبد المعطي ، أمين القلعجي ٣٠٣/١

والذي أرى أنه يتعلق ببحثي من هذه المعاني ، هو المعنى الخامس والذي قبله ، فالانفراد يعني ، أن الرجل قد انفرد بالمرأة فلم يكن معهما غيرهما . والاقتصار يعني أنه قد اقتصر عليها دون غيرها .

**الخلوة المحرمة اصطلاحا :**
عرفها بعض علماء الشافعية[١] فقال : **( ضابط الخلوة - يعنى المحرمة – اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة ).**

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الخلوة في الاصطلاح ( بالاجتماع ) والخلوة انفراد رجل بامرأة ، وليست اجتماعا ، فالاجتماع يوحي بوجود أكثر من رجل مع المرأة الأجنبية أو عكسه ، ولا يمتنع أن يكون محرّما ، ولكن للريبة ،لا للخلوة . وسأذكر مبحث ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كما يؤخذ عليه أنه جعل ضابط الخلوة المحرمة عدم أمن الريبة . والخلوة المحرمة لا تنفك عنها الريبة في الجملة ، فإن الشيطان ثالث المختلين .

وعرفها بعض المعاصرين فقال :الخلوة المحرمة التي عناها الشارع هنا هي: **( انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما )** [٢]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لصور الخلوة المحرمة حيث جعل أمن الدخول عليهما ضابطا في تحقق الخلوة ، وهناك من صور الخلوة ما تتحقق مع عدم أمن الدخول وتحصل فيه مقدمات الفاحشة كالضم والتقبيل والمباشرة والاضطجاع ونحوها إذا أمنا عدم الاطلاع عليهما ، فلو قيل في التعريف " اطلاع " بدلا من " دخول " لكان أدق .

**التعريف المختار :**
**( انفراد رجل مع امرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما ) .**

**محترزات التعريف :**
( **انفراد** ) يخرج عدم الانفراد ، بأن يكون هناك أكثر من رجل أو أكثر من امرأة سواء كانت أجنبية أو غير أجنبية فإنها لا تسمى خلوة .

---
(1) **سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ١٢٥/٤، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .**
(2) **أحمد عبد الرحمن البنا ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، ٧٦/١٥، دار الشهاب القاهرة .**

(**الرجل** ) المقصود به الأجنبي ، لأن غير الأجنبي يكون محرما للمرأة ، وانفراد الرجل بمحرمه ليس خلوة محرمة . إلا إذا كان محلا للتهمة ، كخلوة الفاسق بذات محرم غير زوجته، أو خلوة من يعلم أنه يشتهيها أو تشتهيه أو شك في ذلك ، فإنها تكون خلوة محرمة أو ملحقة بها [1] .
والمقصود بالرجل الأجنبي هنا : من يشتهي النساء .

( **المرأة الأجنبية** ) يخرج غير الأجنبية فإنها ذات محرم ، والمقصود بها من تشتهي الرجال .

(**في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما** ) إما لإغلاقها كالبيوت والغرف ، ونحوها أو لبعدها كالصحراء ، أو لاستتارها ، كالوقوع في الزوايا أو وقوعها في ليل مظلم أو وراء ستر ونحوها . وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في ضوابط الخلوة في المطلب الثاني من هذا المبحث .

وهذا التعريف أدق من سابقة ، ويظهر لي رجحانه . والله تعالى أعلم .

---

[1] **انظر نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام أبي حنيفة ، ٣٢٨/٥ ، دار صادر ، بيروت .. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٦٩ ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ ، نقلا عن الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ، بتصرف**

**المطلب الثاني : ضوابط الخلوة المحرمة**

والمقصود بالضوابط هنا هي الأمور التي إذا اجتمعت في شخصين صدق عليهما أنهما في خلوة محرمة .

**الضابط الأول : الانفراد**

تعريف الانفراد في اللغة : الانفراد مصدر انفرد يقال انفرد الرجل بنفسه إذا اعتزل الناس [١]، والفرد ما يتناول شيئا واحدا دون غيره [٢]، وتفردت بكذا واستفردته إذا انفردت به [٣].

والمقصود بالانفراد هنا : وجود رجل أجنبي مع امرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما .

**الأدلة على اعتبار هذا الضابط :**

**الأول** : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم )[٤] .

**الثاني** : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان )[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة بالأجنبية والخلوة المقصود بها الانفراد ، فدل على اعتباره ضابطا للتحريم .

**الثالث** : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه غيره)[٦] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الرجل منفردا على المغيبة وهي التي غاب عنها زوجها مما يدل على اعتبار الانفراد ضابط للتحريم .

---

(1) انظر احمد بن محمد الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ١٧٧ مرجع سابق .
(2) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، ص٢١٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ .
(3) انظر ابن منظور ، لسان العرب ٣٣٧٤/٦ مصدر سابق .
(4) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ١٠٩٤/٣، مصدر سابق ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٩٧٨/٢ مصدر سابق .
(5) سبق تخريجه ص ٥.
(6) أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، ٢١٣/٢ مصدر سابق .

**الضابط الثاني : البلوغ .**

**تعريف البلوغ :**

**في اللغة** : بلغ الغلام: احتلم ، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك إذا بلغت الجارية . وبلغت المكان بلوغا: وصلت إليه . وبلغ النبت : انتهى . وتبالغ الدباغ في الجلد: انتهى فيه . وبلغت النخلة وغيرها من الشجر: حان إدراك ثمرها[1] .

**البلوغ في الاصطلاح** : انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة الكبر[2] .

**علامات البلوغ :**

ويحصل البلوغ في حق كل من الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء ، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها ، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى فهي :

١- خروج المني بالاحتلام أو الإنزال ، في نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره ، والاحتلام المراد به خروج المني في النوم[3] .

قال ابن قدامه : فكيفما خرج حصل به البلوغ ، لا نعلم في ذلك اختلافا[4] .

والمني : هو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه ويفتر البدن بعده ، وماء الرجل أبيض ثخين ، وماء المرأة أصفر رقيق[5] .

**الأدلة على اعتبار هذه العلامة للبلوغ :**

(أ) قوله تعالى ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم )[6] .

**وجه الاستدلال :**

أن الله تعالى جعل الاحتلام علامة على بلوغ الأطفال ، فأمروا بالاستئذان لكي لا يطلعوا على عورات النساء .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ٣٤٦/١ مصدر سابق .

(2) محمد راس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ٩٠١ مرجع سابق .

(3) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، ١٣٣/٣ تحقيق، على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بتصرف .

(4) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المغني ٥٩٧/٦ بتصرف ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ .

(5) ابن قدامة ، المغني ١/ ١٢٨ مصدر سابق .

(6) سورة النور من الآية ٥٩ .

(ب) حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[١] .

**وجه الاستدلال :**

أن الصبي يصبح مكلفا إذا احتلم ، فدل ذلك على أن البلوغ يثبت بالاحتلام .

(ج) حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر، من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم - يعني محتلما - دينارا أو عدله من المعافر[٢] )[٣] .

والشاهد من هذا، قوله رضي الله عنه ( ومن كل حالم دينارا ) ، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالحالم من بلغ وجرى عليه حكم الرجال[٤]

**٢- الإنبات :**

وهو نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق[٥]، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فإنه ينبت في الصغير[٦] .

الدليل على اعتبار هذه العلامة :

(أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني قريظة حكم (بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم )[Ē]، وأمر أن يكشف عن مؤتزر هم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية .

---

**(1) رواه سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، ١٤٠/٤ ، دار الفكر ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، مرجع سابق . وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدارمي، ٢٢٥/٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١٤٠٧هـ ، وأحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ١٤٠/١ ، مصدر سابق ، ومحمد بن حبان ، صحيح بن حبان ،٣٥٥/١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ مراجعة شعيب الأرنؤط ، و محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح بن خزيمة ، ٤/ ٣٤٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت مراجعة الأعظمي . محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم ، مستدرك الحاكم، ٣٨٩/١ دار الكتب العلمية ، مراجعة مصطفى عبد القادر عطا بيروت ١٤١١ هـ . أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، ٣٢٣/٤ ، دار الكتب العلمية ، مراجعة عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت ، ١٤١١هـ . وصححه الألباني رحمه الله ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٥٩/١.**

**(2) المعافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية . عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٥٧/٤ .**

**(3) رواه سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود،١٦٧/٣ ، مصدر سابق . وأحمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ١٩٣/٩ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، ١٤١٤هـ . ومحمد بن عيسى الترمذي ، جامع الترمذي ، ٢٠/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وصححه الألباني رحمه الله .**

**(4) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٢٥٧/٣ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .**

**(5) الشربيني ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ مصدر سابق .**

**(6) ابن قدامه ، المغني ٥٩٧/٦ بتصرف قليل مصدر سابق .**

**(7) ǈNjþ ăþFqǴ ηЎθT Û ČĐČČ/Ɛ þqTǅ 5ǴFƨ Û !‡ƨDžNj Û !‡ƨǅ ηЎθT ČĎēē/Ď þqTǅ 5ǴFƨþqTǅ.**

قال عطية القرظي عرضنا على رسول الله صلى الله عليه سلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي[1] .

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر من أنبت الشعر بالغا مكلفا ، فمن أنبت عومل كسائر المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو صغير لم يبلغ فيعامل معاملة الذراري .

(ب) كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان وألا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي )[2] .

**وجه الدلالة من هذا الأثر :** أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرى أن من لم تجر عليه المواسي وهو الذي لم ينبت أنه غير مكلف لأنه غير بالغ .

٣- بلوغ خمسة عشر سنة :

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وهو قول عند الحنفية والمالكية .

الأدلة على اعتبار بلوغ خمسة عشر سنة علامة على البلوغ :

(أ) حديث ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني [٣] .

(ب) ولأن السن معنى يحصل به البلوغ ، يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال [٤] .

ويثبت البلوغ في حق الجارية بشيئين يختصان بها .

**الأول:الحيض :** وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة[٥].

الأدلة على اعتبار الحيض علامة على البلوغ .

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار )[٦] .

---

**(1) رواه الترمذي ، جامع الترمذي ١٤٥/٤ مصدر سابق ، وأبو داود ، سنن أبي داود١٤١/٤ مصدر سابق ، واحمد ، مسند الإمام أحمد ٣١٠/٤ مصدر سابق وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ مصدر سابق واللفظ للترمذي . وصححه الالباني رحمه الله مصدر سابق .**

**(2) أحمد بن الحسين البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ٩/ ١٩٥ مصدر سابق ، واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح معاني الآثار٢١٧/٣، دار الكتب العلمية ، مراجعة زهري النجار ، بيروت ١٣٩٩هـ**

**(3) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري مصدر سابق ٢٥٢١/٢ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم مصدر سابق ، ١٤٩٠/٣ واللفظ لمسلم .**

**(4) ابن قدامه ، المغني ، ٢٩٨/٤ مصدر سابق .**

**(5) بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٧٢/١ ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ تحقيق زهير الشاويش .**

**(6) سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود مصدر سابق ، ٢١٥/٢ ومحمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ٢١٥/٢، مصدر سابق ، قال الألباني حديث صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٠/٢**

**وجه الاستدلال :** أن المرأة إذا حاضت كلفت بالصلاة[١]، قلت : ولا تكليف إلا على بالغ ، فدل على أن الحيض علامة على البلوغ .

**(ب) الإجماع .**

قال ابن المنذر : ( وأجمعوا أن المرأة إذا حاضت وجب عليها الفرائض )[٢]
وقد نقل جمع من الفقهاء أنه من علامات البلوغ بالإجماع[٣].
وقال في المغني وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا[٤].

**الثاني : الحمـــــل :**

وأما الحمل فهو علم على البلوغ ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث ، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[٥].

**الدليل على اعتبار الحمل علامة على البلوغ :**

قول الله تعالى : ( فلينظر الإنسان مم خلق() خلق من ماء دافق() يخرج من بين الصلب والترائب ) [٦].
ووجه الدلالة :
الحمل بالجنين وتخليقه لا يكون إلا بعد الإنزال الذي هو علامة البلوغ ، فإذا حملت المرأة حكمنا ببلوغها .فصح أن الحمل علامة على البلوغ .
قال الخطيب الشربيني : كذا قاله جمع من الأصحاب وزيفه الماوردي والروياني ، لأنه يستدل بالإنزال لأن الولد يخلق من الماءين فإذا وضعت المرأة حكمنا بحصـــول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة [٧] .

---

(1) راجع محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٩٥/٤ ، مكتبة العبيكان، تحقيق الشيخ عبد الله ابن جبرين ط ١، سنة الطبع ١٤١٣ .
(2) أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، ص ٤٤ ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .
(3) انظر علاء الدين أبى بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٢/٧ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ١٣٤/٣ مصدر سابق
(4) ابن قدامة ، المغني ٢٩٨/٤ مصدر سابق .
(5) المرجع السابق .
(6) الآيات ٤-٦ سورة الطارق .
(7) الشربيني ، مغني المحتاج ١٣٤/٣ مصدر سابق

وبعد أن ذكرنا علامات البلوغ ، نعود لنذكر الأدلة على أن البلوغ ضابط من ضوابط الخلوة المحرمة وأنها معتبرة به .

**الأدلة على اعتبار البلوغ ضابطا من ضوابط الخلوة :**

١- قال تعالى : ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا )[١].

**وجه الاستدلال :**

أن الله سبحانه وتعالى جعل الاحتلام علامة على بلوغ الأطفال ، فأمروا بالاستئذان لكي لا يطلعوا على عورات النساء ، فدل ذلك أيضا على تحريم الخلوة بالبالغين .

٢ - حديث أنس قال لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ( لا تدخل على النساء ، فما أتى علي يوم أشد منه )[٢].

**وجه الاستدلال :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه بعد أن احتلم- وهو علامة البلوغ - ألا يدخل على النساء لأنه صار له حكم الرجال فدل ذلك على عدم الخلوة بهن لمن هو بالغ مثله مما يدل على اعتبار البلوغ في الخلوة المحرمة .

٣ - الإجماع على أن البلوغ معتبر في الخلوة المحرمة :

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل ، وعلى المرأة إذا تطهرت من الحيض وهي والرجل سواء في حكم الاحتلام [٣] .

**الضابط الثالث : أن يكونا أجنبيين عن بعض :**

**تعريف الأجنبي :**

في اللغة : جنب فلان في بني فلان جنابة أي نزل جنيبا ، أي غريبا . وجنب الشي بعد عنه ، أجنب تباعد ، والأجنبي البعيد في القرابة أو في القربة [٤].

والأجنبي الغريب ، ورجل أجنبي هو البعيد عنك في القرابة ، وجار جنب ذو جنابة من قوم آخرين ، لا قرابة لهم .[٥]

في الاصطلاح : الأجنبي عن المرأة من ليس لها زوجا ولا محرما[٦]، والأجنبية عن الرجل هي كل امرأة يحل له نكاحها حالا أو مستقبلا بعد زوال المانع المؤقت [١].

---

(1) سورة النور من الآية ٥٩ .

(2) رواه سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ٢١٩/٣ دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ تحقيق طارق الحسيني ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٢٦/٤ وفيه زافر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر وبقية رجاله ثقات .

(3) ابن المنذر ، الإجماع ، ص ١٤١ ، مصدر سابق ، بتصرف يسير .

(4) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ١٣٨/١٢ ط٢ القاهرة.

(5) انظر ابن منظور ، لسان العرب ٢٧٧/١ مصدر سابق .

(6) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ٢٣ مرجع سابق .

وقد اتفق العلماء على حرمة خلـــوة الرجل بامرأة ليست له زوجه ولا ذات رحم محرم [٢] .

**الأدلـــة على اعتبار هذا الضابط :**

١ - حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يخلون رجل بامرأة ولا تســافرن امرأة إلا ومعها محرم ) رواه البخاري ومسلم[٣] .

**وجه الاستدلال من الحديث :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية إلا إذا كان معها ذو محرم . وهذا يدل على أن الخلوة المحرمة يعتبر فيها أن يكون المختليان أجنبيين عن بعضهما .

٢- حديث ابن عمر( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم )[٤].

وجه الاستدلال : يدل الحديث بمنطوقه على أنه يحرم على المرأة الأجنبية أن تسافر منفردة بلا محرم ، ويفهم من ذلك حرمة خلوة الرجل الأجنبي عنها بهـــــا .

**الضابط الرابع : أن يكونا ممن لهم إرب.**

**تعريف الإرب :**

**في اللغة :**

الإربة والإرب : الحاجة . ومنه قول الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام ( ولي فيها مأرب أخرى )[٥] وتقول العرب في المثل : مأربة لا حفاوة ، أي إنما بك حاجة لا تحفيا بي .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملككم لإربه )[١] ، أي لحاجته .

---

(1) عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ١٨٢/٣ مؤسسة الرسالة الإسلامية ، بيروت ط٣ ،١٤١٧ هـ .

(2) انظر زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٦٦/٣ و محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٣٥/٣، و تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، دار الخير ، دمشق ، سنة الطبع ١٩٩٤ ، ط١ ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، ٣٥٠/١ .

(3) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،مصدر سابق ، ١٠٩٤/٣ ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم مصدر سابق ، ٩٧٨/٢

(4) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٦٥٩/٢ ، و مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ٩٧٥/٢ واللفظ لمسلم .

(5) سورة طه من الآية ١٨.

وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة ، والثاني : عضو الذكر خاصة[٢] .

**وفي الاصطلاح :**

الإرب :(الحاجة الجنسية إلى النساء أي الميل الجنسي للنساء )[٣]

وقد جرى اتفاق أهل العلم من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]والحنابلة[٧] على تحريم خلوة الرجل الأجنبي ممن له إرب إلى النساء بالمرأة الأجنبية ممن لها إرب في الرجال .

**الأدلة على اعتبار هذا الضابط :**

١ - قول الله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ) [٨]

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة :**

أن الله تعالى نهى أن تبدي النساء زينتهن إلا لمن ذكرهم في الآية الكريمة ، وهم محارم المرأة ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وهن الإماء ، أو التابعين غير أولي الإربة ، وهم الأتباع والأجراء الذين ليسوا بأكفاء ، وهم مع ذلك في عقولهم وله وحوب ، ولا همة لهم إلى النساء ولا يشتهونهن ، أما الذين لهم همة إلى النساء وهم أولو الإربة ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم ، فإذا كانت المرأة ممنوعة من ذلك ، فلأن تمنع من الخلوة به من باب أولى[٩] .

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ٦٨٠/٢ مصدر سابق و مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٧٧٧/٢ مصدر سابق .

(2) انظر ابن منظور ، لسان العرب ٥٤/١-٥٥ بتصرف . مصدر سابق .

(3) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ٣٢ مرجع سابق .

(4) انظر محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣٦٨/٦ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .

(5) انظر علي الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيرواني ٤٢٢/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ، وأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني ٤١٠/٢ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٤ ،

(6) انظر الشيخ سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٣/٤-١٢٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ويحي بن شرف النووي ، منهاج الطالبين بشرح القليوبي وعميرة ٢١٠/٣

(7) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ٣١٤/٩، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ومحمد بن مفلح ، الفروع ، ٥٥٩/٥ ، عالم الكتب ، ومنصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٩٦ط ٢

(8) سورة النور من الآية ٣١

(9) انظر إسماعيل بن كثير ، تفسير ابن كثير، ٢٨٦/٣ دار الفكر للطباعة والنشر ط ١٤٠١ بتصرف .

٢ - عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أمية : يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا ، فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخلن هؤلاء عليكن ) رواه البخاري[١] ومسلم [٢]. واللفظ للبخاري رحمه الله ، وفي رواية في صحيح مسلم ( فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ) [٣]

قال النووي رحمه الله فلما سمع يعني النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة ، فمنعه صلى الله عليه وسلم من الدخول [٤].

**وجه الاستدلال من الحديث :**

أن هذا المخنث لما كان يعدونه من غير أولي الإربة كما في رواية مسلم السابقة لم يمنع من الدخول على النساء ، ولما تبين لهم أنه ممن يصف النساء وله همة إليهن اعتبر من أولي الإربة ، وبالتالي نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل على النساء ، مما يدل على أن الأرب إلى النساء يعتبر ضابطا من ضوابط الخلوة المحرمة .

**الضابط الخامس : أن تكون الخلوة في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما .**

وذلك كأن تكون في البيوت والغرف المغلقة ، والمكاتب ، والمحلات التجارية عند إغلاقها ، والعيادات الطبية المغلقة وبها الطبيب والممرضة ، أو الطبيب والمريضة ، أو المريض والطبيبة ، ومثلها غرف التصوير والمصاعد الكهربائية إذا أغلقت .

ومثلها الطرق غير المسلوكة والصحراء البعيدة ، والأماكن المظلمة التي لا يرى ما بها ، والسيارات المظللة ، التي لا يرى ما بداخلها ، ويدخل فيها حافلات نقل الطالبات المظلله إذ انفرد سائق الحافلة بأول راكبة ، أو بآخر راكبة ، ومثلها الزوايا الخفية ومخازن المحلات التجارية ، فإن جميع هذه الأماكن في أمن من الاطلاع على من فيها ، إما للإغلاق كالبيوت والغرف والمكاتب والعيادات والمصاعد ونحوها ، وإما للبعد كالصحراء ، أو لظلمة الليل ، أو لتظليل زجاج السيارات ، أو لزوايا محلات بيع الأقمشة وأدوات النساء ونحوها.

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٠٦/٥ مصدر سابق
(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، ١٧١٥/٤مصدرسابق
(3) المرجع السابق ١٧١٦/٤ .
(4) يحي بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٣/١٤ ، دار الفكر ، ١٤٠١ ،

وقد اعتبر فقهاء الشافعية اتفاق المرافق[١] في السكن بين رجل وامرأة أو اختلافها لكن ممر أحدهما على الآخر ، أو باب أحدهما في سكن الأخر ، من قبيل الخلوة المحرمة. [٢]

أما إذا كانت الخلوة في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما ويمكن رؤيتهما فلا يكون الفعل ممنوعا لكونه خلوة محرمة فإن الخلوة المحرمة غير متحققة ولكن يمنع للريبة ، كما إذا كان بين رجل وامرأة ، وكان أحدهما أو كلاهما محلا للتهمة ، أما إذا لم يكن هناك تهمة فإنها لا توصف بالحرمة ، ولهذا جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها وقال : ( والله إنكن لأحب الناس إلي )[٣] .

والحديث ترجم له الإمام البخاري رحمه الله بقوله : ( باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث : (أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشي الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة " عند الناس" من قوله في بعض طرق الحديث " فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك" وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا ) ثم قال : ( قال المهلب: ولم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، و إنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضره شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه )[٤].

ويؤخذ من هذا أنه إذا خلا الرجل المأمون الصالح بامرأة في بعض السكك أمام الناس وكان ذلك لحاجة فإنه لا بأس به ، وليس على من رآه أن ينكر عليه ، ما لم تظهر عليهما ريبة . قال الإمام الماوردي :( وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدا من هذا)[٥] .

ومن هنا يتبين أن أمن المكان للمختلين من عدم اطلاع أحد عليهما ضابط من ضوابط الخلوة المحرمة . والله تعالى أعلم .

---

**(1) المرافق هي ما يرتفق به ، ومثلوا لها : بمستراح الدار ، والمطبخ ، والخلاء ، والبئر، ومصب الماء ، والممر ، والسطح ، والمصعد .**

**(2) انظر محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،٤٠٧/٣ دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ، وابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى ، بدون ذكر دار النشر ولا سنته ولا الطبعة . ١٠٦/٣-١٠٧ وأحمد بن أحمد بن سلام القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميره ، حاشيتان على منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله ٥٧/٤، دار الفكر .**

**(3) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ٢٠٠٦/٥ مصدر سابق ، و مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، ١٩٨٤/٤ مصدر سابق**

**(4) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٣/٩، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب الصحيح ،**

**(5) علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ص٤٠٢، دار الكتاب العربي ، بيروت .**

**المطلب الثالث : صور من الخلوة المحرمة :**

صور الخلوة المحرمة كثيرة ، غير أني في هذا المطلب سأقصر البحث في صورتين :
الصورة الأولى : الخلوة بالمرأة الشابة .
الصورة الثانية : الخلوة بالمرأة العجوز .

وذلك لأن أكثر صور الخلوة المحرمة ترجع إلى هاتين الصـــورتين ، كما أن أكثر قضايا الخـــلوة المحرمة المقبوضة لدى جهــات الاختصاص لا تخـــرج عنهما في الجــملة .

**الصورة الأولى : الخلوة بالمرأة الأجنبية[١] الشابة :**

**(أ) تعريف الشابة :**
الشاب : الفتاء والحداثة ، مفرد شباب وشبان . يقال امرأة شابة من نسوة شواب ، ورجل مشوب إذا كان أبيض الوجه أسود الشعر ، وأصله من شب النار إذا أوقدها فتلألأت ضياءا ونورا [٢].

وفي الاصطلاح : ( من كان في سن الشباب ، على اختلاف الأقوال، من خمس عشرة سنة إلى الثلاثين ما لم يغلب عليه الشيب ، أو من سن التاسع عشرة إلى الرابعة والثلاثين أو بين الثلاثين والأربعين ) [٣].

**( ب ) حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة :**
اتفق العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة
أولا : الحنفية :
ذكر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، أن الخلوة بالأجنبية حرام . واستثنى من ذلك العجوز الشوهاء إن أمنت عليه وعليها الفتنه، وإلا فلا [٤].

---

(1) **سبق تعريفها في صفحة ٢٦**
(2) **انظر ابن منظور ، لسان العرب ٢١٨٠/٤ - ٢١٨١ مصدر سابق ، ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ص ٣٢٧ مرجع سابق .**
(3) **محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٧**
(4) **انظر محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط٢ ، ٣٦٨/٦**

ثانيا : المالكية :

قال المالكية : بتحريم خلوة الرجل بالمرأة الشابة ليست بذي محرم منه ، ولا ملك له عليها ، ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين [١] .

قال في الفواكه الدواني : (.. " ولا " يجوز أن " يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم " ولا زوجة ، بل أجنبية لأن الشيطان يكون ثالثهما ، يوسوس لهما في خلوتهما بفعل مالا يحل ، ويستوجبان العقوبة ولوا ادعيا الزوجية ، إلا أن يثبتاها . ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم ، ولو برضاع أو صهار ، وظاهر المصنف والحديث ، تناول الرجل ، للحر والعبد والشيخ والشاب ، والمرأة للشابة والمتجالة[٢] ، وهو كذلك ، لاسيما عند تساويهما في السن ، لأن الشيخ يميل للشيخة ، خلافا للشاذلي في تقييده المرأة بالشابة ، والرجل بالشاب ، فأجاز خلوة الشيخ الهرم بالمرأة ، شابة أو متجالة ، وخلوة الشاب بالمتجالة والعهدة عليه . أهـ[٣]

ثالثا : الشافعية :

لم يفصل الشافعية رحمهم الله بين المرأة الشابة والمتجالة ، بل حرموا الخلوة مطلقا سدا لباب الذريعة . فقالوا : ( واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية )[٤]

رابعا : الحنابلة :

أطلق الحنابلة تحريم الخلوة بالأجنبية على الكل من غير تفريق ، وسواء كانت بشهوة أو بغيرها ، فقالوا: ( وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة ، المراد به من لعورته حكم ، فأما من لا عورة له كدون سبع فلا تحريم )[٥]

**أدلة التحريم :**

استدل العلماء على تحريم الخلوة بالشابة بعموم الأدلة الواردة في تحريم الخلوة بالأجنبية . ومنها :

ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما ، والإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما ، والإمام الطبراني في المعجم الكبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

**(1) انظر علي الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح أبى الحسن ، لرسالة ابن أبى زيد القيرواني ٤٢٢/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني، شرح رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني ٤١٠/٢ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط٣ ، ١٣٧٤هـ .**

**(2) المرأة المتجالة : هي المرأة المسنة الكبيرة . انظر ابن منظور ، لسان العرب ٢/ ٦٦٨ مصدر سابق**

**(3) النفرواي ، الفواكه الدواني ٤٠٩/٢- ٤١٠ بتصرف، مصدر سابق قريب .**

**(4) محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٢٩/٣، مصدر سابق .**

**(5) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، ٣١٥/٩ ، مرجع سابق . ومحمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، ٥٥٩/٥- ٥٦٠ مصدر سابق .**

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك ) [١].

وفي رواية عند الإمام البخاري ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار والإمام أبي داود الطيالسي ، وأبي يعلي في مسنديهما . والإمام الطبراني في المعجم الكبير، عن عبد الله بن عباس أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها ) [٢].

قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث : ( وقوله : ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع)[٣] ، وقال الشوكاني: ( وفيه- أي الحديث- منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع )[٤] .

وقال النووي رحمه الله تعالى : ( وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كا لعدم)[٥] .

كما استدلوا بأدلة أخرى سأذكرها إن شاء الله تعالى في مبحث تجريم الخلوة في الفصل الثالث من هذا البحث .

---

(1) رواه محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠٥ مصدر سابق . ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ٩٧٨/٢ مصدر سابق ، وأحمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد ٢٢٢/١ ، مصدر سابق ، وأحمد بن علي بن المثني ، مسند أبي يعلي، ٢٧٩/٤، دار المأمون للتراث ، مراجعة حسين سليم أسد ، دمشق ، ١٤٠٤ ، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المعجم الكبير ٤٢٤/١١، مكتبة العلوم والحكم مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي لموصلى ١٤٠٤ ،

(2) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٦٥٨/٢ مصدر سابق .، و الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ١١٢/٢ ، مصدر سابق ، أحمد بن علي بن المثنى ، مسند أبى يعلي ، ٣٩٤/٤ مصدر سابق . سليمان بن داود الفارسي البصري ، مسند الطيالسي ٣٥٧ ، دار المعرفة ، بيروت .

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ٧٧/٤ ، دار المعرفة . مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب، بيروت ١٣٧٩ ، ٧٧/٤

(4) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شـــرح منتقى الأخبار، ٢٩٠/٤ ، دار الجـــيل ، بـيروت ، لبنان .

(5) يحي بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم،١٠٩/٩، دار إحيــــاء التراث، بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ .

**الصورة الثانية : الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز .**

**(أ ) تعريف العجوز:**

العجوز، والعجوزة ، من النساء الشيخة الهرمة ، والأخيرة قليلة ، والجمع عجز وعجائز ، وعجزت تعجز تعجيزا صارت عجوزاً ، وهي معجز ، والعجوز هي المرأة الكبيرة المسنة . قال يونس : امرأة معجزة طعنت في السن [١].

والعجوز في الاصطلاح : بمعنى القواعد، وهن من قعدن عن التصرف بسبب السن، وقعدن عن الولد والمحيض . قال ربيعه : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها[٢]، وقيل : هي التي سقطت حاجة الرجال منها[٣].

**(ب ) حكم الخلوة بالمرأة العجوز.**

اختلف العلماء في حكم خلوة الرجل بالمرأة العجوز الأجنبية على قولين :

**القول الأول** : تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية إلا لضرورة . وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية . ولم يفرق هؤلاء بين المرأة الشابة والعجوز .

**أولا :** الشافعية ، لم يفصلوا بين شابة وعجوز، بل حرموا الاختلاء بها مطلقاً ، سدا لباب الفساد ، وقالوا إن تحريم الخلوة منوط بالأنوثة ولا يعتبر جمال المرأة . لأن الطبع يميل إليها[٤]

**ثانيا :** الحنابلة، قالوا : تكره الخلوة بالعجوز ، وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة ، المراد به من لعورته حكم ، فأما من لا عورة له ، كدون سبع فلا تحريم .

وقالوا تحريم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ، ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه هي ، كالقرد ونحوه [١].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٨١٩/٥ مصدر سابق

(2) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٢ ، تحقيق، إبراهيم أطفيش ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ .

(3) أنظر أحمد بن حمد بن محمد البرنسي ، شرح الرسالة ، مع شرح التنوحي ٣٤٣/٢، مطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٣٢ هـ.

(4) سليمان البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب، ٣٢٤/٣، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

وهذا يعني أنه لا يستثنى من التحريم إلا ما كان دون السبع . فما فوقها فهو مستو في الحرمة ، شابة كانت أو عجوزا .

**ثالثا :** بعض المالكية : علقوا عدم الجواز على حديث ( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ) رواه الترمذي [٢]، وأحمد [٣] وابن حبان [٤] والنسائي [٥] . فليس في الحديث تفريق بين الشابة والعجوز ، بل يتناولهما كما يتناول الحر والعبد والشيخ والشاب [٦].

**القول الثاني :**

وهو قول الحنفية وقول عند المالكية . قالوا تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية .

الحنفية : جوزوا الخلوة بالأجنبية إذا أمنت الفتنة . قال ابن عابدين في حاشيته . أما العجوز التي لا تشتهي يخلوا إذا أمن عليه وعليها . وإلا لا . والعجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله ، بمنزلة المحارم ، واعتبار أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب ، ويحتمل أن يكون المراد معها كالمحارم [٧].

القول الثاني عند المالكية : قالوا ولا يخلوا رجل شاب بامرأة شابة ، وإنما قيدنا الرجل بقولنا شاب، فإن خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة كانت أو متجالة جائزة . وقيدنا القول بالمرأة بقولنا شابة ، احترازا من خلوة الرجل ولو كان شابا بالمتجالة ، فإنها جائزة [٨].

**الأدلـــــــــة :**

**أولا : أدلة الفريق الأول :**

استدل القائلون بأنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة العجوز طالما لم توجد ضرورة ، استدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص التي تمنع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية . حيث أنها لم تفرق بين الشابة والعجوز . ومن هذه النصوص :

---

(1) انظر عبد الله بن محمد بن مفلح . كتاب الفروع ٥٥٩/٥-٥٦٠ مصدر سابق . والإنصاف ٩ /٣١٤-٣١٥ ، ٣١/٨ مصدر سابق ، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنـــــع ، ٥٢٤/٣ ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

(2) محمد بن عيسي ، جامع الترمذي ، ٤٦٥/٤ مرجع سابق

(3) أحمد بن حنبل ، المسند ، ١٨/١ مصدر سابق

(4) محمد ابن حبان ، صحيح بن حبان ، ١٢٢/١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت نشر عام ١٤١٤

(5) أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، مصدر سابق ، ٥/ ٣٨٧ والحديث صححه الألباني ، وأصله في صحيح البخاري .

(6) انظر النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٤١٠/٢ مصدر سابق

(7) ابن عابدين . حاشية رد المحتار، ٣٦٨/٦ مصدر سابق .

(8) العدوي ، حاشية العدوي ، ٤٢٢/٢ مصدر سابق

١- قوله تعالى : ( وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) [١]. قال القرطبي في تفسيره : " يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال أي ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له . فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، و أحصن لنفسه . و أتم لعصمته " [٢] .

ولا فرق في هذا بين أن تكون المرأة الأجنبية شابة أم عجـــوزاً .
فإن قيل: استدلالكم بالآية غير صحيح ، لأن الخطاب الوارد في الآية موجه إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه ، فيكون الاستدلال خارجا عن محل النزاع ، قلنا : لا نسلم لكم ما ذكرتموه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإن سلمنا لكم صحة ما ذكرتموه فإننا نقول لكم : إذا كانت العلة التي من أجلها ورد الأمر بالحجاب والتستر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهن العفيفات الطاهرات ، فلأن يطبق هذا الخطاب على كل النساء في جميع العصور من باب أولى [٣].
٢- استدلوا بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم )[٤] قالوا : نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن الخلوة بالمرأة الأجنبية أيا كانت، إلا مع ذي محرم ، وهذا النهي عام فتدخل فيه المرأة الكبيرة والصغيرة [٥].
٣- كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ( لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج )[٦] سواء كانت المرأة شابة أو عجوزا . أنها لا تخرج إلا بزوج أو محرم لأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين الشابة والعجوز . وكذا المعنى ، لا يوجب الفصل بينهما لما ذكرنا من حاجة المرأة إلى من يركبها ، وينزلها بل حاجة العجوز إلى ذلك أشد ، لأنها أعجز وكذا يخاف عليها من الرجال ، وكذا لا يؤمن عليها من أن يطلع عليها الرجال . حال ركوبها ونزولها . فتحتاج إلى الزوج أو إلى المحرم ليصونها عن ذلك [٧].
**أدلة الفريق الثاني :**
استدلوا بقوله تعالى ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم )[٨]

(1) سورة الأحزاب ، من الآية ٥٣
(2) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٢٨/١٤ ، دار الكتاب العربي .
(3) ناصر احمد إبراهيم النشوي ، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ، ص ١١٧ ،الطبعة الأولى ١٤٢٣ .
(4) سبق تخريجه ص ٣٣ من هذا البحث .
(5) النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٣٧٨/٢ مصدر سابق
(6) رواه مسلم ، صحيح مسلم ٩٧٥/٢ مصدر سابق .
(7) علاء الدين أبى بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٣٠٠/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(8) سورة النور الآية ٦٠

وجه الدلالة من الآية أنها تدل على أن النساء العجائز قد خفف عليهن في مجال اللباس الشرعي ، شريطة ألا يخرجن متبرجات بزينة ، كما هو الحال بخصوص عجائز اليوم ، والعلة من التخفيف أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمة بخلاف الفتنه من النساء الشابات ، إذ الفتنة بهن واقعة لا محالة ، ويفهم من ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية ، أو النساء العجائز الأجنبيات[١] .

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية فيقال ليس في الآية ما يدل على جواز الخلوة بالمرأة العجوز ، و إنما غاية ما فيها أن الله سبحانه أباح للمرأة الكبيرة أن تخفف من ملابسها في حدود الشرع من غير تبرج بزينة . وهذا ما يفهم من كلام علماء التفسير رحمهم الله .[٢]

كما استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الإسلام قد حرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الشابة الأجنبية ، حتى لا يقعا في الزنا ، أو في مقدماته ، ولا نتصور وجود فتنة من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية ، كما هو الحال بخصوص المرأة الشابة الأجنبية .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن يقال : لا نسلم لكم أنه لا يتصور وجود فتنه من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية ، بل إن المرأة مظنة الطمع ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة .

**الترجيـــــــح .**

يظهر لي من خلال النظر في أدلة الفريقين ، والإجابة على أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز خلوة الرجل بالمرأة العجوز . ترجح ما ذهب إليه الفريق الأول . من تحريم خلوة الرجل بالمرأة العجوز لغير ضرورة.

وذلك لقوة أدلتهم وضعف المعارض لها ، ولأن المرأة محل للشهوة ولو كانت عجوزا والفتنة واقعة بها ، خاصة في هذا الزمان ، الذي كثر فيه الشر واستشرى ، وكثرت فيه الدعاية إلى الرذيلة ، وعرضها ، وتهييج الغرائز ، حتى وجد من لا يميزون بين شابة ولا عجوز . ولأن من السفهاء من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وبغيرها لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته ، وخيانته . والواقع شاهد على ذلك من خلال ما تضبطه الجهات المعنية بمباشرة هذا الأمر .

وعليه فإن القول بالمنع ، فيه تحرز عن الوقوع في المحظور . والله تعالى أعلم .

---

(1) انظر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، ص ٣٣٣ ، طبعة دار الفكر ،

(2) انظر محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن . ١٢/ ٣٠٩ مصدر سابق ، و إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ٣٠٤/٣ مصدر سابق ، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ٥٢/٤ والحسين بن مسعود البغـــوي ، معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٤ ، ٦٢/٦

## المبحث الثاني
## أسباب الخلوة المحرمة
## وفيه مطلبان

### المطلب الأول
### تعريـــف السبـــب

### المطلب الثاني
### أسباب الخلوة المحرمة

**المطلب الأول : تعريف السبب :**

**أولا : السبب في اللغة :**

ما توصل به إلى الغرض . قال ابن منظور : والسبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب ، وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا ، أي وصلة وذريعة . ويقال للحبل سبب لأنه يتوصل به إلى غيره كإخراج الماء من البئر[١]

**ثانيا : السبب في الاصطلاح الشرعي :**

( ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته )[٢] ، فإذا وجد السبب وجد الحكم عنده لا به ، لأنه ليس مؤثرا في الوجود ، بل هو وصلة ووسيلة إليه ، كالحبل فإنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، وليس هـو المؤثر في الإخراج ، وإنما المؤثر هو حركة المستقى للماء [٣].

وقد استعير السبب من الوضع اللغوي إلى العرف الشرعي لمعان أربعة :

الأول : ما يقابل المباشرة ، كحفر البئر مع التردية ، فإذا حفر شخص بئرا ، ودفع آخر إنسانا ، فتردى فيها فهلك ، فالأول وهو الحافر سبب إلى هلاكه ، والثاني وهو الدافع مباشر له .

**الثاني :** علة العلة ، كالرمي سمي سببا للقتل ، وهو علة الإصابة ، والإصابة علة لزهوق النفس ، الذي هو القتل ، فالرمي هو علة علة القتل ، وقد سموها سببا له .

الثالث : العلة بدون شرطها ، كالنصاب بدون الحول ، والحول يسمى سببا لوجوب الزكاة .

**الرابع :** العلة الشرعية كاملة ، وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل يسمى سببا .[٤]

---

(1) انظر ابن منظور، لسان العرب ١٩١٠/٤-١٩١١ مصدر سابق بتصرف

(2) عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٦٠، بتصحيح وتعليق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠١

(3) المصدر السابق ص ١٦٠

(4) انظر سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، مختصر الروضه ، ٤٢٦/١-٤٢٨ بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ . ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٤٨/١-٤٤٩ ، بتحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد دار الفكر ، دمشق ، ط ١٤٠٠ هـ ، والشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ٢٤ ، دار القلم ببيروت ، لبنان .

**المطلب الثاني: أسباب الخلوة المحرمة**

من خلال التتبع والاستقراء والبحث ، في أسباب الخلوة المحرمة ، سواء في الكتب التي تحدثت عن الجرائم الأخلاقية عموماً ، أو من خلال ما ورد من بعض الأخوة العاملين في مراكز الهيئة وميادين التربية والتعليم ، ومن خلال تجربتي أثناء عملي في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظهر لي أسباباً كثيرةً جداً تؤدي إلى ظهور الخلوة المحرمة ، منها ما هو أسباب مباشرة ، ومنها ما ليس كذلك ، وفي هذا المطلب أكتفي بذكر اثني عشر سبباً رئيساً أحسب أنها تؤدي إلى ظهور الخلوة المحرمة.

**أولا : ضعف الوازع الديني**

إذا ضعف الوازع الديني في قلب العبد ، كان ذلك سببا لارتكابه الفواحش التي تشتهيها نفسه وتميل إليها ، ومنها الخلوة المحرمة الموصلة إلى الزنا ، ولا تكاد تجد مختلياً بامرأة إلا وقد ضعف وازع الإيمان في قلبه .

**ثانيا : العادات والتقاليد**

تظهر في بعض المجتمعات خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة ، بل وسفره بها أحيانا ، لجريان العرف والعادة به ، فيوجد من يخلو بربة البيت لتصنع له الطعام والشراب وتقدمها له وتجلس إليه ، ويتجاذبان الحديث . وإن كان عندها حياء اكتفت بتقديم الطعام والشراب ثم الانصراف عنه . لكنها لا تمانع من استضافته لأن ذلك يخضع للتقاليد.

كما يوجد من يسافر بالممرضة منفردا من قرية إلى محافظة مسافة القصر ، لأن العرف والعادة قد جرت بذلك عند من يعنيهم الأمر سواء السائق أو الممرضة ، أو من أذن لهما بذلك .

**ثالثا : الاختلاط بين الرجال والنساء .**

الاختلاط بين الرجال والنساء باب شر يسلك منه العابثون إلى هتك الأعراض ، والعبث بالمحارم ، فهو سبب إلى الخلوة المحرمة ثم إلى الفاحشة ، ثم فساد الدنيا والدين ، وسواء كان هذا الاختلاط في معاقل التربية والتعليم والتدريب ، أو دوائر العمل كالمستشفيات والمؤسسات والشركات والمصانع ، أو كان ذلك في الأسواق ، والفرج والشوارع ومجامع الناس ، أو حتى في مواطن العبادة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ( ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر،وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه

من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا )[١] .

**رابعا : التبرج والسفور**

**( أ ) معنى التبرج والسفور**

التبرج : أعم من السفور ، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه ، والتبرج : كشف المرأة وإظهار شيئ من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها . والتبرج معناه الظهور ، ويراد به هنا : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وتبرجت المرأة أظهرت وجهها ، ومنه سميت الكواكب : بروج السماء أي زينتها لظهورها ، وقيل التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها ، أي قصرها وحصنها ، والبروج الحصون، كما قال تعالى : ( ولو كنتم في بروج مشيدة )[٢].

وأما السفور ، فهو مأخوذ من السّفْر ، وهو كشف الغطاء ، ويختص بالأعيان ، فيقال امرأة سافر، وامرأة سافرة ، ويقال سفرت المرأة إذا كشفت النقاب عن وجهها، تسفر سفورا ، ولهذا قال سبحانه : ( وجوه يومئذ مسفرة)[٣].

ومما تقدم يعلم أن السفور يعني كشف الوجه ، أما التبرج فيكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة ، فالسفور أخص من التبرج ، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة ، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة [٤].

**( ب) مظاهر التبرج :**

من مظاهر التبرج : خلع الحجاب ، وإظهار المرأة شيئا من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها ، ومنه إبداء المرأة شيئا من زينتها المكتسبة ، كملابسها التي تحت جلبابها ، ومنه تثني المرأة في مشيتها وتبخترها ، وترفلها وتكسرها أمام الرجال ، ومنه الضرب بالرجل ليعلم ما تخفي من زينتها ، ومنه الخضوع بالقول ، والملاينة بالكلام . ومنه الاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهن أبدان الرجال بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها [٥].

وتطيب المرأة وخروجها إلى مجامع الرجال ضرب من مظاهر التبرج ، وقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

---

(1) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٢٨١ ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض .

(2) سورة النساء من الآية ٧٨

(3) سورة عبس الآية ٣٨

(4) انظر في ذلك ابن منظور ، لسان العرب ج ٢٤٣/١-٢٤٤ في معنى التبرج ، وج ٢٠٢٥/٤ في معنى السفور ، مصدر سابق . وانظر بكر بن عبد الله أبو زيد ، حراسة الفضيلة ص ١٠٢-١٠٣، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى

(5) انظر بكر بن عبد الله أبو زيد ، حراسة الفضيلة ، ص ١٠٥ المرجع القريب.

وسلم قال : ( إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً ) . رواه أبو داود[١].

وعند النسائي وأحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة استعطـــرت فمرت بقوم ليجـــدوا ريحها فهي زانية )[٢].

وتبرج المرأة وسفورها في الأسواق ومجامع الناس يوحي برغبتها في لفت الأنظار إليها ، ويشعر بعدم عفتها ونزاهتها ، وأنها لا تستوحش من الفاحشة .

فإذا حصل التبرج والسفور، بإظهار الزينة المخفية ، أو الطيب ،أو الكلام اللين الرخيم ، أو التثني في المشية والتبختر ، والترفل والتكسر أمام الرجال الأجانب ، كان ذلك سببا في مطمع ذوي القلوب المريضة ، كما قال الله تعالى ( فيطمع الذي في قلبه مرض )[٣]، فيحصل النظر والكلام ، والموعد ، واللقاء ، والاختلاء ، وما يتبع ذلك من فواحش .

وهذا بخلاف ما إذا كانت المرأة محتشمة ، متحجبة مبتعدة عن أي مظهر من مظاهر التبرج والسفور ، فإنها لا تتجه إليها الأنظار ، لأن زيها وسمتها يوحي بأنها امرأة عفيفة لا تسمح بملاحقة الأنظار لها فضلا عن ما فوقه.

**خامسا : المعاكسات**

المعاكسات: مصطلح عرفي ، يقصد به المغازلة والمراودة ، ومغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن ، تقول غازلتها وغازلتني ، وفي المثل هو أغزل من امرء القيس[٤] ، والمراودة معناها : محاولة الوطء ، تقول راود فلان جاريته عن نفسها ، وراودته عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع [٥]، ومنه قول الله تعالى :( وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه )[٦] .

تكون المغازلة و المراودة أحيانا بالهاتف ، وتكون أحيانا بالتردد في الأسواق التي تغشاها النساء ، إما على السيارة أو الدراجة أو على الأقدام ، يصحبها غمز وضحكات وابتسامات ، وتعطر ، ولبس الجميل ، ورمي أرقام ، كما تكون بتبادل الرسائل الغرامية ، وتكون بواسطة الإنترنت عبر البالتوك ، والدردشة ، والبريد

---

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، ٧٩/٤ ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد وحسنه الألباني رحمه الله .

(2) أحمد بن شعيب النسائي ،المجتبي من السنن ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، ١٩٨٦ ، ١٥٨/٨ ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام احمد ٤١٣/٤ مصدر سابق . والحديث حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ٥٢٥/١

(3) سورة الأحزاب من الآية ٣٢

(4) انظر ابن منظور لسان العرب ، ٦/ ٣٢٥٢ مصدر سابق ، والفيروز أبادي ،القاموس المحيط ١٣٤١/١ ، مصدر سابق .

(5) ابن منظور ، لسان العرب ١٧٧٤/٣ ، مصدر سابق

(6) سورة يوسف من الآية ٣٠

الإلكتروني ، وهي من أقوى الأسباب الموصلة إلى الخلوة المحرمة . ولا تكاد تجد مختليين إلا بعد سبق مغازلة ومراودة .

**سادسا : الإعـــلام الفاســـد :**

فان ما ينشر في وسائل الإعلام في كثير من الفضائيات والصحف والمجلات ومواقع الشبكات العالمية من أنواع الفساد الخلقي ، من مخادنة ، ومغازلة ، وضم وتقبيل ومباشرة ومساحقة ، سواء كان مقروءا أو مسموعا ، أو مرئيا ، سبب عظيم في إلهاب شهوات الشباب والفتيات ، الأمر الذي يحمل كلا منهم على البحث عما يطفي هذه الشهوات المتوهجة ، ولا سبيل لذلك إلا بعد خلوة محرمة .

**سابعا : الإكراه على الخلوة**

ويكون عادة من جانب الرجل للمرأة ، بأن يضبط لها بعض المكالمات الغرامية والمراودات الجنسية ، أو يضبط لها صورا ، ثم يعمل على مراودتها عن نفسها لتخرج معه فيخلو بها ،إما في سيارة أو في بيت أو صحراء ونحو ذلك ، فان أجابته لذلك ، وإلا عمل على إكراهها بتهديدها بما جرى بينهما من مهاتفات ومراودات أو بصورها التي يحتفظ بها ، وأنه سيوصل هذه الأمور إلى وليها ويفضحها ، أو ينزل مكالماتها وصورها على الإنترنت ، إن لم تطاوعه ، وإن طاوعته كما زعم وخرجت معه سلم لها كل ما سبق أن ضبطه لها.

ومن النساء من تنقاد تحت هذا الإكراه ، لطبيعة ضعفهن ، وحسن نواياهن ، رغبة في التخلص من عار ما سيلحقها لو علم وليها ، أو أعلن أمرها ، وتظن أن الأمر ينتهي بهذا، فيلتقط لها صورا بشريط الفيديو على حين غفلة منها أو حتى لو كانت مكرهة ، ليتمكن بعد ذلك من التهديد بوسيلة أقوى ، وفي كل مرة يزيد من وسائل التهديد، فيكرهها على ما يريد .

**ثامنا : ضعف القوامة على الأهل والأولاد :**

إن ضعف قوامة الرجل على أهله وأولاده وغفلته عنهم سبب رئيس في الوقوع في الفواحش التي تشتهيها نفوسهم حيث لا رقيب عليهم ، والعامل المشترك في كل قضية خلوة مضبوطة لدى مراكز الهيئة غالبا ، هي غياب رقابة القيم على الأسرة ، أو ضعف شخصيته في بيته، مما يكون سببا في أن يتصرف الأولاد من ذكور وإناث كيفما يشاءون ، ويميلون لاتخاذ الأخلاء والخليلات ، ويختلون معهم ولو في بيت الأسرة .

**تاسعا : ضعف الجهة الرقابية على الخلوة المحرمة**

الخلوة المحرمة غالبا ما تبدأ من مجامع الناس كالأسواق وحول بوابات الكليات والمدارس ، والمساجد وتمتد إلى الشوارع ، والمنتزهات ، وتعنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدرجة الأولى بمنع هذه المخالفة ، ومعلوم أن هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتجاوز أعضاؤها في مدينة من أكبر المدن مئة عضو فقط ، وفي المدينة ذاتها أكثر من هذا العدد من المجامع ، وبالتالي فإن هذا العدد لا يمكن بحال أن يقوم بما أنيط به من عمل تجاه هذه المخالفة بل هو ضعيف تجاهه . فيكون ضعف الجهة الرقابية على الخلوة المحرمة ، وتيسر حصولها سببا لوجودها وانتشارها .

**عاشراً : انعدام العقوبة على الخلوة المحرمة أو إسقاطها :**

أكثر بلدان المسلمين لا ترى تجريم الزنا إذا كان برضا الطرفين ، فضلا عما دونه كالخلوة المحرمة ونحوها ، وإذا لم تجرمه فإنها لا تعاقب عليه ، أخذا بقاعدة ( لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ) فإذا عدمت العقوبة ، اجترأ الناس على الجريمة .

أما في المملكة العربية السعودية والتي يقوم نظامها على أساس الشريعة الإسلامية ولله الحمد ، فإن الخلوة المحرمة مجرمة شرعا ، كما سيأتي معنا في المبحث الأول من الفصل الثالث . ومعاقب عليها ، كما سنلاحظ هذا في فصل التطبيقات ، ولكن لأجل تدخل الشفعاء ، وتحكيم العواطف في أحايين كثيرة تسقط العقوبة الرادعة للخلوة المحرمة ، وبالتالي فإن الشباب والفتيات يتناقلون هذا فيما بينهم في المدارس والكليات ومكاتب العمل ، فكل يطمع أن يجد له شفيعاً يتعاطف معه ، وتسقط عقوبته ، فيحمله ذلك على البحث عمن يخلو بها وتخلو به .

**الحادي عشر : وجود الخادمات والخدم :**

فربما اختلى رب الأسرة أو أحد الذكور بالخادمة التي تعمل في منزلهم ، وربما اختلى سائق الأسرة وخادمهم بخادمتهم ، أو بخادمة غيرهم في غرفته الخاصة به ، وربما اختلى ببعض البنات أو بربة البيت خارج البيت ، أو حتى في البيت لأن دخوله البيت غير مستغرب ، وقد حدثنا القرآن الكريم عن واقعة تعرض لها نبي الله يوسف عليه السلام عندما كان خادما في بيت عزيز مصر قال الله تعالى ( وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وغلقت الأبواب وقالت هيت لك )[1] لكن الله تبارك وتعالى عصمه من الوقوع في الفاحشة .

**الثاني عشر: تقليد الغيـــر :**

الشاب الذي يختلي بشابة مثله ، يقلد في ذلك ما يرى ويسمع ويقرأ في وسائل الإعلام ، ويقلد زميله الذي يختلي بصديقته ، والشابة تقلد زميلتها حيث تختلي بصديقها . وخلوة الطبيب بالممرضة إنما هي في الحقيقة تقليد للغير، ووجود السكرتيرة في بعض الشركات والمؤسسات الرسمية والأهلية هو في الحقيقة تقليد للآخرين .

---

(1) سورة يوسف من الآية ٢٣

## المبحث الثالث
## آثار الخلــوة المحرمـــــة
وفيه مطلبان

### المطلب الأول
### آثار الخلوة على المختليين

### المطلب الثاني
### آثار انتشار الخلوة المحرمة على المجتمع

لم ينه الشارع الحكيم عن أمر من الأمور إلا وله أثر سيئ من أجله نهى عنه ، وهذا الأثر قد يكون ظاهرا للمكلفين ، وقد يكون خافيا عنهم . وآثار الخلوة المحرمة منها ما يتعلق بالمختليين ، ومنها ما يتعلق بالمجتمع .

**المطلب الأول : آثار الخلوة المحرمة على المختليين .**

**(أ) إغواء الشيطان لهما .**

لا يزال الشيطان بالمختلين يغويهما حتى يوقعهما في فاحشة الزنا وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان )[١] وهل يكون الشيطان معهما إلا بالمنكر والسوء ، فلا يزال بهما يزين لهما الاتصال ببعضهما ، حتى يوقعهما في الزنا بعيدين عن أنظار الناس ورقابتهم ، وقد كان السلف يوصون بالامتناع عن الخلوة بالنساء مهما كانت الظروف التي يبررها الشيطان ليغرر بهما .

روى الدارمي في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( من أراد أن يكرم دينه فلا يدخلن على السلطان ، ولا يخلون بالنسوان ، ولا يخاصمن أصحاب الأهواء )[٢]

أخرج ابن الجوزي ، في كتابه ذم الهوى عن ميمون بن مهران قال : أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال : يا ميمون لا تخل بامرأة لا تحل لك وإن أقرأتها القرآن ، ولا تتبع السلطان وإن رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهاه عن منكر، ولا تجالس ذاهوى فيلقي في نفسك شيئا يسخط الله عليك[٣] .

كما روي عن سفيان الثوري أنه قال : ائتمني على بيت مملوء مالا ، ولا تأتمني على جارية سوداء لا تحل لي[٤] .

**(ب) تعريض سمعت كل منهما للخطر وهو في حق الفتاة أعظم .**

يحق للناس أن يتساءلوا عما يفعل المختليان في خلوتهما ، فهل يخلوان ليدرسا كتابا يستفيدان منه ، أو يتناصحان في المعروف ويتناهيان عن المنكر ؟ أنهما وقفا موقف التهمة ، وقعدا مقعد الريب ، فعرضا

---

(1) رواه الترمذي ، جامع الترمذي ٤٧٤/٣ مصدر سابق ، وأحمد ، مسند الإمام أحمد ٢٦/١ ، مصدر سابق . والحديث صححه الالباني .

(2) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، مسند الدارمي ، ١٠٢/١ ، دار الكتاب العربي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، بيروت ، ١٤٠٧ ، و أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، أبو نعيم ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢١/٣

(3) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ذم الهوى ص ١٤٩ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ

(4) المصدر السابق ، ص ١٦٥

سمعتهما للعطب ، وسقطا من أعين أهل المروءة والديانة . وأصبحا محلا للهمز والغمز عند العامة ممن علم بحالهم . وأثر ذلك شديد على الفتى ، وهو في حق الفتاة أشد ، وربما استمر معها حتى الموت وربما تأذت أسرتها من جراء ذلك .

**(ج) ذهاب الحيـــــا ء .**

إن أجمل ما تتحلى به الفتاة هو الحياء ، والحياء هو مادة حياة القلب ، وهو أصل كل خير ، وذهابه ذهاب الخير أجمعه ، ولو لم يكن من اختلاط المرأة بالرجال وخلوتها بهم إلا زوال الحياء لكفى به مفسدة ، وخلوة المرأة بالرجال كفيل بإراقة آخر قطرة من حيائها ، فهي قبل الاختلاط والخلوة بالأجانب ترد على الكلام عند الضرورة وهي مطرقة الرأس بألفاظ مقتضبة ، وبعد ذلك تجد لذتها في إطالة الحديث ، والتفسير لذلك باستخدام حركات اليد وتقلصات الوجه وإبداء الإعجاب والابتسامات والضحكات(١) .

**( د ) تعطل المرأة عن الزواج وعنوستها .**

ومن آثارها أنها سبب لعدم الزواج عند النساء ، فمن ذا يقبل بـــزواج امرأة علم أنه يختلي بها الرجال الأجانب خلوة محرمة ؟ ومن يرضـــى أن تكون أما لأولاده ؟ .

**(هـ) حصول الطلاق .**

إذا علم الرجل أن امرأته تختلي بالأجانب خلوة محرمة ، فإنــــــه لن يثق بها بعد ذلك ، بل وسيلحقه الشك في أولاده ، فلن يتردد كثير مـــن الرجال في الطـــلاق .

**(1) انظر عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وآخرين ، فتاوى إسلامية ، ص ٩٣، جمع وترتيب ، محمد بن عبد العزيز المسند ، ط٢ ، ١٤١٤ دار الوطن ، وعبد العزيز بن عبد الله المقبل ، إليك أختي المسلمة ص ٦٥ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . و محمد بن ناصر الجعوان ، مهلا يا دعاة الاختلاط ، ص ١٦، مكتبة دار الضياء ، الرياض .**

**المطلب الثاني : آثار الخلوة المحرمة على المجتمع :**

إن أعظم آثار الخلوة المحرمة على المجتمع هي انتشار الزنا و فشو الفاحشة بين أفراده ، ومن ثم ظهور كثرة اللقطاء ، وظهور الأمراض الغريبة والطواعين المتصلة ، وفساد أمور العامة والخاصة ونزول العقوبات والموت العام في المجتمع .

قال ابن القيم رحمه الله : ( ولما اختلط البغايا بعسكر موسى ، وفشت فيهم الفاحشة : أرسل الله عليهم الطاعون ، فمات في يوم واحد سبعون ألفا ، والقصة مشهورة في كتب التفاسير ، فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعا لذلك ) ا هـ [١]

هذا كلامه رحمه الله في الاختلاط ، فما الظن بالخلوة إذا فشت ، فهي درجة بين الاختلاط والزنا .

وقد أدى التساهل في هذه المسائل في بعض المجتمعات التي انحرفت عن فطرة الله تعالى إلى كوارث اجتماعية باتت تهدد بانهيار تلك المجتمعات ، ومن ذلك مثلاً دراسة ميدانية أجريت في ألمانيا وأظهرت أن ( ٦٨% ) من النساء الموظفات يتعرَّضْنَ للتحرش الجنسي المستمر أثناء العمل[٢].

ولهذا نجد أن البلدان التي كانت تبيح الاختلاط والخلوة بين الجنسين قد بدأت تعود تدريجياً إلى جادة الصواب ، وراحت تسنُّ القوانين الصارمة للفصل بينهما ، ومن ذلك مثلاً ما فعلته وزارة الدفاع الأمريكية في أواخر شهر آذار ( مارس ١٩٩٨م ) حين أصدرت أوامر مشددة تمنع انفراد مجند بمجندة وراء باب مغلق ، بعد انتشار فضائح التحرش الجنسي وغيرها من الفضائح الأخلاقية في قطاعات الجيش الأمريكي المختلفة[٣].

---

**(1) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ص٢٨١ مصدر سابق .**

**(2) انظر جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٤٧٩٦ في ١٩٩٠/١/١٥ ، وقد أجرت الدراسة مجلة ( فروندين ) الألمانية المتخصصة في شؤون المرأة .**

**(3) المرجع السابق ، العدد ٧٠٥٧ ، الأربعاء ١٤١٨/١١/٧هـ ، ١٩٩٨/٣/٢٥م**

# الفصل الثاني
## صور مما يلحق بالخلوة المحرمة ، وبيان طريق الوقاية
## وفيه مبحثان

### المبحث الأول
### صور مما يلحق بالخلوة المحرمة

### المبحث الثاني
### طريق الوقاية من الخلوة المحرمة وما يلحق بها

## المبحث الأول
## صور مما يلحق بالخلوة المحرمة
## وفية ثلاثة مطالب

### المطلب الأول
### خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية

### المطلب الثاني
### خلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية

### المطلب الثالث
### الخلــوة بالأمـــرد

**تمهيـــد :**

سأقصر البحث هنا على صور ثلاث ، اعتبرتها ملحقة بالخلوة المحرمة و لم أعتبرها خلوة محرمة وهي على النحو التالي :

الأولى : خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية

الثانية: خلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية

الثالثة : الخلوة بالأمرد

وإنما اعتبرها ملحقة بالخلوة المحرمة لأن علة التحريم في الخلوة المحرمة موجودة في هذه الصور ، وهي مظنة الوقوع في الفاحشة ، ولم أعتبرها خلوة محرمة لأن التعريف المختار عندي للخلوة المحرمة لا ينطبق عليها، فهي ليست بانفراد رجل أجنبي بامرأة أجنبية كما هو حال الخلوة المحرمة ، ولكنه اجتماع ، ولا يعني كونها اجتماعا أنها تنفك عن الحرمة ، لكنها تلحق بالخلوة المحرمة .

وإنما اقتصرت على هذه الصورة الثلاث ، لأن غالب القضايا المضبوطة عند جهات الاختصاص ، لا تخرج عن هذه الصور الثلاث في الجملة .

فأقول وبالله التوفيق :

**المطلب الأول : خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية**

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ليس بينهما محرم على قولين :

**القول الأول :** تحرم خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية وهذا قول الحنفية ، وقول عند الحنابلة .

قال الحنفية: بحرمة خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ، فقالوا في إمامة البحر عن الاسبجابي : يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم ، مثل زوجته وأمته وأخته ، فإن كانت واحدة منهن فلا يكره ، وعلة الكراهية التحريمية هنا الخلوة ، وهذا يفيد أن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أخرى لا تعتبر من محارم الرجل ، مما يدل على عدم جواز خلوة الرجل بامرأة أخرى وإن وجدت معها أجنبية ثقة . [١]

الحنابلة : قالوا ويحرم خلوة الرجل الأجنبي مع عدد من النساء [٢].

**القول الثاني :** تجوز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ، وهذا قول المالكية ، والشافعية ، وقول عند الحنفية .

قول المالكية : قالوا : ولا يخلو رجل بامرأة : احترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فإن خلوتهما جائزة [٣].

قول الشافعية : قالوا : والصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة[٤]. وقالوا ويباح النظر والمس للحاجة ، لكن بحضرة مانع خلوة ، كمحرم ، أو زوج ، أو امرأة ثقة ، لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين[٥]. وقالوا في المعتدة : وليس له مساكنتها ومداخلتها لما يقع فيها من الخلوة بها ، وهي حرام كالخلوة بأجنبية ، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر ، أو محرم له مميز أنثى ، أو زوجة كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية جاز [٦] .

---

(1) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار٣٦٨/٦ مصدر سابق .

(2) انظر منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٦٢٧/٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ومنصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ١٦/٥، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

(3) علي الصعيدي العدوي ،حاشية العدوي ٢/ ٤٢٢ مصدر سابق .

(4) محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج ، إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٦٧/١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة .

(5) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج١٩٣/٦، المكتبة الإسلامية ، بدون ذكر الطبعة.

(6) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي ، وشهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة . حاشيتان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ٥٧/٤ مصدر سابق .

قول الحنفية : إن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل . وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة[١] .

**الأدلـــة :**

استدل القائلون بتحريم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية بعموم الأدلة التي تنهى عن الخلوة بالأجنبية ومنها :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك )[٢] . وفي رواية أخرى ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها ) [٣].

فإذا حرمت خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية فكذلك تحرم خلوته بمجموعة من النساء ولو كن ثقات لأن الفتنة حاصلة ، وأقلها فتنة النظر وهي محرمة قطعا .

قال النووي رحمه الله تعالى : تعليقا على رواية مسلـــم لحديث ابن عباس المتقدم : ( فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها ، رجح الحج معها ، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه ، بخلاف الحج معها ) [٤] ، وهذا يدل على أن المحرم لا ينوب عنه جماعة المسلمين ، أو النساء الثقات ، وإلا لما أمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع عن الجهاد والتخلف عنه ، لاسيما وأن من يتخلف عنه منافق معلوم النفاق [٥]. ولأن المرأة عرضة للفتنة وباجتماع النساء تزداد الفتنة ، ولا ترتفع ، إنما ترتفع بحافظ يحفظها ، ولا يطمع فيها ، وذلك المحرم [٦].

قال صاحب البدائع[٧] : ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ( ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم )[٨] وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا تسافر امرأة

---

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،٣٦٨/٦ مصدر سابق .

(2) سبق تخريجه ص ٣٣ من هذا البحث .

(3) سبق تخريجه ص ٣٣ من هذا البحث .

(4) يحي بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٠/٩ ، دار الفكر ١٤٠٤ ،

(5) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، الخلوة وما يترتب عليها من أحكام ، ص /٢٦٠ ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، العدد الثامن والعشرون .

(6) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ١١١/٤، دار الدعوة ، تركيا .

(7) علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء .

(8) رواه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢٢٢/٢ دار المعرفة ، مراجعة السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ١٣٨٦ هـ . ولفظه ( لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ) وأصله في الصحيحين سبق تخريجه انظر ص ٣٣ .

ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج )[١] . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضم[٢] إلا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها. والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة الأجنبية ، وإن كان معها امرأة أخرى ) [٣]

**أدلة القول الثاني :**

استدل القائلون بجواز خلوة الرجل الأجنبي بعدد من النساء بالآتـي :

أولا : قول الله تعالى ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا )[٤] فاحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا خطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة ، كانت مستطيعة ، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحـج .

ثانيا : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم ( لترين الظعينة[٥] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله )[٦] ففيه إخبار بأنه لا يشترط المحرم للمرأة في سفر الحج .

**مناقشة أدلة القول الثاني :**

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني فقالوا : الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها ، وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم ، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة ، فلا يتناولها النص [٧] .

مناقشة الدليل الثاني: قالوا : حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه [٨] .

---

(1) الحديث أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ٩٧٥/٢ مصدر سابق بلفظ ( لاتسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ) .

(2) كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض . محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ص ٧٢٦ مرجع سابق .

(3) علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٩٩/٢

(4) سورة آل عمران من الآية ٩٧

(5) قال يحي بن شرف النووي رحمه الله : الظعينة : المرأة ، يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ٨٦/٧، دار الفكر

(6) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٣ / ١٣١٦مصدر سابق .

(7) الكاساني ، بدائع الصنائع لترتيب الشرائع ٢٩٩/٢ ، مصدر سابق .

(8) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المغني ، ٢٣٨/٣، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ وعبد الرحمن بن محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي ،الشرح الكبير ٨٢/٨ ، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .. وانظر يحى بن شـــرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٨٦/٧، دار الفكر.

**الترجيح :**

من خلال النظر في أدلة الفريقين ، وإجابة أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني ، فإنه يترجح عندي منع خلوة رجل بأكثر من امرأة وعدم جوازه إلا بشروط :

١- أن يكون هناك حاجة .
٢- أن يكون الرجل مأمونا ، والنساء ثقات .
٣- تعذر وجود المحرم .
٤- ألا يكون ذلك في سفر .

والله تعالى أعلم .

**المطلب الثاني : خلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم خلوة أكثر من رجل بامـرأة أجنبيـة على قولين .

**القول الأول :**

ذهب الشافعية إلى حرمة خلوة رجلين بامرأة أجنبية وبه قال الحنابلة في الراجح عندهم . وقيد المالكية الحرمة بما إذا كان فيهم شاب .

**قول الشافعية :**

قال في مغني المحتاج : ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة ، لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل[١]، قالوا: سفرها" أي المرأة " وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها[٢]، وقالوا: ولا يجوز خلوة رجلين بأجنبية مطلقا[٣] . وفي المجموع : وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه ، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة [٤] .

**قول الحنابلة :**

قالوا ولا يخلو أجانب بأجنبية[٥] ، وقالوا في الراجح عندهم: إذ تحرم خلوة الأجانب بالأجنبية مطلقا وليس فيهم محرم ، وهذا هو القول المشهور في المذهب[٦] .

**قول المالكية :** قالوا تحرم خلوة رجلين بامرأة إن كان فيهم شاب[٧] .

**القول الثاني :**

تجوز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل وهو قول الحنفية ، ووجه عند الحنابلة .

**قول الحنفية :** قالوا : الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل ، وبوجود محرم ، أو امرأة ثقة قادرة ، وهل تنتفي بوجود رجل آخر أجنبي لم أره ، لكن في إمامة البحر عن

---

(1) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ٤٠٧/٣

(2) المرجع السابق طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ٤٦٧/١

(3) أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين الشهير بابن حجر الهيتمي ، الشافعي المكي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ١٠٧/٣ وبهامشه باقي فتاوى العلامة شمس الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي . بدون ذكر طبعة ولا دار نشر ولا سنة الطبع .

(4) يحى بن شرف النووي . المجموع شرح المهذب ١٥٦/٤، دار العلوم للطباعة .

(5) محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ٥٥٨/٥ مصدر سابق .

(6) انظر المرجع السابق ٥٥٩/٥

(7) انظر علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي ٤٢٢/٢ مصدر سابق .

الإسبيجابي: ( يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره ، وكذا إن أمهن في مسجد لا يكره )[١] ومفادة أنها تنتفي بوجود رجل آخر .

**قول الحنابلة :** قالوا : ويتوجه وجه " أي بجواز خلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية " . لما رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو: أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر وهي تحته يومئذ فرآهم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد برأها من ذلك ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبه[٢] إلا ومعه رجل أو اثنان )[٣] .[٤]

**الأدلـــــــة :**

**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع بعموم الأدلة الواردة في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وقالوا : ( يحرم خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل )[٥] .

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز خلوة امرأة بأكثر من رجل . بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في قصة دخول نفر من بني هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها المتقدم ذكره[٦] فإنه يدل بظاهره على جواز خلوة رجلين فأكثر بالمرأة الأجنبية .

قال النووي رحمه الله : ( ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه ، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة ، لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك )[٧] .

---

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٦٨/٦، مصدر سابق .

(2) قال النووي رحمه الله المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة و إسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١٤ مصدر سابق .

(3) رواه أحمد ، مسند الامام أحمد ١٧١/٢ وراه مسلم ، صحيح مسلم ١٧١١/٤ مصدر سابق .

(4) ابن مفلح ، كتاب الفروع مصدر سابق ، ٥/ ٥٥٨-٥٥٩

(5) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٠٧/٣، مصدر سابق

(6) انظر ابن مفلح المقدسي ، كتاب الفروع ٥٥٩/٥ مصدر سابق .

(7) يحى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/١٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

**الترجيـــــح :**

يظهر لي التفصيل في المسألة ، بأن يقال إذا كان الرجلان أو جماعة الرجال والمرأة الأجنبية عنهم المختلون مأمونين ، وتبعد مواطأتهم على الفاحشة ، وتدعوا الحاجة إلى ذلك فإنه يتوجه الجواز ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم. وإن كانوا فساقا ، ولا يبعد تواطؤهم على الفاحشة ، وليس هناك ما يدعو إلى الخلوة فإن القول بالتحريم متعين ، صيانة للعرض . ولأنه أبعد عن الريبة . والله تعالى أعلم .

**المطلب الثالث : الخلوة بالأمرد :**

**أولا : تعريف الأمرد :**

قال ابن الأعرابي : المرد نقاء الخدين من الشعر، ونقاء الغصن من الورق .
والأمرد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ، ولم تبدأ لحيته . وغلام أمرد بين المرد، ولا يقال : جارية مرداء. يقال تمرد فلان زمانا ثم خرج وجهه ، وذلك أن يبقى أمرد حينا ، والممرد المملس ، وتمريد البناء تمليسه ، وتمريد الغصن تجريده من الورق [١]

وعرف الفقهاء الأمرد، بأنه الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته[٢]، وقيل هو ما بين بلوغ حد الشهوة إلى أوان طلوع اللحية [٣] ويمكن ضبط الحد الأدنى للأمرد بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ، ومع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها [٤] ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد [٥]

**ثانيا : حكم الخلوة بالأمرد :**

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالأمرد على قولين :

**القول الأول :**

ذهب الشافعية على الصحيح عندهم والحنابلة ، إلى حرمة الخلوة بالأمرد مطلقا ، لأن الأمرد فيه شيء من صفات النساء من الحسن ، ونقاء الوجه من الشعر ، فيكون فيه شبه من النساء ، فحرموا الخلوة به مطلقا ، أمنت فتنة أم لم تؤمن ، وهو قول عند المالكية .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ٤١٧٢/٧- ٤١٧٣ ، مصدر سابق .

(2) ابن عابدين ، حاشية ابن العابدين ، ٤٠٧/١ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، سنة الطبع ١٤٢١ هـ ، مصدر سابق .

(3) انظر القليوبي ، وعميره ، حاشيان على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين ، دار الفكر ، بيروت ، ٢١٠/٣ مصدر سابق ، ومحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، المنوفي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٢/٦ ، المكتبة الإسلامية ، والشيخ سليمان البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب ، ٣٢٤/٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٠ ، و عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، حاشية ١٩٨/٧، دار الفكر.

(4) انظر الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٢/٦، مصدر سابق ، وسليمان البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب ٣٢٧/٣ مصدر سابق .

(5) أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين ، ٢٦٣/٣ ، دار الفكر ، بيروت ، و محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٣٠/٣ ، دار الفكر ، بيروت.

قول الشافعية : نص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل ، وإن أمنت فتنة[١]، قالوا : وحرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة [٢]. وقالوا : لا يصح للرجل أن يخلوا بأمردين . فإن الأمرد قد يمكن من نفسه بحضرة الآخر ، لاسيما إذا كان اجتماع المردان على رذيلة [٣].

قول الحنابلة : قال الحنابلة بالمنع ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، فمن علم عنه محبتهم أو معاشرتهم منع من تعليمهم ، وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق [٤].

قول المالكية : ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنة .. ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع . وأقرب للاحتياط . لاسيما في هذا الزمان . الذي اتسع فيه البلاء . واتسع الخرق على الراقع والله أعلم [٥].

**القول الثاني :**

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الخلوة بالأمرد عند عدم الشهوة وأمن الفتنة . وهو المعتمد عند الشافعية .

قول الحنفية : قال الحنفية : والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال ، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة ، من قرنه إلى قدمه . لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ، ولهذا لا يؤمر بالنقاب[٦] .

قول المالكية : قال ابن الفاكهاني : بجواز الخلوة بالأمرد إذا غلبت السلامة و أمنت الفتنة ولم يكن للقبيح مدخلا [٧].

قول الشافعية : قالوا لا يحرم النظر للأمرد بلا شهوة ، وإلا أمر الأمرد بالاحتجاب كالنساء[٨]. والخلوة كالنظر فمتى حرم النظر حرمت الخلوة . ومتى جاز جازت ،

---

(1) حمد بن محمد البرنسي القاسي المعروف بزروق ، شرح العلامة زروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى التنوخي الغروي على متن الرسالة ، ٣٤٣/١ ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

(2) البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٢٣/٣ مصدر سابق .

(3) انظر المصدر السابق ٣٢٠/٣

(4) انظر محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع ، ١١٣/٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٤ ، ط١ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف، ٨/ ٣٢ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .

(5) زروق والتنوخي ، شرح العلامة زروق مع شرح العلامة التنوخي الغروي على متن الرسالة ،٣٤٣/١ مصدر سابق .

(6) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار صادر، بيروت ، ط٢ ١٣١٠، ٥/ ٣٣٠ .

(7) زروق والتنوخي ، شرح العلامة زروق مع شرح العلامة التنوخي الغروي على متن الرسالة ،٣٤٣/١ مصدر سابق .

(8) انظر أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي المصري ، حاشيته على منهاج الطالبين ، دار الفكر ٣ / ٢١٠.

وقالوا بصحة الخلوة بالأمرد للتعليم إن أمنت الفتنة [١] .

**الأدلـــة :**

**أولا : أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل القائلون بحرمة الخلوة بالأمرد مطلقا بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[٢] .
فهذا الحديث ينهى عن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية ، لأن الشيطان يوسوس لهما بتزيين القبيح وبفعل ما لا يحل ، وفي المرد من يفوق النساء لحسنة ، والفتنة به أعظم ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح مالا يمكن من النساء ، ويسهل في حقه من طرق الريبة مالا يسهل في حق النساء فكان بالتحريم أولى وأليق وبالزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق [٣] .

٢- قالوا وكان السلف ينهون عن مجالسة المرد .

( أ ) أمر سفيان الثوري ، وهو الذي انتهت إليه رياسة العلم والصلاح بإخراج أمرد دخل عليه الحمام ، فقال : أخرجوه ، فإني أرى مع كل امرأة شيطانا، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا .

(ب ) قال معروف الكرخي : كانوا ينهون عن ذلك ، أي المردان .

(ج ) وقال الحسين بن ذكوان وكان من أكابر السلف ، لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صورا كصور العذارى ، وهم أشد فتنة من النساء [٤] .

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

استدل القائلون بجواز الخلوة بالأمرد إذا أمنت الفتنة بالتالي :

١- قالوا بأن المردان لم يؤمروا بالنقاب ، وهذا يدل على أنه لا بأس بالنظر إليهم، والخلوة بهم إذا أمنت الفتنة [٥]

---

(1) انظر سليمان الجمل ، حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٢٥/٤

(2) سبق تخريجه ص ٤٦ من هذا البحث .

(3) سليمان البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب ، ٣٢٣/٣ بتصرف يسير. مصدر سابق

(4) انظر البجيرمي ، بجيرمي على الخطيب ٣٢٣/٣ مصدر سابق ، وأبا بكر الدمياطي ، إعانة الطالبين ٢٦٣/٣ مصدر سابق . وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٥٤٥/١١ مصدر سابق .

(5) انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، ٥/ ٣٣٠ ، مصدر سابق ، و انظر احمد بن محمد بن سلامة القليوبي المصري ، حاشيته على منهاج الطالبين ، ٣ / ٢١٠ مصدر سابق ، وانظر سليمان الجمل ، حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ١٢٤ ، مصدر سابق .

٢- قالوا بأن مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن ، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم ، مما يدل على إباحة الخلوة بهم [١] .

**الترجيـح :**

الذي يظهر ترجيحه هو رأي أصحاب القول الأول القائلين بحرمة الخلوة بالأمرد وذلك لعموم النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية والنهي مقصوده خشية الوقوع في الفاحشة . وفي المرد من يفوق النساء في الجمال . وتكون الفتنة به أعظم . والفاحشة به أعظم من الزنا، إذ هو اللواط المجمع على قتل فاعله .

وأما كونهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالنساء فهذا للمشقة الصعبة عليهم ، وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة .

ففي القول بمنع الخلوة بهم سد لباب الشر، وقطع للفتنة بهم، وأبعد عن الريبة .

والله تعالى أعلم .

---

(1) **انظر سليمان الجمل ، حاشيته على شرح المنهـج لشيخ الإسلام زكريا الأنصـاري ١٢٤/٤ مصدر سابق .**

## المبحث الثاني
## طريق الوقاية من الخلوة المحرمة وما يلحق بها
## وفيه مطلبان

### المطلب الأول
### طريق الوقاية العامة في الشريعة الإسلامية من أنواع المخالفات

### المطلب الثاني
### طريق الوقايـة في الشريعة الإسلامية من الخلوة المحرمة

**المطلب الأول**
**طريق الوقاية العامة في الشريعة الإسلامية من أنواع المخالفات**
**وفية خمسة فروع**

**الفرع الأول**
**التربية الإسلامية**

**الفرع الثاني**
**التكافل بين أفراد المجتمع**

**الفرع الثالث**
**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

**الفرع الرابع**
**التنفير من المخالفات الشرعية**

**الفرع الخامس**
**إشهار العقوبات الشرعية**

**الفرع الأول : التربية الإسلامية**

التربية في اللغة: مصدر ربى يربو ، ورباه تربية ، وترباه أي غذاه ، وهو لكل ما ينمى كالولد والزرع ونحوه ، ورباه نماه وغذاه ، ونمى قواه الجسدية والعقلية، وربيته تربية غذوته [١]

وفي الاصطلاح : التربية هي إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام[٢].

والتربية تأتي بمعنى التعليم والتأديب ، فهي نظام اجتماعي يحدد الأثر الفعال للأسرة والمدرسة في تنمية النشء من النواحي الجسمية والعقلية حتى يتمكن الفرد من خلال تلك التربية أن يحيا حياة سوية في البيئة التي يعيش فيها [٣].

والتربية الإسلامية خاصة: هي النظام الاجتماعي الذي جاء به الإسلام حتى تتحقق به سعادة الإنسان في معاشه ومعادة ، وفق المنهج الذي اختاره الله لعباده وأنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم [٤]، وهي تشمل الجوانب الصحية والاعتقادية والروحية ، والأخلاقية و الاجتماعية [٥] .

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجوانب كلها أهمية كبيرة ، وجعلت العناية بها من حقوق الأفراد منذ الصغر على من تلزمهم رعايتهم ، لتكفل تجنيبهم التورط في حمأة المخالفات والجرائم والانحرافات عند الكبر .

---

(1) انظر: مختار الصحاح ٢٣١ -٢٣٢ مرجع سابق ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ١٦٥٩/١ مصدر سابق .

(2) أبو القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ١٩١ ضبط هيثم طعيمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط١ سنة الطبع ١٤٢٣ هـ .

(3) علي عبد الحليم محمود ، التربية الإسلامية ، التربية الخلقية ، ص ٢٧ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٨ هـ .

(4) انظر: المرجع السابق .

(5) انظر : مقداد يالجن ، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة من ص ٢٢-٦٠ ، الرياض ، مطابع الفرزدق .

**الفرع الثاني : التكافل بين أفراد المجتمع**

وهو تضامن أبناء المجتمع والتساند فيما بينهم ، وهو لا يقتصر على ضمان الأمور المادية فقط كالصدقات ونحوها ، بل هو أشمل وأعم فيشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها ، وتكوين شخصية الفرد ، والعلاقات مع أفراد المجتمع الآخرين [١].

والإسلام دين الرحمة والتعاون ، أوجب على المسلمين أن يتعاونوا ويتعاضدوا فيما بينهم في السراء والضراء لكي يمكنهم أن يتجاوزوا ما يواجههم من شدائد ومحن وهم أقوياء ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )[٢].

وقد يمر بالفرد أحيانا محن وشدائد تكون سببا في الوقوع في الجرائم والمخالفات، فإذا وجد من أبناء جنسه من يخفف عنه هذه الشدة كان ذلك واقيا منها.

وقد أمر الإسلام بالتكافل بين أفراد المجتمع المسلم حتى يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر والقوة والضعف ، والتي لو تركت دون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها مما يؤدي إلى القضاء على الجماعة[٣].

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام ، إيتاء الزكاة المفروضة ، وبذل الصدقات المطلقة ، وصلة الرحم ، والأخوة في الدين ، والوقف ، والوصية ، والميراث ، والهدية ، وطلاقة الوجه ، والتوادد بين المسلمين ، والجود والكرم ، وفعل ما يقرب بين القلوب ويؤ لف بينها ، من أنواع البر ، وليس ذلك مقصورا على الأمور المادية فحسب ، لكنه شامل لجميع نواحي الحياة في المجتمع ، فإذا حصل ذلك تلاشت الضغينة والحسد بين الأفراد ، وساد الحب والوئام بينهم ومن هنا يكون المجتمع بعيدا عن الأسباب الموصلة للوقوع في الجريمة .

---

(1) عبد الله ناصح علوان - التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ١٥ ، الرياض ، دار السلام ، ط ٤

(2) رواه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ١٩٩٩/٤ مصدر سابق .

(3) أحمد المجذوب ، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ، ص ٣٥٩، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤١٥

**الفرع الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

هو من أوجب الواجبات ، ومن أسباب الفلاح، كما قال تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون )[١] .

وهو من سمات الصالحين كما قال تعالى ( يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين )[٢] .

وهو من أخص صفات أهل الإيمان كما قال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[٣] .

وهو سبب خيرية هذه الأمة ، كما قال تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٤] .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيبا على نفسه أولا ، لأن نفس الإنسان تحتاج إلى من يأمرها وينهاها ، بل هي أولى النفوس بالأمر والنهي . ثم تجعل منه رقيبا على غيره من أفراد المجتمع ، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون ، والابتعاد عن المعاصي ، والتناهي عن المنكرات.

فعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان )[٥] .

وإذا حصل ذلك من أفراد المجتمع كل على قدر استطاعته ، ظهر المعروف وانتشر الخير ، واندرس المنكر وقلت الشرور والمخالفات .

---

(1) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤
(2) سورة أل عمران ، الآية ١١٤
(3) سورة التوبة من الآية ٧١
(4) سورة آل عمران من الآية ١١٠
(5) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٦٩/١ مصدر سابق .

### الفرع الرابع : التنفير من الجريمة

كثيرة هي نصوص الكتاب والسنة التي جاءت منفرة من اقتراف الجرائم والمخالفات ، ومظهرة لبشاعتها ، ومخوفة مرتكبيها بعذاب الله تعالى .

قال الله تعالى في حق المرتد : ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون )[١] .
وقال تعالى في حق المشرك : ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار )[٢] .

وقال تعالى في قتل النفس ظلما وعدوانا : ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا )[٣] .

وقال تعالى في الزنا : ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا )[٤] .
وقال في الشرك والقتل والزنا :( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا )[٥]

وقال تعالى في السرقة : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم )[٦]

وقال تعالى في الحرابة : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض )[٧]

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢١٧ .
(2) سورة المائدة الآية ٧٢ .
(3) سورة المائدة من الآية ٣٢ .
(4) سورة الإسراء الآية ٣٢ .
(5) سورة الفرقان الآيتان ٦٨- ٦٩ .
(6) سورة المائدة الآية ٣٨ .
(7) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر : ( لعن الله الخمر وبائعها ، ومشتريها ، وعاصرها ، وحاملها والمحمولة إليه وشاربها )[١].

وقال في سائر المعاصي ( ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به )[٢]

والنصوص في التنفير من المخالفات والمعاصي كثيرة جدا ، وفي ذلك تنفير للقلوب من اقترافها ، وبالتالي فإن هذا التنفير من المخالفات سبب للوقاية منها .

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، ٣٢٦/٣/ مرجع سابق ، ومحمد بن عيسى الترمذي ، جامع الترمذي ٥٨٩/٣ ، مصدر سابق ، و أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، ٩٧/٢ مصدر سابق والحديث سكت عنه أبو داود ، وصححه الألباني رحمه الله . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ٩٠٧/٢ مرجع سابق .

(2) سورة النساء من الآية ١٢٣ .

## الفرع الخامس : إشهار العقوبات الشرعية

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال تقريرها لإشهار العقوبة في بعض الأحكام كما في قول الله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )[١] وقوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [٢] تهدف إلى زجر الجاني وردع غيره ، لأن الجاني إذا علم أن أمره سيشهده طائفة من الناس ويشتهر ، كان ذلك أبلغ في زجره ، وإذا علم غيره عن ذلك كان أردع له فلم تسول له نفسه فعل ذلك الذنب والوقوع في المخالفة .

وكان التشهير في القديم يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة ، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى ، أما في العصر الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف و إلصاقه في المحلات العامة [٣]

(1) سورة النور ، من الآية ٢
(2) سورة المائدة ، من الآية ٣٣
(3) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ،١/٧٠٤ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

**المطلب الثاني**
**طريق الوقاية في الشريعة الإسلامية من الخلوة المحرمة**
**وفية سبعة فروع**

**الفرع الأول**
**منع الخلوة بالأجنبية .**

**الفرع الثـــاني**
**النـهي عن الدخول على الأجنبيات**

**الفرع الـــثالث**
**النـهي عن الدخول على المغيبات**

**الفرع الرابـــع**
**النـهي عن سفر المرأة من غير محرم**

**الفرع الخامس**
**الأمر بغض البصر**

**الفرع السادس**
**النـهي عن تبرج النساء وسفورهن**

**الفرع السابــع**
**منع الاختلاط بين الرجال والنساء**

**الفرع الأول : منع الخلوة بالأجنبية .**

نهت الشريعة الإسلامية عن الخلوة بالأجنبية ، وجعلتها من قبيل الممنوعات ، لما يترتب عليها من شيوع الفاحشة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك )[١] .

وفي رواية عند البخاري عن عبد الله بن عباس أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها )[٢] .

قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث : ( وقوله : ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع )[٣] .

وقال الشوكاني: قوله ( لا يخلون رجل بامرأة الخ ..فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع )[٤] .

وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم : ( وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء )[٥]

---

**(1) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠٥ مصدر سابق . وراه مسلم ، صحيح مسلم ٩٧٨/٢ مصدر سابق .**

**(2) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٦٥٨/٢ مصدر سابق .**

**(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٧/٤، دار المعرفة . مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب. بيروت ١٣٧٩ هـ .**

**(4) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٢٩٠/٤ دار الجيل ، بيروت ، لبنـــــان.**

**(5) يحى بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم / ١٠٩/٩ مصدر سابق**

**الفرع الثاني : النهي عن الدخول على الأجنبيات :**

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إياكم والدخول على النساء ) ، فقال رجل من الأنصار ، يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : ( الحمو الموت )[١]

**وجه الاستدلال :**

أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الرجال على النساء ، والمقصود النساء الأجنبيات ، لأن دخول الرجل على المرأة يفضي إلى الخلوة المحرمة بها .

قال ابن حجر رحمه الله : ( وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم .. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى )[٢]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال ( لا تدخل على النساء ) فما أتى علي يوم أشد منه [٣].

**وجه الاستدلال :**

لما كان دخول المحتلم على الأجنبيات يؤدي إلى الخلوة المحرمة بهن ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه حين احتلم من الدخول على النساء ، وقاية له من الوقوع فيما حرم الله تعالى من الخلوة المحرمة فما بعدها .

---

**(1) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٠٥/٥ مرصدر سابق**

**(2) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ٣٣١/٩ بتصرف ، مصدر سابق .**

**(3) رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٥٩/١ قال الهيثمي : فيه زفر بن سليمان وهو ثقة ، وفيه ضعف لا يضر ، وبقيه رجاله ثقات ، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ، ٣٢٦/٤ ، دار الريان للتراث ، القاهره ، بيروت ، سنة النشر ،١٤٠٧ هـ .**

**الفرع الثالث : النهي عن الدخول على المغيبات**

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله قد برأها من ذلك ) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ( لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبةٍ[(١)] إلا ومعه رجل أو اثنان )[(٢)]

وفي رواية عند الإمام أحمد[(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( لا يدخلن رجل على مغيبةٍ إلا ومعه غيره ) قال عبد الله بن عمرو فما دخلت بعد ذلك المقام على مغيبة إلا ومعي واحدٌ أو اثنان .

**وجه الاستدلال من الحديثين :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الرجل منفردا على مغيبة ، فلا يدخل إلا أن يكون معه رجل أو أكثر تزول بوجودهم الخلوة المحرمة .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ) قلنا: ومنك ؟ قال : ( ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[(٤)] )[(٥)]

**وجه الاستدلال من الحديث :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول على الأجنبية التي غاب عنها زوجها ، لأن هذا الدخول يفضي إلى الخلوة المحرمة ثم فعل الفاحشة ، بسبب وسوسة الشيطان لهما في خلوتهما ، حتى يوقعها في المحضور .

---

(1) المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية سكانه ثم موحدة من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٣٤/٤ مصدر سابق ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣٣١/٩ مصدر سابق .

(2) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ١٧١١/٤ مصدر سابق ،

(3) رواه أ حمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢١٣/٢ مصدر سابق .

(4) قال المباركفوري: فأسلم بصيغة الماضي : أي استسلم وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم : أي أسلم أنا منه. قال في المجمع وهما روايتان مشهورتان . تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٣٣٦/٤ مصدر سابق .

(5) رواه الترمذي ، جامع الترمذي ، ٤٧٥/٣ مصدر سابق .

**الفرع الرابع : النهي عن سفر المرأة من غير محرم**

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ) ، فقال رجل يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال : ( اخرج معها )[١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله علية وسلم قال ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم )[٢] وفي رواية ( لا تسافر المرأة يومين )[٣] وفي رواية ( لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها )[٤] وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم )[٥] وفي رواية ( مسيرة يوم وليلة )[٦] وفي أخرى ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم )[٧]

**وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والروايات :**

تدل بمنطوقها على أنه يحرم على المرأة الأجنبية أن تسافر منفردة بلا محرم ، حتى لو كان سفرها سفر طاعة ، فضلا عما سواه . فلا يجوز لها أن تسافر إلا ومعها محرم يصونها ويحفظها ، لأن سفرها من غير محرم مظنة الخلوة بها ، فتتعرض للفتنة والوقوع في ما لا يحل . وقد حكى ابن حجر العسقلاني رحمه الله إجماع أهل العلم على تحريم ذلك في غير الحج والعمرة ، والخروج من دار الشرك .

---

(1) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٦٥٨/٢ مصدر سابق
(2) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٢/ ٩٧٥ مصدر سابق
(3) المصدر السابق ٩٧٦/٢
(4) المصدر السابق ،٩٧٧/٢
(5) المصدر السابق ٩٧٧/٢
(6) المصدر السابق
(7) المصدر السابق

**الفرع الخامس : الأمر بغض البصر**

أمر الله تعالى نبيه الكريم في كتابه العزيز أن يأمر عموم المؤمنين بأن يغضوا أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، وأن ذلك أبعد لهم من دنس الريب ، وأبين لهم من التلبس بالدنايا فقال سبحانه: ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهم ويحفظن فروجهن ) [1].. الآية

وفي هاتين الآيتين دلالة على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه [2].

ولما كان مبدأ الوقوع في الفاحشة ومقدماتها كالخلوة المحرمة ، مبدأها من قبل البصر ، جعل الأمر بغضه مقدما على حفظ الفرج ، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه . فإن الحوادث مبدأها من البصر ، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر ، تكون نظرة ثم خطرة ثم خطوة ثم خطيئة . (خلوة محرمة ) فما بعدها ولهذا قيل : من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات ، والخطرات ، واللفظات ، والخطوات .

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان ، فالنظرة تولد خطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ، ما لم يمنع منه مانع ، وفي هذا قيل : ( الصبر على غض البصر ، أيسر من الصبر على ألم ما بعده )[3] .

ولما كان إطلاق البصر إلى الأجنبية سبب إلى تعلق القلب بها ، والصبر على غض البصر عزيز على النفوس ، كان جزاء من غض بصره عن محارم الله أن يبدله الله بدل ذلك عبادة يجد حلاوتها، فقد ورد في الحديث ( ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها )[4]

ويبعد أن يقصد الرجل خلوة بامرأة أجنبية إلا بعد إطلاق النظر وتعلق القلب بها . ولذا كان من طرق الوقاية في الشريعة الإسلامية من الزنا ومقدماته من خلوة ونحوها الأمر بغض الأبصار، كما في آيات سورة النور المتقدمة، وكما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا يا رسول الله: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حقه؟ قال غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )[5]

---

(1) الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١ من سورة النور .

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير ، مصدر سابق ، ٢٢/٤ بتصرف .

(3) انظر المرجع السابق ٢٢/٤- ٢٣ ، وانظر ابن القيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ١٧٨-١٧٩

(4) رواه احمد ، المسند ، ٢٦٤/٥ ، مصدر سابق

(5) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٨٧٠/٢ مصدر سابق ، و مسلم ، صحيح مسلم ، ١٦٧٥/٣ مصدر سابق واللفظ لمسلم .

**الفرع السادس : النهي عن تبرج النساء وسفورهن**

جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن التبرج والسفور كما في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون )[١]

في هذه الآية الكريمة أمر المولى جل وعلا النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، والخمر ، جمع خمار ، وهو ما يغطى به الرأس وهي ما تسميها الناس المقانع ، يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن ، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ، ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن [٢].

وفي قوله تعالى في :( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) نهى سبحانه أن تحدث المرأة حركة لتلفت الأنظار إليها أو إلى زينة فيها كانت مختفية .
قال ابن كثير رحمه الله : " كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي " [٣].

وقال سبحانه ( يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا () وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى )[٤] والخضوع بالقول الوارد في الآية ، يعني تليينه للرجال الأجانب وترقيقه وترخيمه .

والواجب إذا أرادت المرأة أن تخاطب الأجانب لحاجة ، أن تقول قولا معروفا كما قال الله تعالى ، والكلام المعروف،هو الكلام الحسن الجميل المعروف في الخير. [٥]

---

(1) سورة النور الآية ٣١
(2) انظر إسماعيل بن كثير ، تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤-٢٨٥ مصدر سابق
(3) المصدر السابق ٣/٢٨٦
(4) سورة الأحزاب الآية ٣٢-٣٣
(5) انظر ابن كثير ، تفسير ابن كثير مصدر قريب ٣/٤٨٣ نقلا عن ابن زيد

والمعنى ألا يكون في الكلام ترخيم ولا تليين ولا ترقيق يجد المنافق أو الفاجر أو من بقلبه دغل يجد به سبيلا إلى الطمع به إليها .
كما أمر الله جل وعلا بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة لأن ذلك من مظاهر التبرج ، قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية [١] . والخطاب في الآيات السابقة وإن كان متجها إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس خاصا بهن بل هو عام لنساء الأمة[٢] .
قلت : وتطيب المرأة وخروجها إلى مجامع الرجال ضرب من مظاهر التبرج الممنوع ، وقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا ) قال قولا شديدا . رواه أبو داود[٣] وعند النسائي وأحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية )[٤]

والشريعة الإسلامية إنما نهت عن التبرج والسفور بجميع مظاهرة وقاية للنساء من الوقوع في الفاحشة ، وما يتوصل به إليها من النظر المحرم ، والكلام الرديء ، واللقاء والخلوة المحرمة ، لأن من أسباب ذلك كله تبرج المرأة وسفورها بأي مظهر كان .

---

**(1) ابن كثير ، تفسير ابن كثير المصدر السابق**

**(2) انظر المصدر السابق ٤٨٣/٣ ، و عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء عبد العزيز بن باز ، محمد بن عثيمين ، عبد الله الجبرين ، ٩٦/٣، دار الوطن ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.**

**(3) سليمان بن الأشعث ، سنن أبى داود ٧٩/٤ مصدر سابق ، وحسنه الألباني رحمه الله ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٠/١ مرجع سابق .**

**(4) أحمد بن شعيب النسائي ، المجتبي من السنن١٥٣/٨ ، وأحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ٤/ ٤١٣ مصدر سابق . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٥٢٥ مرجع سابق .**

**الفرع السابع : منع الاختلاط بين الذكور والإناث**

لما كان الاختلاط ذريعة إلى الفواحش والتي ربما كانت الخلوة المحرمة بدايتها جاءت الشريعة بسد تلك الذريعة الموصلة إلى الفواحش ، يتبين لنا ذلك من خلال التالي:

**(أ) الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع**

أمرت الشريعة بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

فقد روى أبو داود في سننه [(١)]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ) ورواه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى [(٢)] .

قال المناوى في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ، أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات . اهـ[(٣)]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع ، لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها ، وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات " [(٤)] .

**(ب) الأمر بلزوم النساء حافات الطريق أثناء السير فيه :**

أمرت الشريعة بلزوم النساء حافات الطريق أثناء السير فيه ، فليس لهن تحققه والسير في وسطة مع وجود الرجال .

فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : ( استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق )[(٥)] فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . رواه أبو داود .

---

(1) رواه أبو داود ، سنن أبى داود ١٣٣/١ مصدر سابق .

(2) رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد ١٠٨/٢ مصدر سابق ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ٣١١/١ ، مصدر سابق ، والبيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ٢٢٨/٢ مصدر سابق ، والحديث حسنه وصححه الألباني رحمه الله . صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٠٢١- ١٠٢٢ .

(3) نقله عنه صاحب عون المعبود ١٦٢/٢

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٤/٥ جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .

(5) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ٣٦٩/٤ مصدر سابق ، وسكت عنه الحافظ المنذري ، ( انظر مختصر سنن أبى داود للمنذري ، ١١٧/٨

**( ج) : بيان أن شر صفوف النساء أولها .**

وللبعد عن الاختلاط الذي قد يؤدي إلى الفواحش ولو في مواضع العبادة بينت الشريعة أن شر صفوف النساء إذا كن يصلين مع الرجال أولها ، لأنها تكون قريبة من الرجال ،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ) رواه مسلم [1] قال النووي رحمه الله : وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم اهـ [2].

**( د ) إرشاد الشارع إلى المكث في المسجد حتى ينصرف النساء منه .**

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في حال صلاة النساء مع الرجال إلى المكث في المسجد بعد السلام ، حتى ينصرف النساء فلا يختلط بهن الرجال .

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم ، قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم ، قالت نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال [3].

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع الاختلاط والامتزاج بين الرجال والنساء وقاية عن الشرور العظيمة ، والمفاسد الكبيرة ، التي تنشأ من جراء ذلك ، ويكون بدايتها الخلوة المحرمة الناشئة عن الاختلاط في غالب أحوالها . فالاختلاط سبب من أسباب الخلوة المحرمة ، والخلوة المحرمة درجة بين الاختلاط والفاحشة ، وقليل ما تقع فاحشة الزنا إلا في حين خلوة تامة ، ولا تكون الخلوة في الغالب إلا بعد اختلاط وامتزاج ونظر ومصاحبة ومحادثة ومغازلة فموعد فلقاء . فمنعت الشريعة الإسلامية الاختلاط قطعا لأسباب الفساد .

---

(1) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٣٢٦/١ مصدر سابق

(2) يحي بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ١٥٩/٤-١٦٠ مصدر سابق .

(3) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٢٩٦/١ مصدر سابق

# الفصل الثالث
# عقوبة الخلوة المحرمة في الفقه الإسلامي
# وفيه مبحثان

## المبحث الأول
## تجريم الخلوة المحرمة وما يلحق بها

## المبحث الثاني
## عقوبة الخلوة المحرمة وما يلحق بها

## المبحث الأول
## تجريم الخلوة المحرمة وما يلحق بها
## وفيه مطلبان

### المطلب الأول
### المصالح المحمية في الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني
### تجريم الخلوة المحرمة في الفقه الإسلامي

**المطلب الأول : المصالح المحمية في الشريعة**

قسم العلماء المصالح التي تحميها الشريعة إلى ثلاث مراتب :

**المرتبة الأولى : الضروريات**

**التعريف :**

**الضروريات في اللغة :** نسبة إلى الضرورة ، وهي الحاجة ، والاضطرار والاحتياج إلى الشي[1] .

**وفي الاصطلاح :** عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله فقال : ( فأما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين )[2] وكون الشيء ضروريا يعني : أنه لا يمكن أن يستغنى عنه بحال ، فهو من ضرورات الحياة و انتظام الأحوال والمعاش .

وهذه المرتبة هي أعلى مراتب المقاصد الشرعية ، بل هي الغاية الأولى من نزول التشريع . وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات[3]. وتتعلق هذه الضرورات بحفظ الأصول الخمسة : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال . وتسمى بالكليات الخمس ، أو المقاصد الخمس وهي محرمة الانتهاك في جميع الشرائع السابقة ، وعلى هذا انعقد إجماع الأمة المحمدية واستقرت عليه الشريعة الإسلامية[4] .

والحفظ لها يكون بأمرين :

**أحدهما :** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

**والثاني :**ما يدرأ عنها الاختلال والواقع أو المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم[5] .

---

(1) انظر ابن منظور ، لسان العرب٥/ ٢٥٧٣،٢٥٧٤ مصدر سابق ، و محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ٣٧٩ ،مرجع سابق ، و علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ١٨٠/١ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، سنة الطبع ١٤٠٤

(2) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ٩/٢، طبعة جديدة مصححة ، اعتنى بها الشيخ عبد اللطيف اليوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٢ هـ .

(3) عوض بن محمد القرني ، المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة، ص ٣٠ ، دار الأندلس الخضراء للنشر ، جدة ط١ ، سنة النشر ١٤١٩هـ .

(4) انظر محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول ، ١٧٤/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد بن عبد السلام بن عبد الشافي ، ط ١ ، ١٤١٣. وانظر أبا محمد عز الدين السلمي ( العز بن عبد السلام ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ٤/١، دار الكتب العلمية ، بيروت. وعلي بن عبد العزيز العميريني ، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٧-٤١، بحث علمي منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الخامس ، المحرم ١٤١٢ هـ ، من ص ١٩ الى ١٤٣ من المجلة .

(5) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ٩/٢ – ١٠ مصدر قريب .

**فحفظ الدين** من جانب الوجود يكون بالإيمان بالله تعالى، والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك .
وحفظه من جانب العدم : يكون بمشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى ، ومقاتلة المرتدين ومحاربة الابتداع ومعاقبة المبتدعين والسحرة ونحو ذلك .

**وحفظ النفس** من جانب الوجود من خلال تنظيم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والولادة والرضاع والنفقة والحضانة ، كما بينت الشريعة للإنسان ما ينفعه وفيه سلامته فحثته على فعله ، وأباحته له ، ثم بينت ما يضره ويسيئ إليه فحرمته ونهته عنه ، قال تعالى: ( يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات )[١] وقال تعالى :( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث )[٢]
كما حفظت الشريعة النفس من جانب العدم من خلال تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء والحريات ، ثم بتشريع العقوبات الدنيوية التي تضمن أكبر قدر من الحفز للنفوس ، كالقصاص والتعازير والديات والكفارات وصدق الله إذ يقول : ( ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون )[٣] [٤] .
**وحفظ العقل** من جانب الوجود من خلال الأمر بالتعلم والحث عليه ، إذ ( لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية )[٥] .
وحفط العقل من جانب العدم كتحريم المسكرات والمخدرات وكل ما يعتدي على العقل فيحجبه دائما أو مؤقتا وشرعية العقوبات التي تقام على متعاطيها لتكفل سلامة العقل وحفظه .

وكما حفظت الشريعة الدين والنفس والعقل ، فقد حفظت كذلك النسل . وسأتناوله بزيادة إيضاح أكثر من سوابقه ، نظرا لأن حمايته مقصود هذا المبحث ، فإنما حرمت الخلوة بالأجنبية حذرا من الوقوع في الزنا المفسد للنسل والنسب .
ثم أتبع الحديث بحماية الشريعة للمال كسائر الضرورات السابقة .

**حفظ النسل :**
اختلفت عبارة علماء الأصول في التعبير عن هذا الضروري . فيعبر بعضهم بعبارة النسل ، ويعبر بعضهم بعبارة النسب، وجمع آخرون بين العبارتين[١] .

---

(1) **سورة المائدة من الآية ٤**
(2) **سورة الأعراف من الآية ١٥٧**
(3) **سورة البقرة آية ١٧٩**
(4) **عبد الله الكمالي ، مقاصد الشريعة في ظل فقه الموازنات، ص ١٣٨ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ نقلا عن يوسف حامد العالم مقاصد الشريعة ص ٢٧١- ٣٢٣**
(5) **المرجع السابق ، ص ١٣٨ - نقلا عن يوسف حامد العالم مقاصد الشريعة ٢٧١**

**تعريف النسل :**

**النسل في اللغة :** الولد ، ويطلق على الخلق والذرية .فيقال تناسل بنو فلان ، إذا كثر أولادهم[٢] .

**النسل في الاصطلاح :** يقصد به الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[٣]

ومعنى النسب : القرابة مطلقا ، أو القرابة من جهة الأب ، وحفظ النسل أو النسب المراد به حفظ الولد . ولا يكون ذلك إلا بتحريم الزنا والعقوبة عليه ، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب ، وانقطاع التعهد من الآباء لأولادهم بالتربية ، والإنفاق إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية ، كما أنه يزيل من الأولاد الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ لآبائهم عند العجز[٤] .

وقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ، ووضعت من الضوابط ما يكفل المحافظة على هذه المصلحة . حيث وضعت تشريعا دقيقا متكاملا لنظام الزواج ، تبدأ أحكامه قبل أن يقدم الإنسان عليه . يتبين ذلك من خلال الحث على الزواج كما في قوله صلى الله عليه وسلم :( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج )[٥] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( تزوجوا الولود الودود)[٦] ومن خلال الحث على اختيار الزوجة المناسبة ، ثم في عقد الزواج الذي يحفظ العلاقة بين الزوجين ، ويضع لها ضمانات تصونها ، كما بينت الشريعة نوع العلاقة التي تربط الزوجين وأساسها، ثم الوصائل التي تساهم في استمرار الزواج وتدرأ ما قد يخل بهذه العلاقة ، ورسمت حقوقا لكل من الزوجين ، وعلى الآخر أن يحترمها ويؤديها كما ينبغي قال تعالى : ( وعاشروهن بالمعروف )[٧] ، وقال سبحانه: ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف )[٨] كل هذا من أجل حفظ هذه المصلحة من جانب الوجود . ومن جانب العدم . شرعت ما يدفع المفاسد عن النسل والتناسل وذلك بتحريم الزنا كما في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان

---

(1) انظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٩١/٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ومحمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ، الأردن الطبعة الثانية ، ص ٣٠٤ وعلي بن عبد العزيز العميريني ، جلب المصالح ودفع المفاسد في الشريعة الإسلامية ص٥٤ ، مرجع سابق .

(2) انظر الرازي ، مختار الصحاح ص٦٥٧ مرجع سابق . وابن منظور ، لسان العرب ، ٤٤١٣/٧ مصدر سابق .

(3) الكمالي ، مقاصد الشريعة في ظل فقه الموازنات ص ١٤٢ ، مرجع سابق .

(4) علي بن عبد العزيز العميريني ، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية ص ٥٥ بتصرف يسير مرجع سابق . وانظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٥ ، مصدر سابق.

(5) رواه البخاري ، صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ مصدر سابق ، ورواه مسلم ، صحيح مسلم ١٠١٨/٢ مصدر سابق .

(6) رواه النسائي ، سنن النسائي ٦٥/٦ مصدر سابق .

(7) سورة النساء من الآية ١٩

(8) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين )[1] ، ورتبت عليها عقوبة متناهية في الغلظة كما قال تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله )[2]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )[3]، وقد أجمع المسلمون على حرمة الزنا وأنه من الكبائر العظام التي قرنها الله سبحانه بالشرك به، فقال تعالى ( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا )[4] ، وكما حرمت الشريعة الزنا ، فقد حرمت كل طريق يفضي إليه ، ومسلك ينتهي عنده ، فحرمت الاختلاط بالأجنبيات ، والنظر إليهن ، والخلوة بهن ، إلا ما يستثنى لاعتبارات معينة ، لأن الاختلاط بالأجنبيات ومتابعة النظر إليهن والمكث معهن في الخلوات ، من أعظم أسباب الوقوع في الزنا ، وبالتالي إهدار هذه الضرورة[5].

وسيأتي بإذن الله تعالى في المبحث التالي كيف حرمت الشريعة الخلوة المحرمة حفاظا على ضرورة النسل والنسب .

**وحفظ المال** من جانب الوجود يكون بالحث على التكسب والسعي في الأرض لتحصيل رزق الله وإباحة التصرفات المحققة لجلبة بالطريق الصحيح . ومن جانب العدم منعت الشريعة وسائل الكسب التي فيها اعتداء على حقوق الآخرين ، وظلم لهم كالسرقة والربا والقمار والميسر والغش والرشوة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم أكل أموال اليتامى ظلما ، ونحو ذلك .

**المرتبة الثانية : الحاجيات :**

**التعريف :**

**الحاجيات في اللغة:** جمع حاجة، والحاجة تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه[6].

**الحاجيات في الاصطلاح :** ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على

(1) سورة النور الآية ٣

(2) سورة النور من الآية ٢

(3) رواه البخاري صحيح البخاري ٨١٣/٢ مصدرسابق ، ورواه مسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٢٤/٣ مصدر سابق .

(4) سورة الفرقان الآيتان ٦٨- ٦٩

(5) انظر الكمالي ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص ١٤٣ مرجع سابق ، وعلي بن عبد العزيز العميريني . جلب المصالح ودرء المفاسد ٥٥-٥٦ مرجع سابق .

(6) انظر ابن منظور ، لسان العرب ١٠٣٨/٢ مصدر سابق

المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [١]

قال ابن عاشور : ( الحاجي : هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام . ولكنه كان على حالة غير منتظمة ، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري)[٢] .

وهي تدور على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق ،. و تجري في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات .

وقد مثل لها الأصوليون . بالجمع في المرض والسفر وقصر الصلاة الرباعية ، وإباحة صيد البر والبحر والتمتع بالطيبات ، والبيوع والإجارات والقراض والمساقاة ، والتعدد في النكاح ، وإباحة الطلاق ، والحكم باللوث ، والتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك [٣] .

**المرتبة الثالثة : التحسينات :**

**التعريف :**

**التحسينات في اللغة :** جمع تحسين ، من الحسن وهو الجمال ، ضد القبح ، يقال حسنت الشيء تحسينا زينته واستحسنه عده حسنا [٤] .

**التحسينات في الاصطلاح :** الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات [٥] .

قال ابن عاشور: ( هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك ، سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة ، وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها مما تراعى فيها مدارك البشرية الراقية ) [٦] . والتحسينات تجري فيما تجري فيه الحاجيات والضروريات .

فمثالها في العبادات : كإزالة النجاسة – وبالجملة الطهارات كلها – وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ، وأشباه ذلك .

---

(1) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ١١/٢ مصدر سابق .

(2) ا بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٦ مصدر سابق

(3) المرجع السابق نفس الصفحة . وانظر عمر بن صالح بن عمر : مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص ١٤٧ ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ،١٤٢٣هـ، وانظر عوض بن محمد القرني ، المختصر في مقاصد التشريع ، ص ٣٦ مرجع سابق .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ٨٧٧/٢ - ٨٧٩ ، مصدر سابق .

(5) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ١٢/٢ مصدر سابق .

(6) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٧-٣٠٨ مرجع سابق ،

وفي العادات كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة المآكل النجسات ، والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات .

وفي المعاملات ، كالمنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ . وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد .

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها ، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية ، والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين [(١)] .

وهذه المراتب الثلاث ، الضروريات والحاجيات والتحسينات ، بمثابة الدوائر المتممة لبعضها ، فالتحسيني متمم للحاجي والضروري، والحاجي متمم للضروري . وإذا انعدم الضروري انعدم الحاجي والتحسيني من باب أولى . وإن انعدم الحاجي انعدم التحسيني .

---

(1) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ١٢/٢ بتصرف يسير ، مرجع سابق .

**المطلب الثاني : تجريم الخلوة في الفقه الإسلامي**

**الفرع الأول : تعريف الجريمة**

**( أ ) الجريمة في اللغة :**

الجريمة : مصدر من جرم يجرم جرما ، فهو مجرم وجريم ، والجريمة تأتي بمعنى القطع ، وتأتي بمعنى الكسب ، وتأتي بمعنى التعدي ، وبمعنى الذنب ، والمجرم المذنب ، وعظم جرمه أي عظم ذنبه ، والجارم الجاني ، كما أنها تأتي بمعنى الحمل على الفعل حملاً آثماً [١] قال الله تعالى : ( ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا .. )[٢] والمعنى : لا يحملنكم بغضكم لقوم ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ،( ويصح أن نطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل) [٣] .

**( ب ) الجريمة في الاصطلاح الشرعي :**

ذكر بعض الفقهاء تعريفاً عاماً للجريمة فقالوا بأنها : ( إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه ) [٤] .

أما التعريف المشهور فهو تعريف الإمام الماوردي رحمه الله حيث قال : ( الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ) [٥]

ويفهم من التعريف الاصطلاحي : أن الفعل لا يوصف بكونه جريمة شرعا إلا بالآتي :

١- أن يكون من المحظورات الشرعية التي نهى الشرع عن فعلها .

٢- أن يكون تحريم الفعل أو الترك صادراً من الشريعة نفسها ، فإن كان من غير الشريعة فلا يعتبر المحظور جريمة في الاصطلاح الشرعي .

٣- أن يترتب على المحظور الشرعي عقوبة في الشريعة الإسلامية . [٦]

---

(1) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ٢/ ٦٠٤-٦٠٥ مصدر سابق .

(2) سورة المائدة من الآية رقم ٨ .

(3) فوزي شريف ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٤٩ ، مكتبة الخدمات ، جدة .

(4) أحمد الحصري ، القصاص والدية في الفقه الإسلامي ، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ص ١٢ ، ط ١٣٩٤ هـ.

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٣٦١ ، وانظر: القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٥٧ ، دار الوطن ، الرياض .

(6) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٣ مرجع سابق .

**الفرع الثاني : أدلة تجريم الخلوة المحرمة**

**أولا : من القرآن الكريم :**

( أ ) قول الله تبارك وتعالى: ( و إذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) [(١)] .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : ( يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال أي ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه على الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته )[(٢)] .

( ب ) وقوله تعالى: ( ولا يعصينك في معروف )[(٣)]. قال البغوي في تفسيره : قال مجاهد : لا تخلو المرأة بالرجال . وعن سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخلو برجل غير ذي محرم ولا تسافر إلا مع ذي محرم [(٤)] .

وقال قتادة : ( لا ينحن . ولا يخلو امرأة منهن إلا بذي محرم )[(٥)] .

قال القرطبي عند قول الله تعالى: ( ولا يعصينك في معروف ) قال : والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيه النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والخلوة بغير محرم ، إلى غير ذلك وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية )[(٦)] .

( ج ) وقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا )[(٧)] .

يقول الله تعالى : ناهيا عباده عن الزنا ، وعن مقاربته ، واقتراف أسبابه ودواعيه (ولا تقربوا الزنا ) قال العلماء: ( ولا تقربوا الزنا ) أبلغ من أن يقال : ولا

---

(1) سورة الأحزاب من الآية ٥٣ .

(2) محمد بن بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، ١٤/ ٢٢٨، دار الكتاب العربي ، ط٢، ١٣٧٢، ١٤/ ٢٢٨

(3) الممتحنة من الآية ١٢

(4) انظر الحسين بن مسعود البغوى ، تفسير البغوي (معالم التنزيل ) ، ج ٨/ ١٠١ ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ،ط٤ ، ١٤١٧ هـ.

(5) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٨ مصدر سابق

(6) المصدر السابق ، ١٨/ ٧٤

(7) سورة الإسراء ، من الآية ١٣٢

تزنوا ، فـإن معناه :لا تدنوا من الزنا ، فالنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يمثل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه ، فإن من حام حول الحمي أوشك أن يقع فيه ، خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه [١] .

فنهى عز وجل عن الزنا ،وعن مقدماته من النظر والاختلاط ومحادثة النساء ، ومنها الخلوة بالأجنبية لأنها من أعظم ما يقرب من الزنا ويؤدي إلى الوقوع فيه فهي بريد الزنا ورائد الفجور.

قال سيد قطب رحمه الله : " القرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا وهي مبالغة في التحرز لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة . فالتحرز عن المقاربة أضمن .. فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان ، ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة توقيا للوقوع فيه فيكره الاختلاط في غير ضرورة . ويحرم الخلوة ، وينهى عن التبرج ... إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والانحلال " [٢] .

( د ) : وقوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)[٣]

يأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ،وحفظ الفروج عما حرم الله تعالى ، فالنظر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوة من باب أولى ، لأن النظر لا يتوصل به إلى فعل الحرام مثل ما يتوصل بالخلوة إليه ففي الخلوة يتهيأ فرصة أكبر للمختلين بفعل ما دار في عقولهم من أفكار وخطرات فيكون مجال غواية الشيطان أوسع [٤] .

ولا فرق في ذلك بين الشابة الأجنبية والعجوز والأمرد ، مادام أنها تؤدي إلى الفتنة .

( هـ ) : قوله تعالى : ( وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى )[٥]

وجه الدلالة من هذه الآية ، هو أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء أن يلتزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا لحاجة ، حتى لا يشعن الفاحشة بين أفراد المجتمع ، والخلوة بالمرأة الأجنبية من شأنها أن توقع الرجال الأجانب في الزنا ، أو على الأقل في

---

(1) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان ، ٢٧٥/٤، مركز صالح بن صالح الثقافي ١٤٠٧ هـ .

(2) انظر سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ٢٢٢٤/٤، دار العلم في الطباعة والنشر ، جدة ، ط١٢، ١٤٠٦هـ .

(3) سورة النور ٣٠-٣١

(4) فاتن بنت عبد الله المشرف ، الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام ، عام ١٤١٤ هـ ص ٥٩

(5) سورة الأحزاب من الآية ٣٣

مقدماته وكان النهي عنها لهذا الغرض ، فتكون الآية بمنطوقها قد دلت على أنه يجب على المرأة أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ودلت بمفهومها على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية شابة كانت أو عجوزا.
كذلك الخلوة بالأمرد ، فإن في المرد من يفوق النساء لحسنه والفتنة به أعظم .

**ثانيا : الأدلة من السنة :**
( أ ) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معهما محرم فإن ثالثهما الشيطان ) [(١)]

قال النفراوي : ( ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان يكون ثالثهما يوسوس لهما في خلوة بفعل ما لا يحل ،.. وظاهر المصنف والحديث تناول الرجل الحر والعبد والشيخ والشاب والمرأة الشابة والمتجالة وهو كذلك لاسيما عند تساويهما في السن لأن الشيخ يميل للشيخة ) [(٢)] .

(ب) : وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك )[(٣)] .
**وجه الاستدلال :** أفاد الحديث منع الخلوة بالأجنبية[(٤)] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله : ( لا يخلون ) والنهي يقتضي التحريم .

(ج ) : وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم )[(٥)]
**وجه الاستدلال :** ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الأجنبي عن المبيت في بيت امرأة أجنبية ثيب لأن هذا المبيت قد يؤدي إلى الخلوة المحرمة المنهي عنها ، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية .
قال النووي رحمه الله : ( قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى) [(٦)] .

---

(1) رواه أحمد ، المسند ٣/ ٣٣٩ مصدر سابق .
(2) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني ٤١٠/٢ بتصرف ، مصدر سابق .
(3) رواه البخاري ، صحيح البخاري ١٠٩٤/٣ مصدر سابق ، ورواه مسلم ، صحيح مسلم ٩٧٨/٢ مصدر سابق .
(4) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٧٧/٤ مصدر سابق
(5) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ١٧١٠/٤ مصدر سابق
(6) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٤ مصدر سابق .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : " ويظهر لي في تخصيص الثيب وجه آخر، وهو أن الثيب قد يسهل عليها من الإجابة إلى الفاحشة ما لا يسهل على البكر ، لأن الثيب قد جربت ما لم تجربه البكر ، وذاقت من العسيلة ما لم تذقه البكر فلا يؤمن أن تتوق نفسها إلى ما قد ذاقته وألفته ، وأيضا فإن البكر تخشى بذهاب بكارتها من غير زوج ، وتخشى أن ترد بهذا العيب إذا تزوجت فتمتنع لذلك من الإجابة ، وأما الثيب فإنها قد ذهبت بكارتها فأمنت من الافتضاح بها ، ومن الرد بالعيب فكانت التهمه في حقها أقوى وكان النهي من جانبهما أكثر والله أعلم " [1] .

(د ) : وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لم أر إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ( لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ) [2] .

**وجه الاستدلال :** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الرجل الأجنبي على المرأة الأجنبية وخلوته بها، وذلك لما فيه من المفاسد ، والوقوع في المعصية ، والنهي يقتضي التحريم .

(هـ) : وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم )[3]. والمراد بالمغيبات جمع مغيبة . والمغيبات الأجنبيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن[4]
أي لا تدخلوا بيت مكن غاب عنها زوجها إلا إذا كان عندها محرم لها أو كان مع الداخل رجل صالح أو أكثر [5].

---

(1) حمود بن عبد الله التويجري ، الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ، ص ٩٦ ، دار العليان ، القصيم ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
(2) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٤/ ١٧١١ مصدر سابق .
(3) رواه الترمذي ، جامع الترمذي ، ٣/ ٤٧٥ مصدر سابق ، ورواه أحمد ، مسند الإمام أحمد ٣٠٩/٣ مصدر سابق . قال الترمذي حديث غريب ، وقال الشيخ الألباني ، صحيح الطرف الأول يشهد له ما قبله وسائره في الصحيح .
(4) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي ٣٣٦/٤، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة مراجعة وتصحيح عبد الرحمن عثمان ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .
(5) أحمد بن عبد الرحمن البناء ، الفتح الرباني ، دار الشهاب ، القاهرة ج ٨٣/٥

**وجه الاستدلال** : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المغيبات الأجنبيات والنهي يقتضي التحريم لأن هذا الدخول قد يؤدي إلى الخلوة المحرمة ، ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيوسوس لهما فيوقعهما في المحظور الذي حرمه الله وحرم كل ما يؤدي إليه .

( و) : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم )[١] .
**وجه الاستدلال** : دل الحديث بمنطوقه على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية . كما دل على تحريم سفر المرأة بدون محرم .

( ز) : وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم )[٢] .

**وجه الاستدلال** : أن الحديث يدل على أنه يحرم على المرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا إذا كان معهما محرم ، ويفهم من ذلك حرمة خلو ة الرجل الأجنبي بامرأة أجنبية أو أكثر.

( ح) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ) [٣] .
**وجه الاستدلال** : دل الحديث على أنه يحرم أن تسافر المرأة الأجنبية منفردة بلا محرم ، ويفهم من ذلك حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية .

( ط ) : وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :( إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار:يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ ، فقال الحمو الموت )[٤].

---

(1) **سبق تخريجه بألفاظ متعددة . انظر ص ٣٣ و ٣٦ و٧٥ من هذا البحث .**
(2) **سبق تخريجه بألفاظ متعددة . انظر ص ٢٨و٧٥ من هذا البحث .**
(3) **مسلم بن الحجاج صحيح مسلم ، ٢/ ٩٧٧ مصدر سابق**
(4) **رواه البخاري ، صحيح البخاري ٢٠٠٥/٥ مصدر سابق . ورواه مسلم ، صحيح مسلم ١٧١١/٤ مصدر سابق .**

**وجه الاستدلال :** في الحديث نهي عن الدخول على النساء الأجنبيات عامة بما فيهن زوجة قريب الزوج ، لأن هذا الدخول قد يؤدي إلى الخلوة بهن ، والنهي يقتضي التحريم فدل ذلك على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

قال المباركفوري : ( وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة ، لإلفهم بذلك ، حتى كأنه ليس بأجنبيى من المرأة )[١]

**ثالثا : الإجمــاع**

اتفق علماء المسلمين على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية .
وقد نقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء .

١- قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعليقا على حديث ( لا يخلون رجل بامرأة ) قال : ( فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع)[٢] .
٢- وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : ( وكذلك مؤاخاة المرأة الأجنبية بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين )[٣]
٣- يقول الإمام النووي رحمه الله : ( وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء . وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين أو ثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم )[٤] .

---

(1) المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ٣٣٥/٤ مصدر سابق . نقلا عن صاحب المفهم .
(2) محمد بن على بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، ٢٩٠/٤ ، دار الجيل ، بيروت لبنان مرجع سابق .
(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٤٦/١١ مصدر سابق .
(4) يحى بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠٩/٩ مصدر سابق .

**المبحث الثاني**
**عقوبة الخلوة المحرمة في الفقه الإسلامي**
**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول**
**أهـــداف العقوبـــــــة**

**المطلب الثاني**
**أقســـــام العقوبـــــــة**

**المطلب الثالث**
**عقوبـــة الخلوة المحرمــــــة**

**تمهيــد :**

مـر معنــا فــي مقدمــة هــذا البحــث الكــلام علــى ماهيــة العقوبة وحقيقتها ، وأجد أن فـي ذلـك غنيـة عن إعـادة التعريـف مـرة ثانيــة ، وإذا كنــا عرفنــا هنالــك حقيقــة العقوبة في اللغة والاصطلاح ، فإننا سنتعرف فـي هذا المبحث علـى أهدافها فـي الفقـه الإسـلامي فـي مطلـب أول ، ثـم أقسامها فـي مطلـب ثـان ، ثـم عقوبـة الخلـوة المحرمة في مطلب ثالث بإذن الله تعالى .

**المطلب الأول : أهداف العقوبة :**

تهدف الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات إلى غايات سامية نلحظها في النقاط التالية :

**أولا: ردع الجاني وزجر غيره .**

تهدف الشريعة الإسلامية من شرعية العقوبات إلى ردع ذا الجهالة عن جهالاته ، وزجر غيره عن اقترافها ، فإن الإنسان إذا أدرك ما ينتظره من ألم العقوبة وشدتها إذا ما وقع فيها ، فكر مرات ومرات قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة ، وإذا أدرك الناس تنفيذ العقوبات على الجناة فإنهم يحجمون عن الإقدام على الجرائم . قال الإمام الماوردي رحمه الله : ( الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ، حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم[(١)].وقال ابن العربي في أحكام القرآن" الحد يردع المحدود ومن شهده وحظره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثة فيعتبر به من بعده" [(٢)]، ويقول ابن كثير رحمه الله :عند قول الله تعالى: ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )[(٣)] : هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما ، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا [(٤)] . فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى ، لما فيه من الفضيحة بين الناس . وهذا هو معنى قول بعض الفقهاء في العقوبة : ( إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ). وليس القصد من إيقاع العقوبة وتشديدها أحيانا ، الانتقام من الجاني فحسب ، لكن الهدف من ذلك زجره وتخويف الناس لئلا يجترحوا الجرائم .[(٥)]

**ثانياً: إصلاح الجاني وتطهيره :**

---

(1) علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٣٦٤ دار الكتاب العربي ، بيروت .

(2) ابو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق على بن محمد البيجاوي ، ص ١٣١٥ ، طبعة دار الجيل ١٤٠٧ هـ ، بيروت ج٣

(3) سورة النور من الآية ٢

(4) ا بن كثير ، تفسير بن كثير ٢٦٣/٣ مصدر سابق

(5) انظر في ذلك . توفيق علي وهبة ، العقوبة في الإسلام ، مقال ضمن مجلة الوعي الإسلامي ، مجلة إسلامية ثقافية شهرية السنة الحادية عشر عدد١٢٧ رجب ١٣٩٥ ، وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ٣٤ ، و فكري احمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ ، ص٤٩. و صلاح عبد الغني الشرع ، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، السنة الثانية ، جمادى الأولى ، ١٤١١ ص٦٣

معاقبة المجرم في الأصل ليس الهدف منها الانتقام منه والتشهيربه ، إنما إصلاحه وإصلاح الخلل المترتب على فعله ، وبذلك تتنوع الجزاءات ، وتختلف باختلاف الذنب المرتكب ، حتى تأتي متوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية في بناء مجتمع خال من الإجرام والانحراف وفي إصلاح النفس الإنسانية وإرشادها إلى السبيل المستقيم [١] .

والتأديب راجع إلى المقصد الأسمى ، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا [٢]،

والعقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض [٣] ، وإذا كان هذا المقصود من التأديب ، فإنه يجب أن يختلف باختلاف الأشخاص فتأديب أهل المكانة أخف من تأديب أهل البذاءة و السفاهة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ) [٤]

ولأن التأديب المقصود منه الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه ، فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس [٥] .

والمجرم إذا عرف أنه إذا ارتكب جرما ما بقصد أو بغير قصد وتاب قبلت توبته أو أقيم عليه الحد أو عزر وانتهى أمره عند هذا الحد ، فإنه سيستقيم ويحاول تكوين نفسه من جديد طالما علم أنه إذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له ، وهذه قاعدة أساسية معتمدة في الشريعة الإسلامية لأن القصد من العقوبة استصلاح الجاني وطالما أنه قد صلح بالتوبة النصوح فليس هناك فائدة من عقوبته [٦]

والعقوبة تطهير للإنسان من ذنب ألم به فإذا عوقب على ذنبه في هذه الدنيا منعت تلك العقوبة عقوبة الله يوم القيامة ، لأن الله تعالى لا يوقع على عبده

---

**(1) علي محمد جعفر ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، ص٤٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.**

**(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥١٦، مصدر سابق .**

**(3) ابن تيمية ،الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، ص ٤٩٦ منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض .**

**(4) انظر القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٦ ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي دار الوطن ، الرياض ، وأبا الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٣٨٦، دار الكتاب العربي ، بيروت .**

**(5) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، ٣٤٥/٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ .**

**(6) محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ٨٧/١ الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .**

عقوتبين على ذنب واحد فإذا حصلت له العقوبة في الدنيا فهي كفارة له ، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حدّاً ستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيءٍ قد عفا عنه )[١]. وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: ( تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه )[٢].

**ثالثا : تحقيق المصلحة وحماية المجتمع :**

ليس في الشريعة الإسلامية حكم إلا وله غاية ينتهي إليها وإلا كان تشريعه عبثا وهو على الله محال ، وفيما يتعلق الأمر بالعقوبات الإسلامية فإنها شرعت لتحقيق مصالح الناس على اختلاف أنواعها ، سواء أدركها الناس أم خفيت عليهم ، لأن الشريعة الإسلامية وهي تحقق تلك المصالح لا تأخذ بعين الاعتبار رغبات الناس الخاصة وآرائهم الشخصية أو منافعهم العاجلة بل إن الفيصل في ذلك الحق والعدل[٣].

والمصالح التي شرعت العقوبة دفاعا عنها وحمـــاية لها ترجع إلى أصول خمس هي : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال . وذلك لأن الحياة التي هي مرعى الفرد ومأمنه تقوم على تلك المصالح ولا تتحقق الحياة الكريمة إلا إذا بقيت هذه الأصول سليمة مصونة ومن أجل صيانتها وسلامتها شرع الله العقوبات .

ولقد شدد الشارع في عقوبته بعض الحدود لما لها من أهمية بالغة في حفظ النسل والدين والعقل والمحافظة على كيان المجتمع ، والقصد من تشديد العقوبة ليس هو عقاب الجاني بقدر ما هو زجر وتخويف للناس حتى لا يقترفوا هذه الجرائم فالإنسان إذا عرف شدة العقوبة فكر مرات ومرات قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة ، ولقد وضع الله سبحانه وتعالى العقوبة معادلة للجريمة فالسارق الذي يروع أمن الناس ويهدد حياتهم لا تقطع يده مقابل الأشياء المسروقة فقط ، ولكن لما يشيعه في

---

(1) رواه الترمذي ، الجامع الصحيح ، ١٦/٥ وقال حسن غريب صحيح ، ورواه الحاكم ، المستدرك ٤٨/١ وقال : صحيح الإسناد ، مصدران سابقان .

(2) رواه البخاري ، صحيح البخاري مصدر سابق ٢٦٣٧/٦ ، ورواه مسلم ،صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ١٣٣٣/٣ واللفظ له .

(3) حمد عبيد ، وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية ، ص ١٧ ، مقال يقع ما بين ص ١٦-٢٥ من مجلة الرسالة الإسلامية ، مجله إسلامية شهرية جامعه تعنى بشئون الفكر الإسلامي ، تصدرها وزارة الأوقاف بالعراق ، العدد ٩٨ ، ذو القعده ، عام ١٣٩٦هـ .

المجتمع من ذعر وخوف واضطراب ، وهكذا فالشارع يراعي في العقوبات أن تكون رادعة زاجرة للمحافظة على أمن الناس وسلامتهم [1] .

والعقوبة يجب أن تكون لحاجة الناس ولمصلحتهم ، فإذا كانت مصلحة الجماعة في حاجة إلى تشديد العقوبة شددت العقوبة وإذا كانت المصلحة في التخفيف خففت فلا يجوز أن تقل العقوبة أو تزيد عن حاجة الجماعة.

وإذا اقتضت مصلحة الجماعة كف شر المجرم عنهم ، ولم يندفع شره إلا بالقتل قـــــــتل[2]

ولا يضير العقوبة أن تكون قاسية في أسلوبها حاسمة في وقعها ما دام الهدف منها حياة الأمة وصيانة الوجود ونقاء المجتمع .

وإذا كانت العقوبة أذى في ظاهرها فهي مصلحة في باطنها باعتبار ما تؤدي إليه فإنها شرعت لدرء الخطر والفساد ، ودرء الخطر والفساد مصلحة للأمة ، وكل ما يؤدي إلى المصلحة فهو مصلحة ، فالعضو الفاسد في جسم الإنسان قد يرى الطبيب بتره حفظا لباقي الجسم فإن البتر هنا مصلحة للجسم لذا وجب الأخذ به ، وفي هذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام : " ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح كالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب "[3] لهذا كانت العقوبة رحمة ولا يقصد بالرحمة تلك الرحمة الخاصة بفرد من الأفراد بل تلك الرحمة العامة التي تشمل كل المجتمع [4] .

**رابعا : إقامة العدل**

هذا غرض أساسي من أغراض العقوبة إذ لولا إيقاع العقوبة على كل مخالف ومرتكب للجريمة لعمت الفوضى وانتشر الفساد والظلم والطغيان ، لكن في إقامة الحدود وإيقاع العقوبات على الجناة والمخالفين بقصاص أو جلد أو سجن عدل وإنصاف للمجتمع [5] .

---

(1) توفيق علي وهبة ، العقوبة في الإسلام ، مقال ضمن مجلة الوعي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

(2) انظر ابن تيمية : الاختيارات الفقهية ص ٥١٦ ، ٥١٩، ٥٢٠ مصدر سابق .

(3) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢/١، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(4) صلاح عبد الغني الشرع ، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، العدد السابع السنة الثانية ، جمادى الأولى هـ ١٤١١ ص٦٣.

(5) محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن و موجباته في الشريعة الإسلامية ، مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ٨٥/١ مرجع سابق .

وهذا معناه سريان قواعد الأحكام الشرعية على كل الناس دون تفرقة فيما بينهم ، فأي عقوبة وصفها الشرع لجريمة ما توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة بشروطها ، لأن العقوبة في الشريعة الإسلامية شرعت لتحقيق مصالح الناس والفيصل في ذلك هو الحق والعدل وهما صفتان لهما قواعد ثابتة وأسس مقننة لا تتبع رأيا أو هوى [(١)] قال الله تعـالى : ( ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض )[(٢)] وقال سبحانه :( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم )[(٣)] .
وكلما كانت إقامة الحدود والتعزيرات مطبقة على وفق الشرع والعدل على كافة أفراد المجتمع بمختلف فئاته ، كلما كان العدل والأمان أكثر وأرسخ ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فيما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ( أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقة فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ظل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدها ).[(٤)]

**خامسا : إرضاء المجني عليه أو وليه**

وذلك بأن تقوم السلطة بالرد على فعل المجرم بمعاقبته العقوبة الرادعة مما يشيع الرضا والطمأنينة في نفس المعتدى عليه إن كان حيا ، وفي نفس وليه وأقاربه إن أدت الجريمة إلى قتله ، وهذا يؤدي إلى امتصاص نقمة أقارب المجني عليه فيبعده عن التفكير بالثأر[(٥)] وتحقق مصلحة لأهل المجني عليه بشفاء غيظهم من الجاني وكفايتهم أخذ الثأر والانتقام الشخصي الذي هو عبء ثقيل على النفوس[(٦)] لأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا ، والغضب ممن يعتدي خطأ ، فتندفع إلى الانتقام وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرؤية ، وينحجب بهما نور العدل ، فلا تكاد تنهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام الأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولي هي هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل نضرا إلى

---

(1) انظر حمد عبيد ، وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية ، ص١٧، مرجع سابق .
(2) سورة المؤمنون ، من الآية ٧١
(3) سورة المائدة من الآية٤٩.
(4) رواه البخاري ، صحيح البخاري ٦ / ٢٤٩١ مرجع سابق
(5) محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص١٨٥ مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ.
(6) حمد عبيد ، وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩

ما في نفوس الناس من حب الانتقام ، فلذا أبقت الشريعة حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، وهو المسمى بالقود ترضية لهم بصورة منزهة ، كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم .وهذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني[١] .

---

**(1) محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١٧، مصدر سابق.**

**المطلب الثاني : أقسام العقوبة**

تنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى أربعة أقسام في الجملة .

**القسم الأول : العقوبات المقررة لجرائم الحدود .**

والحدود سبع هي : الزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي . وتسمى العقوبة المقدرة لكل منها حدا .

والحد : هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى ، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة .

والشريعة الإسلامية تنظر إلى هذه الجرائم على أنها خطر يهدد كيان المجتمع من أساسه ، ولهذا وردت العقوبات على مرتكبيها مقدرة بالنص ، حيث لا يملك الحاكم أية سلطه تقديرية لزيادتها أو تخفيفها أو استبدالها ، فمتى ثبت ارتكاب أي من الجرائم المذكورة وجبت العقوبة على مرتكبها وفقا للنص ، دون التفات للمجني عليه إذ ليس للمجني عليه أو ولي أمره أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة[١] .

**القسم الثاني : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية .**

وجرائم القصاص والدية هي القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجرح العمد ، الجرح الخطأ .

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي القصاص ، الدية ، الكفارة ، الحرمان من الميراث ، الحرمان من الوصية[٢] .

وتنظر الشريعة الإسلامية إلى هذه المجموعة من الجرائم على أنها تشكل خطرا على المجتمع الإسلامي ، ولهذا حددت عقوبتها بالنص ، فوضعت لها عقوبتين هما القصاص والدية في جريمة العمد ، وعقوبة الدية في جريمة الخطأ ، ولا يملك الحاكم أية سلطة تقديرية في هذه العقوبات إلا أن الشريعة أجازت للمجني عليه أو وليه العفو عن الجاني ، على اعتبار أن مساس هذه الجريمة بالمجني عليه أكبر من مساسها بالمجتمع ، فإذا عفا المجني عليه أو وليه عن الجاني في جريمة العمد سقط القصاص وحلت محله الدية أيضا ، وإذا كان العفو مجانا سقطت الدية أيضا . أما في حالة جريمة الخطأ فإن العفو يسقط الدية ، وفي حالة سقوط القصاص في جريمة

---

**(1) انظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٤/١ مرجع سابق ، محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ١٨١ ، ١٨٢مرجع سابق**

**(2) انظر المرجعين السابقين الأول منهما ٦٦٣/١ والثاني : ص ١٨٢**

العمد وسقوط الدية في جريمة الخطأ تجوز معاقبة الجاني بعقوبة التعزيز حماية للمجتمع [١] .

**القسم الثالث : عقوبات الكفارات**

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها .
والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح ، كإفساد الصيام ، وإفساد الإحرام ، الحنث في اليمين ، والوطء في الحيض ، والوطء في الظهار ، والقتل . والكفارة الواجبة في كل هذه ليست واحدة ، وهي تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة [٢] .

**القسم الرابع : عقوبات التعازير**

التعزيز هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [٣]
والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب [٤] .
وهي تبدأ بأدنى العقوبات ، كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه .
ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة [٥] .
والجرائم التي تنطبق عليها عقوبة التعزير كثيرة جدا ، ولا يمكن حصرها ، لأنها تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر حسب المصلحة العامة بما يحقق قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح ، والقاضي عند الحكم بعقوبة تعزيرية يملك سلطة تقديرية واسعة فبإمكانه أن يتدرج بالعقوبة تشديدا وتخفيفا ، وله أن يستبدلها بما يلائم شخصية الجاني [٦] .

---

(1) محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص ١٨٢ – ١٨٣ مرجع سابق .
(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامية ١/ ٦٨٣ مرجع سابق ، بتصرف
(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٣/٧ مرجع سابق ، القيلوبي ، حاشية القيلوبي ٢٠٥/٤ مرجع سابق .
(4) ابن تيمية ، فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٢٨ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين . بأمر خادم الحرمين الشريفين .
(5) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٥/١مرجع سابق
(6) د . محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ١٨٣ مرجع سابق

**المطلب الثالث : عقوبة الخلوة المحرمة**

قد مر معنا في المبحث الأول من هذا الفصل[١] ثبوت تجريم الخلوة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ألمحنا في المطلب السابق أن الجرائم المعاقب عليها هي :

١ - جرائم حدود .
٢ - جرائم قصاص ودية .
٣ - جرائم الكفارات .
٤ - وجرائم تعازير .

وليست الخلوة المحرمة من الأقسام الثلاثة الأول ، لكنها تندرج تحت القسم الرابع، فتكون عقوبتها عقوبة تعزيرية .

وسيكون الكلام في هذا المبحث عن التعزير الذي يقررعقوبة للخلوة المحرمة على النحو التالـــي :

**( أ ) تعريف التعزير:**

**التعزير في اللغة** ، من العزر وهو اللوم ، ويطلق العزر ويراد به الرد والمنع ، وأصل التعزير التأديب . والعزر والتعزير ضرب دون الحد[٢] .

وسميت العقوبة تعزيرا لأنها ترد الجاني عن ارتكاب الجرائم ، أو تكفه عن العودة إليها إذا عزر .

**التعزير في الاصطلاح الشرعي :**

عرفه الماوردي بأنه ( التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود )[٣]. وعرفه ابن قدامة المقدسي فقال ( التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ) [٤] .

ويمكننا القول بأن التعزير هو ( عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة )[٥]

**(ب) مشروعية التعزير:**

---

(1) انظر ص ( ٨٩-٩٤) من هذا البحث
(2) ابن منظور ، لسان العرب ٥/ ٢٩٢٤ مصدر سابق ، والرازي ، مختار الصحاح ٤٢٩ مرجع سابق .
(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ٣٨٦ مصدر سابق .
(4) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٥ هـ ٩ / ١٤٨
(5) انظر عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط٤ سنة١٣٨٩ ص ٥٢

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :
أولا : من الكتاب قول الله تعالى : ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا )[١] .

**وجه الاستدلال :**
قد أذن الله للأزواج أن يعظوا أزواجهم إذا نشزن ، وأن يهجروهن إذا لم يفد الوعظ ، وأن يضربوهن إذا لم يفد الهجر . وهذا كله من باب التعزير.

**ثانيا : من السنة :**
١ - عن أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله )[٢].

**وجه الاستدلال** : دل الحديث بمفهومه على أنه يجوز الجلد دون عشر جلدات في غير الحدود وهو التعزير .

٢ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هجروا الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . هجروهم نحوا من خمسين ليلة ، حتى نزلت توبتهم[٣] .، وهذا من قبيل التعزير بالهجر. فدل على مشروعيته .

**ثالثا : الإجماع :**
فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية التعزير[٤].
قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ( وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة )[٥] .
و قال ابن القيم رحمه الله : ( اتفق العلماء على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه )[٦].

**( ج ) ما تكون به عقوبة التعزير على الخلوة المحرمة :**
العقوبات التعزيرية عموما تختلف في تقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم في كبرها وصغرها ونوعها ، ولا تختص العقوبات التعزيرية بجنس معين

(1) سورة النساء، من الآية ٣٤
(2) رواه البخاري، صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ مصدر سابق ، ومسلم ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٢مصدرسابق
(3) رواه البخاري ، صحيح البخاري ١٦٠٥/٤مصدرسابق ، ومسلم، صحيح مسلم ٢١٢٤/٤ مصدر سابق .
(4) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ابراهيم بن على بن فرحون المالكي ٢١١/٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ . و كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير،٣٤٥/٥ مصدر سابق .
(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠ مصدر سابق .
(6) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة المدني ، القاهره ١٥٤/١ بدون ذكر تاريخ الطبع .

من الجرائم دون غيرها ، كما أنها تختلف بحسب حال المجرم نفسه ، وحال من وقعت عليه الجريمة وليس لأقل التعزير حد مقدر .
والمستقرئ لكتب العلم يرى أن للتعزير أنواعا متعددة يتم إنفاذها بطرق متنوعة

وأهمها حسب الاصطلاح الشرعي التالي :
١- الإعلام : بأن يعلم الحاكم أو المحتسب أو الناصح يعلم العاصي بأنه قد اطلع على أمره .
٢- الإعراض والنظر بطريقة غير عادية إلى المذنب.
٣- الوعظ والتخويف بعقوبة الله .
٤- الهجر والعتاب .
٥- الكهر والتهديد والتوبيخ .
٦- العزل من الولاية أو الوظيفة.
٧- التشهير وتوضيح أمره للناس .
٨- النفي والإبعاد عن موطنه .
٩- إتلاف المال . ١٠- الجلد ١١ - السجن . ١٢- وإذا لم يرتدع المجرم إلا بالقتل ، فقد أجاز بعض العلماء ذلك .[1]

ويرى بعض العلماء جواز ترك الإمام تعزير المجرم إذا رأى المصلحة في ذلك، بخلاف جرائم الحدود والقصاص ، فليس له ذلك . هذا فيما يتعلق بعموم الجرائم . والخلوة المحرمة من سائر المعاصي التي يستحق من وقعت منه عقوبة تعزيرية تناسب جريمته ، وشخصه ، وحاله.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ما نصه: ( قال أبو عبد الله الزبيري [٢]: تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه ، وأعلاه خمسة وسبعون ، يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط ، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا ، روعي منه ما كان ، فإن أصابوهما بأن نال منها مادون الفرج ، ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا ، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ، ضربوهما ستين سوطا ، وإن وجدوهما غير متباشرين ، ضربوهما أربعين سوطا ، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا ، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ، ضربوهما عشرين سوطا ، وإن

(1) انظر زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، ٤٤/٥ دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٢/٤-٦٣ دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ الاختيارات لابن تيمية ، ص ٥١٥ مصدر سابق ، ومصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولى النهى ٢٢٣/٦، المكتب الإسلامي ، دمشق ،١٩٦١م. والماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٣٨٦ مصدر سابق

(2) أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الإمام مالك رحمه الله .

وجدوه يتبعها ، ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا ، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط ) [1].

وعقوبة الخلوة المحرمة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فقد تخفف في حال ، وتشدد في حال أخرى . فقد تقع الخلوة المحرمة من ذوي الهيئة من أهل الصيانة لأول مرة ، وقد تقع من ذوي البذاءة والسفاهة أكثر من مرة . وقد تقع في زوايا بعض المحلات التجارية ، وسيارات الأجرة ونحوها ولم يظهر من المختلين ما يريب سوى الخلوة المحرمة ، وقد تقع ويظهر ما يريب . وقد تقع في البيوت والعيادات الطبية المغلقة ونحوها من غير قصد سيئ لجريان العرف والعادة بذلك ، أو لظروف العمل ، أو للعلاج ، وقد تقع لأمر سيئ في أي مكان . وقد تقع لأمر سيئ ويصحبها ذنوب أخرى ، وعقوبة كل حالة بما يناسبها .

فقد يناسب بعض الأحوال ، النصح والوعظ ، ويناسب أخرى الكهر والتوبيخ والتقريع ، والتفريق بين المختليين ، والتهديد بالعقوبة ، ويناسب حالات أخرى السجن أو الجلد ، أو كلاهما . وقد يكون المناسب لبعض الحالات العفو والصفح والستر. وقد يكون المناسب العقوبة الشديدة كما إذا ظهر من بعض الناس استهانة بالأعراض ، وجرأة على الحرمات ، كما هو حاصل الآن .

ومن خلال البحث عما تعاقب به الخلوة المحرمة في المملكة العربية السعودية من خلال النظر في ملفات القضايا في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الجهة المعنية بضبط قضايا الخلوة المحرمة ، وفي المحاكم الشرعية من خلال النظر في صكوك الأحكام تبين أنها تعاقب بالجلد والسجن ، وبهما مع أخذ التعهد اللازم بعدم العودة مرة ثانية ، وبالتوبيخ والكهر وأخذ التعهد والستر ، وأكثر ما رأيت الستر فيه في جانب النساء خاصة ، إذ يستر نحو ٥٠ % من قضايا خلوة النساء[2] وهي نسبة مرتفعة جدا . لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد واستشرى ، وتعددت صوره ، واتسع الخرق واستمرأ كثير من العابثين الخلوة المحرمة وأصبحت حديث مجالس الشباب العابث ، والواجب أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي بانتشارها تدخل الأمة عالم الفواحش ، فتحل النكبات ، وتجر عليها المصائب والويلات .

فيجب أن تشدد العقوبة من ناحية ، وتقوم الجهات التربوية والتوجيهية بما يجب من تربية وتوجيه وإرشاد من ناحية ثانية ، وتوصد الجهات الرقابية الباب أمام الهجوم العارم المقصود منه إذكاء نار الشهوات ، وإثارة الغرائز الكامنة وتحطيم أخلاق الأمة أو تحد من هذا الهجوم من ناحية ثالثة .

وإذا سلمنا جدلا أنه لا يحصل في الليلة الواحدة سوى مائة حالة خلوة محرمة في كبرى المدن التي يسكنها نحو أربعة ملايين نسمة ، فإن الذي تضبطه هيئة الأمر

---

(1) أبو الحسين علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٣٨٧ مصدر سابق

(2) راجع: إدارة القضايا والتحقيق بفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التقرير الخاص بقضايا الدعارة وقضايا الخلوة المحرمة ، للأعوام من ١٤١٦ ـ ١٤١٩ لمراكز هيئة مدينة الرياض

بالمعروف والنهي عن المنكر من هذه القضايا لا يجاوز ٦% منها [١]. وأن قرابة نصف هذه النسبة المضبوطة يستر [٢] فمعنى ذلك أن كل ليلة يحصل ٩٧ حالة خلوة لم يردعها رادع الوحي والقرآن ، ولم تنلها يد العدل والسلطان . مع أن هذا الرقم غير مسلم ، وأن ما يحصل يفوقه بأرقام كثيرة ، والله المستعان وإليه المشتكى ، فهذا يؤذن بخطر شديد على أخلاق الأمة وأعراضها ومستقبل حياتها .

---

(1) انظر إحصائية عام ١٤١٩ من قضايا الخلوة المحرمة ، إدارة القضايا والتحقيق ، التقرير الخاص بقضايا الدعارة ، وقضايا الخلوة المحرمة ، مرجع سابق .
(2) سبقت الإشارة إليه .

# الفصل الرابع

## مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية لجريمة الخلوة .

وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول**
**نشأة الهيئة وتطورها.**

**المبحث الثاني**
**دور الهيئة في إصلاح المجتمع .**

**المبحث الثالث**
**إجراءات الهيئة لمواجهة الخلوة .**

## المبحث الأول
## نشأة الهيئة وتطورها
### وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول**
**نشأة الهيئة في عهد الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ**

**المطلب الثاني**
**الهيئة في عهد الملك سعود ـ رحمه الله ـ**

**المطلب الثالث**
**الهيئة في عهد الملك فيصل ـ رحمه الله ـ**

**المطلب الرابع**
**الهيئة في عهد الملك خالد ـ رحمه الله ـ**

**المطلب الخامس**
**الهيئة في عهد الملك فهد ـ أيده الله ـ**

## المبحث الأول

## نشأة الهيئة وتطورها

## المطلب الأول : الهيئة في عهد الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فترة حكمه من ١٣١٩ـ ١٣٧٣

عندما فتح الملك عبد العزيز رحمه الله الرياض سنة ١٣١٩هـ كان العلماء والأخيار يقومون بواجبهم في الاحتساب على مستوى فردي ، وكان الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أبرز المحتسبين تطوعا في مدينة الرياض ، وكان يزجر العصاة عن معاصيهم ، ويهددهم بالعقوبة ، وكان الذي يستحق العقوبة يجلده على حسب ذنبه بمحضر من الناس ، وكان الذي يشتهر بترك صلاة الفجر ويثقل قيامه لها يسكب عليه دلوا مملوءا بالماء فلا يزال يعرف بين الناس أنه معاقب ، وكان هناك عقوبة أخرى لمن يتكاسل عن الصلاة أو يتأخر عنها بأن يأخذ الإمام أغطية رؤسهم فيحرقها عند باب المسجد فيغدوا هؤلاء حاسري الرؤوس فيعرفهم الناس ، وفي بعض الأحايين كان يوقع على المذنب غرامة مالية [١]

وحينما اتسع حكم الملك عبد العزيز رحمه الله كلف الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بولاية الحسبة فكان يباشر أعمال الأمر بالمعروف في نطاق أوسع، وكان الملك عبد العزيز يزوده بأعضاء يساعدونه على ولايته فكان هؤلاء يقومون بالحسبة بمفردهم وأحيانا ينظم إليهم بعض المتطوعين ، فكانوا يأمرون وينهون ويعزرون ويتعقبون المتهاونين بالصلاة أو يتجمعون تجمعات مشبوهة خارج البلد[٢]

وكان المقر الرئيس لولاية الحسبة مدينة الرياض ، وهنا ك فروع في المدن الكبرى في نجـــد .

وبعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف ، كلف الملك عبد العزيز الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ ، وهو أحد مساعدي الشيخ عبد العزيز بولاية الحسبة . وكان الشيخ عمر مسئولا عن نجد عموما وحائل ثم انضمت إليه المنطقة الشرقية والحدود الشمالية ووادي الدواسر .

ثم توسعت ولاية الحسبة حتى شملت المدن والقرى ونظمت أعمالها أكثر وكان الملك عبد العزيز رحمه الله لا يكاد يسمع أن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتابا يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر[٣] .

---

(1) انظر عبد العزيز بن محمد المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، مطبعة المدينة ، الرياض ، ص١٩٤.

(2) المرجع السابق ص١٩٥، وطامي بن هديف البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١ الى عام ١٤٠٧ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤١٥ ص٨٦ وما بعدها .

(3) التطبيقات العملية للحسبة ص ٩٠ . مرجع سابق .

وكان أعضاء الهيئة يمشون في الأسواق يمنعون الاختلاط والسفور ووقوف الرجال في طريق النساء لغير حاجة وتطفيف المكاييل والموازين ، وظلم الدواب ويمنعون الحلاقين من التعرض للحى زبائنهم بقص أو حلق ويؤدبونهم على ذلك ، ويمنعون القزع ويقصون شعر الرأس المقزوع ، ويمنعون التدخين ويؤدبون عليه ويصادرون التبغ من الدكاكين .

ويقيمون الناس إلى الصلاة حين المناداة لها وإذا عثروا على من وقع في حد رفعوه إلى رئاستهم ، فيصدر ما يلزم بحقه من عقوبة بعد التثبت من جريمته ويمنعون تصوير ذوات الأرواح ويكسرون الصور ويمنعون اللهو الحرام ، ويعاقبون أهل المعاصي عقابا فوريا وكان هناك سجنا خاص بالهيئات [١].

ولما انضمت بلاد الحجاز إلى ملك الملك عبد العزيز رحمه الله وجه خطابا إلى علماء وأعيان مكة المكرمة عشية دخولها عام ١٣٤٤ هـ بين لهم فيه أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأمرهم بأن يختاروا رجالا ممن ينتسبون للخير ، يمشون في الأسواق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [٢]

ثم أنشئت هيئة في مكة عام ١٣٤٦هـ وكانت تخضع لها البلدان المجاورة كجدة والطائف وغيرها ، أما المدينة المنورة فقد أنشئت فيها هيئة مستقلة وكانت تخضع لنائب [٣]جلالة الملك في الحجاز

وفي عام ١٣٤٩ هـ صدر نظام يربط الهيئات في الحجاز بمدير الشرطة العام .

وفي عام ١٣٥٦ هـ صدر نظام آخر ينص بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاة ، وهو مكون من ثلاثين مادة [٤].

وفي عام ١٣٧٢هـ صدر نظام يربط الهيئات في الحجاز بالنيابه العامة ، ثم بمجلس الوزراء ، وتم تعيين الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيسا لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز ، ومرجعه المباشر النائب العام لجلالة الملك في الحجاز ، وبعد إلغاء النيابة العامة في الحجاز ، صار الرئيس يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة ، وضم إليه النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة .

بعد ذلك ، قامت الرئاسة بفتح فروع لها في المدن والقرى التابعة لها ، وفتحت المراكز وعينت فيها ما يلزم من الموظفين [٥]

---

(1) انظر المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ص ١٩٧ . مرجع سابق .

(2) انظر البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة ص ٩١ وما بعدها مرجع سابق نقلا عن أصدق البنود في تاريخ الملك عبد العزيز آل سعود .

(3) هو جلالة الملك فيصل رحمه الله حينما كان نائبا لوالده في الحجاز.

(4) انظر المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ص٢٠٠ وما بعدها مرجع سابق ، وانظر البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة ص ٩٤ وما بعدها .

(5) انظر المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، ص ٢٠٥ وما بعدها ، مرجع سابق .

## المطلب الثاني : الهيئة في عهد الملك سعود – رحمه الله - :
## فترة حكمه من ١٣٧٣- ١٣٨٤

سار الملك سعود رحمه الله على خطا والده الملك عبد العزيز في كافة شئون تصرفه وإدارته وحذا حذوه في المساهمة الفعالة في كافة ميادين البر وأعمال الخير والإنسانية .
وفي عهده نهضت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نهضة جيدة وتم افتتاح بعض الفروع والمراكز وزاد عدد أعضاء الهيئة .
وكانت فترة حكمه والتي بدأت عام ١٣٧٣هـ عبارة عن امتداد وتأصيل لتثبيت الأوضاع وترسيخ الاستقرار في كافة مرافق الدولة بصفة عامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة خاصة .
وقد ظهرت في عهده التشكيلات الإدارية والتخصيص في كافة المرافق تمشيا مع مقتضيات العصر [1] .
ومن توجيهاته رحمه الله في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله :
( ... ولهذا رأينا أن نلفت نظر سائر المكلفين بتنفيذ الأحكام أن يراقبوا الله في تصرفاتهم بأن يأخذوا الرعية بالحسنى ، وأن يلتزموا حدود الله في تصرفاتهم ولا يتعدوها قيد شعره ، فالشعب – ولله الحمد كما قلنا سامع ومطيع ، ولا يحتاج الغافل أو الجاهل إلا إلى تنبيه أو زجر بالحسنى لينقاد ويسمع ، ويطيع لكل ما يؤمر به ؛ ولهذا ينبغي أن لا تستعمل القسوة في معاملة الناس حيث ينفع لين الجانب ، كما أنه لا يتمادى في لين الجانب إذا لم ينفع في الأمر إلا كبح الجماح بالشدة . وقد بلغت عن تصرفات بعض الموظفين في استعمال القسوة والشدة في الأمور التي لا تحتاج لقسوة أو تدبير شديد ، فعلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يكونوا مثالا حسنا للناس في الدعوة إلى الله : ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [2] ) [3].

وهذا التوجيه من الملك سعود رحمه الله يدل على عنايته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واهتمامه البالغ بشأن المحتسب عليه .

---

(1) انظر البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة ص١١٧ وما بعدها ، مرجع سابق .
(2) سورة النحل من الآية ١٢٥
(3) انظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمالها نقلا عن وثيقة ١٦٦٦/٥/٢/٩، مجموعة ١٣٧٩ ، دارة الملك عبد العزيز بالرياض .

**المطلب الثالث : الهيئة في عهد الملك فيصل ـ رحمه الله- :**
**فترة حكمه من ١٣٨٤ـ١٣٩٥**

في ظل الظروف المتطورة والأساليب التي واكبت عصر الملك فيصل رحمه الله لم يعد بمقدور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاحتساب في جميع المجالات لأن من المجالات ما يحتاج الاحتساب فيه إلى تخصيص دقيق ومراقبة دقيقة ، ومن هنا ظهر التخصيص في مجال المحتسب فيه ، بخلاف ما كان عليه الحال في عهد أبيه وأخيه . فأسندت إلى الهيئة في عهده الأعمال المهمة اللصيقة بها تاريخيا ، وهي الاحتساب في الأمور الدينية ، وبالأخص فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة العقيدة ، وفي العبادات وما يتعلق بها ، وفي الكثير من المعاملات والأخلاقيات ، ولذا ركزت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما أنيط بها تركيزا شديدا فعمدت عندها إلى الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث ، ومن التسلسل الإداري في تلقي التعليمات والأوامر أو إصدارها ، وترسيخ الهيكل الوظيفي ، والتوسع في إنشاء الفروع في البلدان والمناطق النائية ، وإحلال الكفاءات المدربة والمتعلمة ، والتزود بوسائل الاتصال الحديثة ، وغير ذلك مما يساعدها على النهوض بأعمالها على خير وجه [١] .

---

(1) انظر البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة ص١١٧ وما بعدها . مرجع سابق

## المطلب الرابع : الهيئة في عهد الملك خالد - رحمه الله- :
## فترة حكمه من ١٣٩٥-١٤٠٢

شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد يرحمه الله نهضة كبيرة في شتى مجالات الحياة الأمر الذي حتم على الدولة أن تسعى في تطوير الأساليب والأنظمة الإدارية لتفعيل كافة المرافق تبعا لهذه النهضة الشاملة بما في ذلك مرفق هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فصدر في عهد الملك خالد رحمه الله المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١ هـ والذي يقضي بضم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نجد وتوحيدها تحت رئاسة واحدة يطلق عليها اسم ( الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ومقرها مدينة الرياض ، وتم تعيين معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله رئيسا لها بمرتبه وزير . ثم خلفه معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وبدأ العمل بالأسلوب الإداري الحديث ، فكانت كافة الفروع في أنحاء البلاد مرتبطة بالرئاسة العامة من خلال وسائل الاتصالات الحديثة ، وقد هيأت لها وسائل النهضة الحديثة في الاتصالات والمواصلات الاطلاع والإحاطة بكل ما يجري في أروقة فروعها [(١)] وفي عهد الملك خالد رحمه الله صدر المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م /٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ الذي نظم أعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنظيما حسنا وأخرجها في طور جديد . ويتكون النظام من إحدى وعشرين مادة مقسمة على أربعة أبواب [(٢)] .

---

(1) انظر البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة ص ١٢١ وما بعدها ، مرجع سابق ، وانظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمالها ص ١٣٧-١٣٨ . مرجع سابق .

(2) انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ملحقا في آخر هذا البحث .

**المطلب الخامس : عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ـ حفظه الله- :**
**فترة حكمة من عام ١٤٠٢ ولا يزال**

كانت العناية بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد حفظه الله امتدادا للعناية بها من قبل إخوته خالد وفيصل وسعود وأبيه عبد العزيز رحمهم الله .
وقد احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر في عهد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ذي الرقم أ / ٩٠ والمؤرخ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين ما نصه ( تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى ) وهذا يدل دلالة واضحة على عناية الدولة في عهدها الحاضر بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عنيت به في عهدها الغابر .
ولا يزال نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي صدر في عهد جلالة الملك خالد رحمه الله المنوه عنه في الفرع السابق (١) ساري المفعول سواء كان ذلك في مجال العقيدة أم في مجال العبادات أم في مجال الأخلاق والآداب العامة ، فكان عهد خادم الحرمين الشريفين هو الفترة الذهبية لتطبيق نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولوائحه التنفيذية (٢) .
إلى جانب ذلك فقد قفزت الهيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين قفزة شديدة في مجالها التنظيمي والإداري ففتحت كثير من الفروع والمراكز في كل منطقة من مناطق المملكة .
ففي عام ١٤١٢ هـ صدر قرار معالي الرئيس العام رقم ١/١٦٥٣ في ١٤١٢/٦/٢٥هـ القاضي بسلخ مناطق عسير والباحة وجازان ونجران عن فرع المنطقة الغربية حيث كانت ترتبط به ، وإحداث فروع لتلك المناطق .
وبعد صدور نظام المناطق في المملكة عام ١٤١٢هـ صدر قرار معالي الرئيس العام رقم ٢٤٣ في ٦/٧/ ١٤١٤هـ بإنشاء فرع للرئاسة في كل منطقة من مناطق المملكة الثلاث عشرة وهي : الرياض ، مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، القصيم ، المنطقة الشرقية ، عسير ، تبوك ، حائل ، الحدود الشمالية ، جازان ، نجران ، الباحة ، الجوف ويتبع هذه الفروع عدد من الهيئات والمراكز في المدن والقرى داخل هذه المناطق . ومن حيث الارتباط التنظيمي فإن مراكز الهيئات ترتبط بهيئات المدن والمحافظات والتي ترتبط بدورها بفروع المنطقة ، كما أن هناك بعض المراكز ترتبط بفرع المنطقة مباشرة وفقا لنظام المناطق (٣) .

---

(1) انظر الصفحة السابقة .
(2) راجع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها ـ أعمالها ص١٤٤-١٤٦
(3) المرجع السابق ص ١٩٩-٢٠٠ .

## المبحث الثاني
## دور الهيئة في إصلاح المجتمع
## وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول
### دورها في التوعية والتوجيه

### المطلب الثاني
### دورها في الوقاية من المخالفات

### المطلب الثالث
### دورها في ضبط المخالفات بعد وقوعها

## المبحث الثاني

## دور الهيئة في إصلاح المجتمع

**المطلب الأول : دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التوعية والتوجيه**

تقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور كبير في التوعية والتوجيه ، سواء فيما يتعلق بتوعية وتوجيه العاملين فيها ، أو بتوعية وتوجيه سائر أفراد المجتمع .

**أولا : دورها في توعية العاملين فيها وتوجيههم :**

تسعى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوعية العاملين فيها سواء كانوا من الإداريين أو الميدانيين ، بغية الوصول بهم إلى درجة من العلم بالمعروف والمنكر، وفقه الاحتساب فيهما .

فيقوم بعض المسئولين فيها وفي فروعها بزيارات توجيهية لمراكز الهيئة وإلقاء المحاضرات التي تعين العاملين على القيام بواجباتهم على الوجه المطلوب .

وفي الجدول رقم ( أ )[1] يتبين ما قامت به الرئاسة العامة وفروعها من زيارات توجيهية لمنسوبيها وإلقاء المحاضرات عليهم خلال عام ١٤١٧ .

جدول رقم ( أ )

| نوع النشاط | محاضرات وندوات | زيارات توجيهية |
|---|---|---|
| فرع منطقة الرياض | ١٤٥٠ | ٢٠٦٥ |
| فرع منطقة مكة المكرمة | ١٩ | ٧٧ |
| فرع منطقة المدينة المنورة | ٩٧ | ٥٩ |
| فرع منطقة القصيم | ٩٠٧٦ | ٤٠٤ |
| فرع منطقة الشرقية | ٢٩ | ٣٣ |
| فرع منطقة عسير | ١٣ | ٦٠ |
| فرع منطقة تبوك | ١٧ | ١٧ |
| فرع منطقة حائل | ٨٢ | ٢٥١ |
| فرع منطقة الحدود الشمالية | ٧٢ | ٧٣ |
| فرع منطقة جازان | ٤٦١ | ٤٥ |
| فرع منطقة نجران | ١١ | ٤٥ |
| فرع منطقة الباحة | ١٥٧ | ٧٦ |
| فرع منطقة الجوف | ٧٨ | ٧٥ |
| الإجمالي | ١١٥٦٢ | ٣٣٠٢ |

(1) هذا الجدول مستخلص من الجدول رقم (١٦ ) الوارد في كتاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها – أعمالها ص٢٥٧ مرجع سابق .

وإلى جانب الزيارات المتكررة من المسئولين لمراكز الهيئات فإن الرئاسة العامة تعقد الدورات التوجيهية المستمرة لمنسوبيها ، وتنسق لها وتشرف عليها .
والجدول رقم (ب) [1] يبين نشاط إدارة التوعية والتوجيه بفروع الرئاسة بكافة مناطق المملكة في إقامة الدورات التوجيهية .

جدول رقم (ب)
جدول يبين عدد الدورات التوجيهية للعاملين بالهيئة لعام ١٤١٧هـ

| م | الجهة المنفذة ( الفرع ) | مكان انعقاد الدورة | عنوان الدورة | مدتها بالأيام | عدد المشاركين |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | منطقة الرياض | الفرع | دورة توجيهية | ١٠ | ١٠٣ |
| ٢ | منطقة مكة المكرمة | الفرع<br>هيئة محافظة جدة | الدورة التوجيهية السنوية الدورة التوجيهية المكثفة | ٥<br>٥ | ٨٣<br>٨٢ |
| ٣ | منطقة الشرقية | هيئة الأحساء<br>الفرع | الدورة المكثفة لعام ١٤١٧هـ<br>الدورة التوجيهية الفصلية | ٥<br>٧ | ٤٤<br>٤٨ |
| ٤ | منطقة عسير | مقر الفرع | الدورة التوجيهية الفصلية | ٥ | ١١٤ |
| ٥ | منطقة الحدود الشمالية | المعهد العلمي بعرعر | الدورة التوجيهية الفصلية<br>الدورة التوجيهية السنوية المكثفة | ٥<br>٥ | ٢٣<br>٢٦ |
| ٦ | منطقة القصيم | الفرع | الدورة التوجيهية | ٥ | ٤٥ |
| ٧ | منطقة حائل | الفرع | الدورة التوجيهية الفصلية | ٥ | ٥٥ |
| ٨ | منطقة المدينة المنورة | الفرع<br>مقر الهيئة بينبع | الدورة التوجيهية<br>الحسبة | ٥<br>٥ | ٦٥<br>١٥ |
| ٩ | منطقة الباحة | الفرع | الدورة التوجيهية الفصلية الأولى | ٥ | ١١٢ |
| ١٠ | منطقة تبوك | الفرع<br>الفرع | الدورة التوجيهية الفصلية<br>الدورة التوجيهية المكثفة | ٥<br>٥ | ٥٠<br>٣٠ |
| ١١ | منطقة جازان | الفرع<br>الفرع | الدورة التوجيهية السنوية الدورة التوجيهية المكثفة | ٥<br>٥ | ١٠٦<br>٨٥ |
| ١٢ | منطقة نجران | الفرع | الدورة التوجيهية الفصلية | ٥ | ٤٠ |
| ١٣ | منطقة الجوف | دار العلوم المعهد العلمي بالجوف | الدورة التوجيهية الفصلية | ٥ | ٣٥ |

**(1) الجدول منقول من كتاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها – أعمالها ص ٢٥٨ مرجع سابق .**

وفي هذا دلالة واضحة على سعي المسئولين في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعنايتهم بزيادة تثقيف وتوجيه منسوبي الرئاسة ليقوموا بما أنيط بهم من عمل على أكمل وجه ممكن ، ويظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أحسن صوره .

**ثانيا : دورها في توعية أفراد المجتمع :-**

تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور بارز في توعية أفراد المجتمع ، وذلك من خلال التنسيق مع مراكز الدعوة، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مناطق المملكة ومحافظاتها ومراكزها ، من أجل إقامة المخيمات التوعوية التوجيهية ، وما يقام فيها من محاضرات ، وندوات وتوزيع الكتب والمطويات والأشرطة ، وإقامة المعارض التوعوية في تلك المخيمات وفي غيرها ، إضافة إلى مشاركة الهيئة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة و المقروءة ، كما تشارك في توعية الناس من خلال مجلة الحسبة الدورية التي تصدرها الإدارة العامة للعلاقات والنشر بالرئاسة العامة للهيئة كل شهرين .

كما تشارك الهيئة في توعية الناس في المواسم كأيام الأعياد والعطل الرسمية ، وتبرز مشاركتها في موسم الحج ، الذي يجتمع فيه المسلمون من أقطار شتي ، وذلك بالتوجيه والإرشاد وتوزيع الكتب والمطويات والأشرطة .

والجدول رقم (ج )[١] يوضح بعض الكتب التي قامت الرئاسة العامة بطباعتها وتوزيعها على أقسامها ، وعلى الدوائر الحكومية وعلى سائر الناس ، مساهمة منها في التوعية العامة .

جدول رقم (ج )

**بيان بالكـــتب الصادرة من الإدارة العامة للتوعية والتوجـــيه**

| م | اسم الكـــتاب | المؤلـــف |
|---|---|---|
| ١ | كتاب دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ | عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ |
| ٢ | أربع قواعد تدور الأحكام عليها | محمد بن عبد الوهاب |
| ٣ | الواسطة بين الحق والخلق | شيخ الإسلام بن تيمية |
| ٤ | أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك | عبد العزيز بن محمد آل الشيخ |
| ٥ | المسجد منطلق الدعوة | إدارة التوعية والتوجيه |
| ٦ | مختصر أحكام الجنائز | د. صالح بن فوزان الفوزان |
| ٧ | بعثة المصطفى | |
| ٨ | الطريقة الشرعية وبراءتها من الطرق المنحرفة وضلالاته | منظومة للأخضري المغربي |
| ٩ | رسالة في الوضوء والغسل والصلاة | محمد بن صالح العثيمين |
| ١٠ | الأصول الثلاثة وأدلتها | الشيخ محمد بن عبد الوهاب |
| ١١ | رسالتان في الحجاب | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

(1) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥٤-٢٥٥ مرجع سابق

| بيان بالكـــتب الصادرة من الإدارة العامة للتوعية والتوجـــيه | | |
|---|---|---|
| م | اسم الكـــتاب | المؤلـــف |
| ١٢ | لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | إدارة التوعية والتوجيه |
| ١٣ | الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | شيخ الإسلام بن تيمية |
| ١٤ | السياسة الشرعية | شيخ الإسلام بن تيمية |
| ١٥ | الحسبة | شيخ الإسلام بن تيمية |
| ١٦ | تحقيق في جرائم الأعراض | د. عبد الله بن محمد المطلق |
| ١٧ | الأحكام السلطانية | للقاضي أبي يعلى الحنبلي |
| ١٨ | الأحكام السلطانية في الولايات الدينية | أبو الحسن الماوردي |
| ١٩ | تنبيه الغافلين | ابن النحاس |
| ٢٠ | نصاب الإحتساب | عمر بن محمد السنامي |
| ٢١ | الطرق الحكمية في السياسة الشرعية | ابن القيم |
| ٢٢ | التوحيد | د. صالح بن فوزان الفوزان |
| ٢٣ | الدروس المهمة لعامة الأمة | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |
| ٢٤ | ١٢٨ مسألة من مسائل الجاهلية | محمد بن عبد الوهاب |
| ٢٥ | قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور | شيخ الإسلام بن تيمية |
| ٢٦ | الجواب المفيد في بيان أقسام التوحيد | محمد بن صالح العثيمين |
| ٢٧ | السحر والعين والرقية منهما | فهد بن سليمان القاضي |
| ٢٨ | وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |
| ٢٩ | حكم تارك الصلاة | محمد بن صالح العثيمين |
| ٣٠ | الأسئلة والأجوبة في العقيدة | صالح الأطرم |
| ٣١ | الأحكام الملمة على الدروس المهمة | عبد العزيز بن داود الفايز |
| ٣٢ | نشرة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |
| ٣٣ | نشرة في حكم السحر والكهانة | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |
| ٣٤ | نشرة نبذة في الصيام | محمد صالح العثيمين |
| ٣٥ | نشرة في فضل أيام عشر ذي الحجة | د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين |

وإلى جانب تبني الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطباعة الكتب ، فإنها تسعى إلى توزيعها للإفادة منها .

وفي الجدولين (د) و(هـ) [1] يتبين المقدار الذي تبذله في نشر الكتاب والشريط .

جدول رقم (د)

| نوع النشاط<br>فروع الرئاسة | توزيع المطبوعات الكتب والنشرات | توزيع الأشرطة |
|---|---|---|
| فرع منطقة الرياض | ٤١٠٥٧٩ | ٩٠٢٩٣ |
| فرع منطقة مكة المكرمة | ٦٥٧٥٦٦ | ٨٠٤٩٥ |
| فرع منطقة المدينة المنورة | ١٦٨٠٥٢ | ٣٠٢٠٤ |
| فرع منطقة القصيم | ٧٢٩٥٠ | ٨٦٣٦٦ |
| فرع منطقة الشرقية | ٥٢٧٩٢ | ٤٤٦٠ |
| فرع منطقة عسير | ١٢٧١٣٥ | ٣٢٧٤٤ |
| فرع منطقة تبوك | ١٠٠٠٠ | ٣٠٠ |
| فرع منطقة حائل | ٤٣٠٣٢ | ٢٨٠٩٥ |
| فرع منطقة الحدود الشمالية | ٤١٩٣٢ | ٦١٩٠٠ |
| فرع منطقة جازان | ١٤٥٦٧ | ١٠٥٠٠ |
| فرع منطقة نجران | ١٠٠٣٨ | ٩٥٠٠ |
| فرع منطقة الباحة | ٢٨٢٥٢ | ٥٧٢٣ |
| فرع منطقة الجوف | ٩٤٤٥ | ٣٥٩٥ |
| الإجمالي | ١٦٤٦٣٤٠ | ٣٨٨٤٦٥ |

**(1) انظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ص ٢٥٧ الجدول ( د) ص ٢٥٧ الجدول (هـ) .**

كما تجدر الإشارة إلى إيضاح المقارنة بين ما بذلته الرئاسة العامة للهيئة من عام ١٤١٣ إلى عام ١٤١٧ هـ من الأشرطة والكتب .

جدول رقم (هـ )

| نوع النشاط / الأعوام | توزيع مطبوعات | |
|---|---|---|
| | كتب ونشرات | أشرطة |
| ١٤١٣ | ٢٣٨٥٦٥ | ١٠٠٠٠٠ |
| ١٤١٤ | ١٦٩٩٥٧٢ | ٢٧٢٩٠٧ |
| ١٤١٥ | ٤١٦٥٨٧٦ | ١٩٦٦٩٨ |
| ١٤١٦ | ١٤٥٠٧٦٤ | ٢٤٨٧٧١ |
| ١٤١٧ | ١٦٤٦٣٤٠ | ٣٨٨٤٦٥ |

**المطلب الثاني : دورها في الجانب الوقائي:-**

كما أن للهيئة دورا بارزا في التوعية والتوجيه كما مر في المطلب السابق من هذا المبحث ، فإن لها دورا مبرزا كذلك في منع وقوع المخالفات والحيلولة دون حدوثها ابتداءا ، بموجب ما لديها من تعليمات ، فقد نصت الفقرة ( ثالثا ) من واجبات الهيئة الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرقم ٢٧٤٠ وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ نصت على مراقبة الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية وهذا نص المادة :

( ثالثا : مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :-

١- الاختلاط والتبرج المحرمين شرعا .
٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر .
٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب .
٥- تشغيل المذياع أو التلفزيون ، أو المسجلات ، وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .
٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم ، أو إظهار عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .
٧- عرض ، أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية .
٨- عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صور بوذا ، أو ما ماثل ذلك .
٩- صنع المسكرات أو ترويجها ، أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية .
١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل ( الزنا واللواط والقمار ) أو إدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش .
١١- البدع الظاهرة ، كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعا أوالاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية .
١٢- أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
١٣- تطفيف الموازين والمكاييل .
١٤- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .
١٥- مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء .

وهذا يدل دلالة بوضوح على أن للهيئة دورا وقائيا من وقوع المخالفات المنصوص عليها في نظامها .

**المطلب الثالث : دورها في الجانب الضبطي :-**

يتبين دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب الضبطي بالنظر في الجدول التالي والذي يبين نوعية القضايا المضبوطة وعددها ، كما يبين أن أكثر القضايا المضبوطة تنهى في مراكز الهيئة ، ولا تحال إلى الجهات الأخرى ، بينما يوجد من القضايا ما يحال إلى جهات الاختصاص . والجدول (و)[١] يبين الوقوعات المضبوطة والأشخاص الذين تم ضبطهم من قبل فروع الرئاسة خلال عام ١٤١٧هـ موزعة حسب نوع الوقوعات والإجراء المتخذ عليها . كما يبين الجدول (ز)[٢] أجمالي الوقوعات المضبوطة والأشخاص الذين تم القبض عليهم من قبل فروع الرئاسة خلال العام نفسه موزعة حسب المناطق والإجراء المتخذ عليها .

جدول ( و )

جدول يبين الوقوعات المضبوطة والأشخاص الذين تم القبض عليهم من قبل كافة الفروع لعام ١٤١٧ موزعة حسب نوع الوقوعات والإجراء المتخذ عليها

| | الوقوعات المحالة لجهات الاختصاص | | الوقوعات المنتهية داخل المراكز | | إجمالي الوقوعات | إجمالي العدد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القضايا | الأشخاص | المخالفات | الأشخاص | | |
| العقيدة | ٢٢٠ | ٣٦٥ | | | ٢٢٠ | ٣٦٥ |
| العبادة | ٢٥٤٤ | ١٩٠١ | ٦٩٥٨٧ | ٩٩١١٤ | ٧٢١٣١ | ١٠١٠١٥ |
| أخلاقية | ٦٥٩١ | ٨٦١٧ | ١٠٠٣٣ | ١٤٣٦٩ | ١٦٦٢٤ | ٢٢٩٨٦ |
| المسكرات | ٢١١٢ | ٢٨٠٣ | | | ٢١١٢ | ٢٨٠٣ |
| المخدرات | ١٤٥ | ٢٠٩ | | | ١٤٥ | ٢٠٩ |
| المطبوعات | ٣٧٥ | ٤٣٢ | ١٢٥٧ | ١٢٩٧ | ١٦٣٢ | ١٧٢٩ |
| المحلات التجارية | ٦٠٢ | ٩٩١ | ٦٢٧٦ | ٥٨٥٠ | ٦٨٧٨ | ٦٨٤١ |
| آداب عامة | | | ٦٠٩٥ | ٦٣٥٨ | ٦٠٩٥ | ٦٣٥٨ |
| أخرى | ١٣٥٦ | ٢٠٦١ | ٣٠١٧ | ٣٧٤٩ | ٤٣٧٣ | ٥٨١٠ |
| الإجمالي | ١٣٩٤٥ | ١٧٣٧٩ | ٩٦٢٦٥ | ١٣٠٧٣٧ | ١١٠٢١٠ | ١٤٨١١٦ |

(1) هذا الجدول مستخلص من الجدول رقم (١٨) الوارد في كتاب الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها وأعمالها ص ٢٦٦ مرجع سابق .

(2) مستخلص من الجدول رقم ( ١٩) الوارد في كتاب الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها وأعمالها ص ٢٦٧ مرجع سابق .

جدول ( ز )

جدول يبين إجمالي الوقوعات المضبوطة والأشخاص الذين تم القبض عليهم من قبل كافة الفروع لعام ١٤١٧ موزعة حسب الفروع والإجراء المتخذ عليها

| الوقوعات / الفروع | الوقـــوعـــــــــات | | | | إجمالي عدد الوقوعات | إجمالي عدد الأشخاص |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الوقوعات المحالة لجهة الاختصاص | | الوقوعات المنهاه في المراكز | | | |
| الرياض | ٤٤٧٩ | ٤٧٣٩ | ٣٤٠٤ | ٣٤٦٦٨ | ٧٨٨٣ | ٣٩٤٠٧ |
| مكة المكرمة | ٤٣١٨ | ٦٥٣٧ | ٣٤٩٢٨ | ٣٧٦١٥ | ٣٩٢٤٧ | ٤٤١٥٢ |
| المدينة المنورة | ٢٠١٠ | ٢٦١٨ | ١١٤٣١ | ١١٢٩٦ | ١٣٤٤١ | ١٣٩١٤ |
| القصيم | ٤٠٣ | ٤٣٣ | ٧٧٩١ | ٧٨٠٢ | ٨١٩٤ | ٨٢٣٥ |
| الشرقية | ١٥٤٥ | ١٧٤٥ | ١٠٤٦٧ | ١٠٨٠٥ | ١٢١٢ | ١٢٥٥٠ |
| عسير | ٣٥٣ | ٣٧٨ | ١٠٠٢٣ | ١٠٢٩٨ | ١٠٣٧٦ | ١٠٦٧٦ |
| تبوك | ٨٥ | ١٠٨ | ٢٧٩٤ | ٢٧٩٦ | ٢٨٧٩ | ٢٩٠٤ |
| حائل | ١٢١ | ١٣٦ | ٣٠٩١ | ٣٠٩١ | ٣٢٦١ | ٣٢٢٧ |
| الشمالية | ٣٥٢ | ٣٥٢ | ٢٧٩٠ | ٢٧٩٠ | ٣١٤٢ | ٣١٤٢ |
| جازان | ١٢٢ | ١٤٠ | ٢٣٥٠ | ٢٤٦٢ | ٢٤٧٢ | ٢٦٠٢ |
| نجران | ٤٦ | ٦٨ | ٤١٧١ | ٤١٦٩ | ٤٢١٧ | ٤٢٣٧ |
| الباحة | ٤٥ | ٥٩ | ٢٠٣٣ | ١٩٩٥ | ٢٠٧٦ | ٢٠٥٤ |
| الجوف | ٦٦ | ٦٦ | ٩٤٣ | ٩٥٠ | ١٠٠٩ | ١٠١٦ |
| الإجمالي | ١٣٩٤٥ | ١٧٣٧٩ | ٩٦٢٦٥ | ١٣٠٧٣٧ | ١١٠٢١٠ | ١٤٨١١٦ |

ويلاحظ من خلال ما سبق الدور الرائد الذي تضطلع به الرئاسة العامة في هذا الجانب لدرء تلك الأخطار والجرائم عن المجتمع ، ولا يشك عاقل أن نفاذ تلك الشرور والجرائم للمجتمع لها أبلغ الأثر في تصدع بنيانه وتعكير صفو أمنه واستقراره ، ورغد عيشه .

وقيام الهيئة بهذه الجهود المباركة بدعم كريم من لدن قيادة هذه البلاد وفقهم الله يعد بحق صمام أمن للفرد والأسرة والمجتمع من ويلات الانحرافات والجرائم وحفظا لأمنهم العقدي والأخلاقي .

## المبحث الثالث
## إجراءات الهيئة لمواجهة الخلوة المحرمة
## وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول
### المراقبة والمنع

### المطلب الثاني
### القبض والستر والإنهاء من قبلها

### المطلب الثالث
### القبض والإحالة لجهات الاختصاص

**المطلب الأول : المراقبة والمنع**

عادة ما تبدأ الخلوة المحرمة من المجامع العامة ، كالأسواق ، وحول أبواب الكليات والمدارس، والمساجد ، والمستشفيات، ومواضع الاحتفالات ، وتمتد إلى الشوارع ، والمنتزهات ، والملاهي ، ونحو تلك من المجامع الأخرى ، ولأجل ذلك فإن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكثف دورياتها بقدر استطاعتها حول هذه المواطن .

وتواجد الهيئة وبروز دورياتها ورجالاتها كفيل بانصراف كثير من العابثين بالحرمات من تلك المواطن ولو لم تكشف الهيئة عنهم ، فيكون تواجد الهيئة ومراقبتها مانعا لأولئك من إرادتهم ونواياهم الخبيثة .

من ناحية أخرى فإن الهيئة تعمل على منع الاختلاط بين الرجال والنساء ، وتمنع احتكاك المشبوهين بالأحداث الذين لا تربطهم بهم وشائج قربى .

و إذا ما ظهر من شخص ألا غرض له من دخول المجامع التي يكثر فيها النساء كما سبق ، أو يتواجد فيها المردان كمدارس البنين ، إذا ظهر ألا غرض له سوى متابعة النساء ومغازلتهن أو متابعة المردان وملاحقتهم والاحتكاك بهم فإن الهيئة تتخذ معه الإجراءات الكفيلة بمنعه من تنفيذ إرادته ، إما بإخراجه من المجمع ، وأمره بالانصراف عن الدوران حول مدارس البنين ومراقبة رجوعه ، وإما بالقبض عليه ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه وهذا بحسب حال كل شخص وما يظهر منه من أمارات[1] .

و إذا ما ظهر من امرأة عدم لزومها الحجاب الشرعي في المجامع العامة ، أو ظهر منها قلة الحياء فإن الهيئة تعمد إلى محاولة التعرف على وليها و مناصحته بالمحافظة عليها ، أو إخراجها من السوق إن لزم الأمر ذلك .

و إذا اتجهت تهمة نحو صبي أمرد مليح فإنه يناصح وليه ليحفظه عن جلساء السوء الذين يريدون به شرا .

و إذا ما وقعت خلوة بين رجل وامرأة في محل تجاري في الأسواق ولم يظهر منهما ما يدعو إلى الريبة سوى الخلوة المحرمة ، ونظرا لأن ذلك مما عمت به

---

**(1) صدرت برقية سمو أمير منطقة الرياض رقم ٩٨٣/ ب وتاريخ ١٤٢٢/١/٢١ المتضمنه لتشكيل لجنة من الإمارة ، والهيئة ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والشرطة ، للنظر في قضايا المعاكسين ، وتطبيق التعليمات ، والاشراف على تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤/ ب من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمتضمن الجلد خمسة عشر جلدة أوالحبس لمدة ثلاثة أيام ، وتكون العقوبة فورية ، وتنفذ في مراكز الشرطة المختصة ، أو في الموقع الذي قبض عليه فيه بحسب ما تراه اللجنة بعد أخذ موافقة سمو أميره الرياض أو سمو نائبه . والعمل جار على هذا في هذه الأيام .**

البلوى في هذا الزمان فإن الهيئة تعمد إلى مناصحة الطرفين في الحال ونفس المكان ، والاكتفاء بالتفريق بينهما ، مع مراعاة المصالح والمفاسد في كل ما تقدم [١].

**المطلب الثاني : القبض والستر والإنهاء من قبل الهيئة .**

إذا شاهد رجال الهيئة رجلا مصطحبا لامرأة أجنبية عنه في السوق العام ، أو الشوارع العامة ، يتحدث إليها وتتحدث إليه ، أو شاهدوهما مختليين في سيارة ، أو زاوية من زوايا المحلات التجارية ، أو في أي مكان عام ، وظهرت من أيهما أمارات الريب والتهمة ، أو شاهدوا رجلا يغازل النساء ويراودهن[٢] . أو شاهدوا من يصطحب الأحداث المردان مليحي الوجوه ممن لا يمتون له بصلة قربى ، وثارت حولهم شبهة وتهمة تصلح مبررا للقبض عليهم ، تم القبض على أي من أولئك ، ثم يكتب محضرا بالواقعة .

وللهيئة في ذلك إجراءات . كثيرا ما تنتهي باستدعاء ولي الأمر، والنصح وأخذ التعهد والستر ثم إطلاق السراح . وأحيانا لا يلزم استدعاء ولي الأمر ، بل ينصح المقبوض عليه ، ويؤخذ عليه التعهد بأن لا يعود ثم يستر عليه ويطلق سراحه ، وقد شاهدنا كثرة القضايا التي تنتهي بالستر كما في الجدولين ( و) و ( ز ) الواردين في ص ( ١٢٩-١٣٠ ) من هذا البحث . وهذا راجع إلى حال كل قضية وملابساتها ، وحال المتهم .

ورجال الهيئة يميلون إلى الستر أكثر من ميلهم إلى التبريح والتشهير والمؤاخذة ، لاسيما إذا كان الستر متساو في نظرهم مع التبريح أو أفضل منه . وليس قصد رجال الهيئة هو إشاعة الذنوب وكشف الأستار عن العيوب . كلا . فقد كنت أحدهم وأعرف كثيرا مما يدور في أروقة مراكز الهيئة ، ولكن قد يرى بعضهم التشهير بالمذنب أحيانا لكثرة فشو المنكرات ليرتدع هو وغيره ، أو لجرأة المذنب على ارتكاب الذنب وتكرر وقوع المخالفات منه ، أو لارتكابه الجرم ومعاندته ومكابرته ، فيبرح به لينزجر . فربما رآه الجاهل بحاله فظن أن رجال الهيئة يحبون كشف الأستار والتشهير بالناس ، وتتبع زلاتهم ، وليس الأمر كذلك . قال رئيس هيئة مدينة الرياض الشيخ صلاح السعيد أكثر من ٨٠% من قضايا الهيئة تنهى بالستر داخل المراكز ، ولا يحال للجهة المختصة إلا ما يعادل ٢٠% تقريبا [٣] . وإلى ذلك أشار

---

**(1) هذه الإجراءات مستفادة من عموم الفقرة (١) و(١٠ ) من ( ثالثا ) من الباب الأول ( واجبات الهيئة) وعموم المادة (الثانية ) من الفصل الأول من الباب الثاني ( الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق ) الصادرة بقرار معالي الرئيس العام للهيئة رقم ٢٧٤٠ في ١٤٠٧/١٢/٢٤**

**(2) سبقت الإشارة إلى كيفية التعامل مع المعاكسين .**

**(3) الحسبة ، نشرة داخلية تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، السنة العاشرة ، العدد ٥٠ محرم صفر ١٤٢٤ ص ١٩**

معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تصريح لـه أدلـى بـه في نشرة الحسبة [١]

والأمر كما ذكروا ، فلا زلت أذكر إحصائية أجريتها عام ١٤١٥ حينما كنت رئيسا لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محافظة الدوادمي حيث تم تسجيل ألف وتسعمائة وستين قضية مختلفة لكافة مراكز الهيئة في المحافظة في ذلك العام وكان الذي أحيل منها إلى جهات الاختصاص وبرح به ستين قضية فقط **!!**، بينما ستر الباقي وعولج في الهيئة ومراكزها . وكانت يومها محل استغراب بعض المسئولين في الجهات الأمنية حينما أطلعتهم عليها ، ورأوا كثرة القضايا .

ومن هنا يتبين لنا أن القبض والستر والإنهاء في مراكز الهيئة إجراء تتخذه الهيئة متى رأت أنه الأسلم إجراءا ، وليس ذلك لمجرد عواطف وهوى .

---

**(1) المرجع السابق ، العدد ٥٢ جماد الأولى ، جماد الآخرة ١٤٢٤ ص ١٧**

## المطلب الثالث : القبض والإحالة لجهات الاختصاص

مر معنا في المطلب الثاني من هذا المبحث أن الهيئة تتشوف للستر ما دام الأمر ممكنا أكثر من تشوفها للتبريح والعقوبة ، ذلك لأن الستر مندوب إليه مرغب فيه فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ) [١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة )[٢]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحة في بيته ) [٣]وفي لفظ لأحمد عن ثوبان مرفوعا : ( ومن طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته ) [٤]

بيد أنه إذا استدعى حال المذنب للعقوبة ، وذلك بالنظر إلى ملابسات القضية وحال المختلي والمختلى بها . فإن على مركز الهيئة بعد أن يضبط المحضر اللازم بالواقعة ، عليه إن كان المختلي فوق سن الثامنة عشر من عمره أحيل إلى مركز الشرطة المختصة ، وأما إن كان دون سن الثامنة عشر(حدث ) فإنه يحال إلى دار الملاحظة الاجتماعية[٥] .

وإن لزم الأمر إحالة الحدث الأمرد المختلى به ، والذي يسمى أحيانا ( بولد الهوى ) فإنه يحال لدار الملاحظة الاجتماعية[٦] ، وتطلب الهيئة من مركز الشرطة المختصة بعد إحالة كامل أوراق القضية لها في الحالة الأولى ، أو إحالة صور أوراق القضية لها في الحالتين الأخريين ، تطلب الهيئة من مركز الشرطة المختصة إكمال ما يلزم لمعاقبتهم على جرمهم .

---

**(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ١٦٢/٢ مصدر سابق ،ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ١٩٩٦/٤ مصدر سابق**

**(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ٢٠٠٢/٤ مصدر سابق .**

**(3) محمد بن يزيد بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨٥٠/٢ مصدر سابق . والحديث صححه الألباني رحمه الله**

**(4) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، ٢٧٩/٥ مصدر سابق**

**(5) انظر المادة الحادية والخمسين فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانظر تعميم المشرف العام على فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض رقم ٤/٨٣٧ في ١٤١٠/٢/٤ المبني على برقية أمير منطقة الرياض رقم ٧٠٥/٣٥٠٥ في ١٤٠٩/٦/٢٩هـ .**

**(6) المرجع السابق .**

أما بالنسبة للمختلى بها فإن كانت دون سن الثلاثين ، فتحال إلى دار رعاية الفتيات ، أما إن كانت فوق سن الثلاثين ، فإنها تحال إلى سجن النساء [١]، وفي كلا الحالين تزود الهيئة مركز الشرطة المختصة بصورة من كامل أوراق القضية وتطلب إكمال ما يلزم حيال معاقبتها بما يراه النظر الشرعي .

وفي جميع الأحوال تزود هيئة المدينة بصورة كاملة من القضية . و يجوز للهيئة أن تخاطب الحاكم الإداري بطلب إحالة القضية للشرع المطهر[٢] .

---

**(1) انظر المادة الحادية والخمسين فقرة ( أ) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانظر تعميم المشرف العام على فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض رقم ٤/٨٣٧ في ١٤١٠/٢/٤ المبني على برقية أمير منطقة الرياض رقم ٧٠٥/٣٥٠٥ في ١٤٠٩/٦/٢٩**

**(2) انظر المادة السادسة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملحق بذيل هذا البحث .**

# الفصـــل الخامـــس

## (فصــل التطبيقــات)

## التطبيق في مراكز الهيئة والمحكمة الشرعية

## وفيه مبحثان

### المبحث الأول

### التطبيق في مراكز الهيئة بمدينة الرياض

### المبحث الثاني

### التطبيق في المحكمة الجزئية بمدينة الرياض

## المبحث الأول

## التطبيق في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض

**تمـــهيـــــــد :**

التطبيق في مراكز الهيئة يعني الاطلاع على بعض القضايا التي تم ضبطها في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض ، فيما يتعلق بجرائم الخلوة المحرمة وما يلحق بها ، ودراسة عشر قضايا من واقع الملفات موزعة على عشرة مراكز لنرى مدى مواجهة الهيئة لهذا النوع من الجرائم وما الإجراء الذي اتخذته فيها .

ونظرا لكون قضايا الخلوة المحرمة متشابهة من حيث الإجراء فإنني لن أتعرض لشيء من هذه القضايا بالتحليل منفردة ، لكنني بعد عرض كافة القضايا والإجراء المتخذ عليها ، سأقوم بتحليل مضمون تلك القضايا مجملة ، وأشير في التحليل إلى ما تدعوا الحاجة إلى الإشارة إليه . وفي كل قضية سأذكر:-

**- المركز القابض .**
**- وتاريخ القبض .**
**- نوع القضية .**
**- وملخص المحضر المتخذ فيها .**
**- ثم الإجراء الذي اتخذه المركز ، والإجراء الذي اتخذته الهيئة في المدينة ، أو فرع الرئاسة العامة .**

فإلى بيان تلك القضايا ...

**أولا : سرد القضــايا :**

**القضية الأولى**

**المركز القابض :** مركز هيئة شيخ الإسلام بن تيمية
تاريخ القضية : ١٤٢١/٧/٦
نوع القضية : خلوة محرمة
**ملخص القضية**

شاهد أعضاء مركز الهيئة (ن) يستقل سيارة ومعه فتاة ظهرت منهما أمارات الريب ، وكانت المرأة متبرجة ، وبرؤيتهما لأعضاء الهيئة بدت عليهما علامات الارتباك . تم القبض عليهما ، تبين أنهما لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية ، تم إحضارهما لمركز الهيئة تبين أن عمر ( ن) ٣٢ سنة ، وأن عمر الفتاة ٢٣ سنة .

**الإجراء المتخذ:**

أعد محضر بالواقعة .أحيلت الفتاة إلى مؤسسة دار رعاية الفتيات في نفس التاريخ نظرا لأنها دون سن الثلاثين ، أحيل الرجل إلى مركز شرطة منفوحة ، نظرا لكونه فوق سن الثامنة عشرة . أشعر مركز الشرطة في نفس الخطاب بإحالة الفتاة لدار رعاية الفتيات ، كل هذا جرى في نفس ليلة القبض .
تمت الكتابة لهيئة مدينة الرياض عن كامل القضية. تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة بمنطقة الرياض إلى مقام الإمارة بأمل إحالتهما إلى الشرع المطهر .

**القضية الثانيـــة**

**المركز القابض : مركز هيئة الإمام مالك بن أنس**
تاريخ القضيــة : ١٤٢١/٩/٢٢
نوع القضيـــة : ( خلوة بحدث ) ملحقة بالخلوة المحرمة .
**ملخص القضية :**

لوحظ المدعو ( س ) من مواليد عام ١٤٠٥ يستقل سيارة كرا ســيدا ومعه الحدث ( ص ) ١٦ سنة ، دخل إلى المخططات المظلمة في حي العريجا ظهرت عليهما علامات الارتباك ، تم استيقافهما حاولا الهرب ، تعطلت عجلة سيارتهما أشار (س) إلى (ص) بالهروب ، حاول ( ص ) في الهروب تم القبض عليهما . تبين لفرقة الهيئة بعد ذلك سوء مسلكهما وأن( س) أراد بـ ( ص) الحدث سوء .

**الإجراء المتخذ :**

أعد محضرا بالواقعة ، أحيل الحدث ( ص) إلى دار الملاحظة الاجتماعية ، لكونه دون سن الثامنة عشرة ، أحيل ( س ) إلى مركز شرطة السويدي لكونه من مواليد عام ١٤٠٥ كلاهما في نفس ليلة القبض .

تم العرض إلى هيئة مدينة الرياض بكامل القضية ، تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة بمنطقة الرياض لإمارة المنطقة بأمل إحالتهما إلى المحكمة الشرعية .

**القضية الثالثة**

**المركز القابض : مركز هيئة ضاحية العريجاء**
تاريخ القضيــة : ١٤٢٢/٣/٤
نوع القضيـــــة : ( خلوة بحدث ) ملحقة بالخلوة المحرمة
**ملخص القضية :**
بينما كانت دورية الهيئة تقوم بعملها للتنبيه لصلاة العشاء لاحظت سيارة كرا سيدا تقف في مكان مشبوه منزو عن الأنظار ، وبجوارها حدث وشخص آخر لايمت للحدث بصلة ، يخفيان تحت السيارة كيسا تبين أن فيه كولونيا ، وماء مخفف للكولونيا ، وتبين بعد ذلك أنهما حضرا لعمل السوء .
**الإجراء المتخذ :**
تم ضبط محضر الواقعة ، أحيل صاحب السيارة إلى مركز شرطة ضاحية العليا ، كما أحيلت معه المضبوطات ، والسيارة .
ستر الحدث وسلم لوليه. تمت الكتابة لهيئة مدينة الرياض ، تم العرض من قبل الفرع لإمارة منطقة الرياض بأمل إحالة صاحب الكراسيدا إلى المحكمة لتقرير ما يستحقة شرعا

**القضية الرابعة**

**المركز القابض : مركز هيئة الشميسي**
تاريخ القضيــة : ١٤٢٢/٥/١٠
نوع القضيــة : ( خلوة بحدث ) وإيوائه لمدة شهر .ملحقة بالخلوة المحرمة .
**ملخص القضية :**
نمى إلى مركز الهيئة أن المدعو ( ب ) يؤوي عنده حدثا يدعى ( ط ) لا يمت له بصلة ، شاهدت فرقة الهيئة المذكور مع الحدث أمام أحد المطاعم ، تم القبض عليهما وإحضارهما إلى مركز الهيئة .
**الإجراء المتخذ :**
اعد المحضر اللازم ، وفي نفس الوقت أحيل الحدث ( ط) ( أربعة عشر سنة ) إلى دار الملاحظة الاجتماعية ، وأحيل (ب) إلى مركز شرطة الديرة ، أشعرت الشرطة بإحالة الحدث إلى دار الملاحظة الاجتماعية ، تمت الكتابة لهيئة مدينة الرياض ، تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة بمنطقة الرياض إلى إمارة منطقة الرياض ، بأمل إحالتهما إلى الشرع لتقرير ما يستحقانه .

## القضية الخامسة

**المركز القابض : مركز هيئة الروضة**
تاريخ القضيـــة : ١٤٢٢/١١/١٦
نوع القضيـــــة : خلوة محرمة
**ملخص القضية**
وردت إلى مركز الهيئة معلومات تفيد بأن ( س) يقوم بربط العلاقات المحرمة مع الفتيات ، ويفسدهن على أهلهن ويفسد الزوجات على أزواجهن ، ثم تجددت المعلومات بأنه يصطحب الآن فتاة في أحد المطاعم ، انتقلت دورية الهيئة إلى الموقع فلاحظتهما في وضع مريب ، فتم القبض عليهما ، فتبين أنه لا يمت لها بصلة ، تم إحضارهما لمركز الهيئة .
**الإجراء المتخذ**
أعد المحضر اللازم ، تم الستر على المرأة وسلمت لوليها ، أحيل (ح) إلى مركز شرطة الروضة . تمت الكتابة إلى هيئة مدينة الرياض ، تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة بمنطقة الرياض إلى إمارة المنطقة بأمل إحالته إلى المحكمة الشرعية لتقرير ما يستحقه .

## القضية السادسة

**المركز القابض : مركز هيئة العليا**
تاريخ القضيـــة : ١٤٢٢/١٢/١٢
نوع القضيـــــة : خلوة وعلاقة محرمة
**ملخص القضية**
تلقى مركز الهيئة معلومات مفادها أن ( ح ) صاحب سيارة فورد اركب فتاة لا تمت له بصلة شرعية ، وأدخلها في إحدى الشقق الواقعة في إحدى العمائر ، عند الانتقال إلى الموقع شوهد ( ح ) ٢٥ عاما ، يخرج من الشقة ، وتخرج الفتاة ٢٠ عاما على أثره ظهرت عليهما آثار الريب ، تم استيقافهما قاوم (ح) مقاومة شديدة حاولت الفتاة الهرب ، تمت السيطرة عليهما طلبت الفتاة الستر ، تم إحضارهما إلى مركز الهيئة . ضبط مع ( ح ) سيجارتين بهما مادة يشتبه أن تكون حشيشا مخدرا ، تبين أن ( ل) طرف ثالث في القضية وأنه قد هيأ الشقة لـ ( ح) والفتاة ، حيث أخرج منها زوجته وأولادة ، وأنه على علم بما يجري .
**الإجراء المتخذ :**
تم ضبط المحضر اللازم ، أحيلت الفتاة إلى مؤسسة دار رعاية الفتيات ، أحيل ( ح) إلى إدارة مكافحة المخدرات ، أشعرت شرطة السليمانية بالقضية ، وطلب منها

إحضار ( ل) واحالته للشرع . تمت الكتابة إلى هيئة مدينة الرياض ، تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض لإمارة المنطقة بأمل إحالة الجميع للشرع المطهر لتقرير ما يستحقونه .

**القضية السابعة**

**المركز القابض : مركز هيئة علي بن أبي طالب**
تاريخ القضيـــة : ١٤٢٢/١١/٢٤
نوع القضيـــــة : خلوة محرمة
**ملخص القضية :**
لاحظت دورية الهيئة فتاة وضعها مريب كثيرة الالتفات دخلت مطعم هرفي ودخل وراءها المدعو ( س ) من مواليد عام ١٤٠١ ، ظهرت منهما حركات مريبة وأصوات وضحكات ، تم القبض عليهما تبين أنه لا يمت لها بصلة . تم الانتقال بهما إلى مركز الهيئة .
**الإجراء المتخذ :**
أحيل الشاب إلى مركز شرطة السليمانية ، ستر على الفتاة وسلمت لذويها . تمت الكتابة إلى هيئة مدينة الرياض بكامل الأوراق ، تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة بمنطقة الرياض إلى إمارة المنطقة بأمل إحالة المذكور إلى المحكمة الشرعية لتقرير ما يستحقه .

**القضية الثامنة**

**المركز القابض : مركز هيئة الديرة**
تاريخ القضيـــة : ١٤٢٢/١٢/١٤
نوع القضيـــــة : ( خلوة بامرأتين ) ملحقة بالخلوة المحرمة

**ملخص القضية :**
بينما كانت دورية الهيئة تقوم بعملها المناط بها داخل مركز ابن سليمان التجاري لاحظت المدعو ( س ) يصطحب معه امرأتين يبدو منهما علامات الريبة ، إرتبكوا لرؤية دورية الهيئة خرجوا من السوق ركبوا في سيارة ، تم استيقافهم ، تبين أن النسوة لا يمتن لـ( س ) بصله ، وأن ( س) تربطه بإحداهن علاقة محرمة يسافر بها من الرياض إلى الخرج ويعود وأنه يوصلها إلى السوق ويرجعها منه . وأنه تعرف عليها عن طريق المغازلة عبر الهاتف ، تم اصطحاب الجميع إلى مركز الهيئة .

**الإجراء المتخـــذ :**

تم ضبط المحضر اللازم ، تم الستر على النسوة ، وسلمن لأوليائهن ، أحيل ( س) إلى مركز شرطة الديرة . تمت الكتابة إلى هيئة مدينة الرياض ، تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة عن القضية ، لإمارة المنطقة بأمل إحالته للشرع لتقرير ما يستحقه .

**القضية التاسعة**

**المركز القابض : مركز هيئة حي الوزارات والضباط**

تاريخ القضيـــة : ١٤٢٣/٧/٣

نوع القضيـة : خلوة محرمة وعلاقات آثمة

**ملخص القضية**

لاحظت دورية الهيئة شابا يدعي ( س) يخرج من مطعم كنتاكي ومعه فتاة تدعـي ( ع ) ويظهر منهما أمارات الريبه تم استيقافهما تبين أن ( س) لايمت لـ ( ع ) بأي صلة شرعية . تم القبض عليهمـــا ثم تبين أن بينهما علاقات آثمة ، حيـــث سبق لـ ( س ) أن اختلى بـ ( ع ) في منزلـه أكثر من ثلاث مرات في كل مرة يعمل معها مقدمات الفاحشة .

**الإجراء المتخذ**

تم ضبط المحضر اللازم ، أحيلت ( ع ) إلى مؤسسة دار رعاية الفتيات ، بينما أحيل ( س) إلى مركز شرطة الملز ، أشعرت الشرطة بأن في القضية طرفا أخر محالا إلى مؤسسة دار رعاية الفتيات ، تمت الكتابة إلى هيئة مدينة الرياض ، تم العرض من فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإمارة المنطقة بأمل إحالتهما إلى الشرع لتقرير ما يستحقانه .

**القضية العاشرة**

**المركز القابض : مركز هيئة ظهرت البديعة**

تاريخ القضيـــة : ١٤٢٣/٧/١٤

نوع القضيـة : خلوة محرمة

**ملخص القضية :**

شاهدت دورية الهيئة عند مرورها في طريق وادي لبن شاهدت سيارة تقف في مكان منزو بعيد عن الأنظار ، تبين أن بها رجلا مختليا بامرأة لا تمت له بصلة عمر الرجل ٣٩ سنة فيما كان عمر المرأة ٤٢ سنة ، ووجد بحوزتهما ( واقي طبي ) يستخدم في الفاحشة ، تم القبض عليهما واصطحابهما إلى مركز الهيئة .

**الإجراء المتخذ**

تم ضبط محضر بالواقعة ، أحيلت المرأة إلى سجن النساء نظرا لكون عمرها فوق ثلاثين سنة . أحيل الرجل إلى مركز شرطة العريجاء ، وأبلغت الشرطة بأن هناك طرفا في القضية أحيل إلى سجن النساء . تمت الكتابة على كامل المعاملة إلى هيئة مدينة الرياض تم العرض من قبل فرع الرئاسة العامة للهيئة بمنطقة الرياض إلى إمارة المنطقة بأمل إحالتهما للشرع المطهر .

**ثانيا : تحليل مضموم القضايا السابقة :**

١- أن الهيئة تواجه قضايا الخلوة المحرمة وما يلحق بها ، وأن لديها تعليمات في ذلك .
٢- أن توحيد الإجراءات يدل دلالة واضحة أن الهيئة لديها تعليمات دقيقة تسير على وفقها . وأن عملها ليس مبنيا على اجتهادات فردية أو شخصية .
٣- أن القبض عند الهيئة في أكثر القضايا بناء على دليل المشاهدة والمعاينة، بحيث يشاهدون الواقعة بين أيديهم .
٤- أن الإجراء في القضايا يتخذ فور القبض .
٥- أن إحالة القضايا لجهات الاختصاص تكون بعد القبض مباشرة .
يدل على الفقرات الخمس السابقة ، جميع القضايا الواردة في التطبيق .

٦- في حالة ما إذا أحيل المقبوض عليه إلى جهة مختصة غير الشرطة فإن مركز الهيئة يشعر مركز الشرطة بالإجراء المتخذ ، لتتخذ الشرطة ما يلزم مما يقع تحت اختصاصها ، كما في القضية الثانية ، والرابعة ، والسادسة ، والتاسعة ، والعاشرة.
٧- أن من كان دون سن الثامنة عشر من الرجال يحال إذا لزم الأمر إلى دار الملاحظة الاجتماعية ، ومن كان فوق هذا السن يحال إلى مركز الشرطة المختص . كما في القضية الثانية ، والرابعة ، وكما في بقية القضايا بالنسبة للرجال فوق سن الثامنة عشر ، سوى القضية السادسة أحيل إلى إدارة مكافحة المخدرات ، لكونها الجهة المختصة .
٨- أن من كانت من النساء دون سن الثلاثين تحال إذا لزم الأمر إلى مؤسسة دار رعاية الفتيات ، ومن كانت فوق هذا السن فتحال إلى سجن النساء . كما في القضية الأولى ، والسادسة ، والعاشرة .
٩- أن الهيئة متى ما رأت مصلحة ظاهرة في ستر الشخص سترته سواء كان ذلك في جانب الرجال ، أو الأحداث ، أو النساء ، والأخيران أكثر . كما في القضية الثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، الثامنة .

١٠- في حالة الستر فإنه يستدعى ولي أمر المستور ، ويتعهد بالمحافظة عليه.

١١- أن الهيئة تأخذ البلاغات على أنها أخبار قابلة للصدق والكذب ، فتتفحصها وتتأكد من صحتها أو عدمها قبل أن تقدم على أي إجراء ضبطي . كما في القضية الخامسة ، والسادسة .

١٢- أن المغازلة بالهاتف سبب من أسباب الخلوة المحرمة.كما في القضية الثامنة .

١٣- أن الذي تتكرر منه جريمة الخلوة المحرمة يحال ولا يستر عليه حتى لو كان امرأة كما في القضية التاسعة .

١٤- أن الخلوة تحصل في الفنادق ، والشقق ، والغرف المعدة للإيجار ، كما تحصل في المطاعم والاستراحات وفي ظلمة الليل والبراري ، كما في القضية ، الخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والعاشرة .

١٥- تطلب الهيئة من الحاكم الإداري إحالة القضية للشرع . كما في سائر القضايا محل التطبيق .

## المبحث الثاني

## التطبيق في المحكمة الجزئية بمدينة الرياض

**تمهيـــد :**

المقصود بالتطبيق في هذا المبحث ، هو الاطلاع على عشر قضايا خلوة محرمة تم نظرها من قبل المحاكم المختصة في مدينة الرياض وصدرت بها أحكام شرعية ، ثم دراسة تلك القضايا وتحليلها . وسيكون عملي مرتبا على النحو التالي :

**أولا :**

سأسرد القضايا ذاكرا القضية ، والمحكمة المنظورة أمامها ، ورقم وتاريخ تسجيل القضية في ضبوط المحكمة ، ثم سأذكر ملخص القضية ، وأدلة الاتهام ، ودفوع المتهم ، ثم أذكر بعد ذلك الحيثيات التي بنى عليها القاضي حكمة في القضية ، ثم أردف ببيان الحكم في القضية ، ثم تحليل القضية ، ولن أتعرض لذكر أسماء الأعلام المحكوم عليهم أو الذين هم أطراف في القضية لكنني سأعبر عنهم برموز مثل (س) ، (ع) ونحوه متى احتجت إلى ذلك . لأنه لا فائدة من ذكر أسمائهم .

**ثانيـــا :**

سأذكر الأوجه التي تشترك فيها عقوبة الخلوة المحرمة بصورها أمام القضاء .

**أولا : سرد القضايا :**

**القضية الأولى : اختلاء محرم**

المحكمة الجزئية بمدينة الرياض

قيد القضية : مسجلة برقم ٥/١٧٢٣ في ٦/١٦/ ١٤٢٢

**ملخص القضية :**

القضية مقدمة من قبل الادعاء العام ، تم ضبط المدعى عليها ( امرأة ) عمرها ٣١ سنة مع رجل عمره ٢٦ سنة ، من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر بلاغ ورد للهيئة عنهما بأنهما مختليان في إحدى الغرف المعدة للإيجار من غير أن يكون بينهما علاقة شرعية .

**أدلة الاتهام .**

- محضر ضبط الواقعة من قبل الجهة القابضة .
- المذكورة لا تمت للرجل بصلة شرعية .
- إقرار الرجل المصدق شرعا بإركاب المرأة والاختلاء بها داخل إحدى الغرف .
- إقرار المرأة أمام الهيئة ( الجهة القابضة ) بأنه فعل بها الفاحشة .

**دفوع المرأة :**

رجعت عن اعترافها المدون في الأوراق أمام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه فعل بها الفاحشة . ادعت أنها ركبت معه ليوصلها إلى منزلها ، وأنه غرر بها .

**حيثيات الحكم :**

بناء على اعتراف المرأة بركوبها مع رجل لايمت لها بصلة شرعية ، وخلوتها به من غير إكراه ، وبناء على محضر الواقعة ، وبناء على إقرار الرجل المصدق شرعا بإركاب المرأة والاختلاء بها ، ولأن هذا العمل محرم شرعا معاقب عليه ، صدر حكم القاضي بعقوبتها عقوبة تعزيرية .

**الحكـم**

صدر الحكم بسجن المرأة ثلاثة شهور ، وجلدها سبعين جلدة مفرقة على دفعتين ، بينهما عشرة أيام . قررت قناعتها بالحكم .

**تحليل المضمون :**

١- لم تكن الدعوى في الخلوة دعوى خاصة ، بل قدمت من مدع عام نائب على المجتمع .

٢- لم يكن رجوع المرأة عن اعترافها مؤثرا في إيقاع عقوبة التعزير التي أوقعت بسبب أدلة أخرى.

**القضية الثانية : اختلاء محرم**
المحكمة الجزئية بالرياض
قيد القضية : مسجلة برقم ١/٢٩٠١ في ١٤٢٣/٢/٢٨
**ملخص القضية :**
المدعي مواطن سعودي ، المدعى عليه هندي .، وجد المدعي المدعى عليه مختليا بخادمة المدعي ، أنكر عليهما ونصحهما ، عاد المدعى عليه لاقامة العلاقة والخلوة بالمرأة مرة ثانية . أنكر عليه المدعي، واتصل بالشرطة للقبض عليه ، حصل بينهما مناوشات ومشادات ومد الأيدي . تدخلت الشرطة ، اقر الهندي تحقيقا بعلاقته وخلوته بالمرأة .
**أدلة الاتهام :**
١- إقرار المدعى عليه تحقيقا بخلوته بالخادمة .
٢- إقرار المدعى عليه بمحضر المضاربة .
٣- تقرير طبي صادر من المستشفى المركزي بالرياض ، بوجود كدمات في أيدي المدعي وصدره أثناء المشادات .
**دفوع المدعى عليه .**
- أنكر إقراره بخلوته بالخادمة .
- ادعى أن المدعي يطلب منه كل مرة إقامته إذا رآه .
**حيثيات الحكم :**
بناء على إقرار المدعى عليه بمحضر المضاربات ، وبناء على التقرير الطبي ، وبناء على اقرار المدعي عليه أمام الشرطة بعلاقته بالخادمة .
**الحكـم :**
سجن المدعى عليه لمدة أسبوعين ، جلده ثلاثين جلدة .
اعترض كلا الطرفين على الحكم ، رفع الحكم إلي هيئة التمييز .
جاء جواب هيئة التمييز ، بموافقة القاضي في حكمه .

**تحليل المضمون :**
١- نظرت المحكمة الجزئية هذه القضية بناء على الاختصاص النوعي لمثل هذه القضايا.
٢- اعتبر القاضي إقرار المدعى عليه بمحضر المضاربات والتقرير الطبي الصادر من المستشفى المركزي ، بوجد كدمات في أيدي وصدر المدعي ، وإقرار المدعى عليه تحقيقا بالخلوة بالخادمة قرائن تقوى جانب الإدانة .
٣- حين الاعتراض من قبل الطرفين على الحكم الصادر من القاضي ، لم يعتبر التمييز القضية قضية حسبه بل اعتبرها قضية مقدمة في حق خاص ، وأنها غير خاضعة للتمييز .
٤- ملاءمة الحكم لما جاء في الدعوى والإجابة .

**القضية الثالثة : اختلاء محرم**

المحكمة الجزئية بالرياض

قيد القضية : مسجلة برقم ٩١٩ /٤ في ١٤٢٣/٣/٢١

**ملخص القضية :**

القضية مرفوعة من قبل الادعاء العام ، والمدعى عليه فيها ( ع ) محصنة عمرها ٤٠ سنة . تردد البلاغ عنها لدى مركز الهيئة أنها تخرج مع الرجال الأجانب وتختلي معهم لغرض الفساد . ورد البلاغ الأخير عنها أنها وقت البلاغ تركب مع شاب لا يمت لها بصلة في سيارة بوكس كراسيدا مضللة ، واتجها إلى شقق ( تالا) بالعليا . تم القبض عليها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز هيئة العليا بعد أن نزلت من سيارة شاب أجنبي عنها وترجلا لدخول الشقق المذكورة ، للاختلاء بها ، تمكن الشاب من الهروب ، كانت (ع ) على وضع من التبرج ، حاولت الهرب ولم تستطع ، طلبت المرأة الستر عليها .

**أدلة الاتهام :**

- أقرت المرأة تحقيقا بالإختلاء صباح يوم القضية مع شاب آخر ، تعرفت على الشاب الهارب عن طريق الأول ، إذ أنهما صديقان .
- أقرت تحقيقا أن الأول عمل مقدمات الفاحشة معها مقابل ٥٠٠ ريال .
- أقرت تحقيقا أنها ركبت مع الشاب الثاني لمجرد المعرفة .
- محضر ضبط القضية المعد من قبل الهيئة .

**الدفــوع**

أنكرت أمام القاضي كل شيء مما نسب إليها . وقالت الصحيح أنني هاتفني رجل لا أعرفه وقد أزعجني ثم هاتفني في أحد المرات وكنت في الملاهي في سوق الجزيرة فأخبرته أنني هناك ، لأنه اخبرني أن عنده أمانة يريد أن يعطيني إياها ، فتواعدنا للتقابل هناك فبمجرد ما رأيته أشر لي ، فحضرت إليه ، ثم لما توقفت عند باب السيارة قبضت علينا الهيئة ، وهذا كل ما حصل .

**حيثيات الحكم :**

حيث اعترفت أنها ذهبت إلى سيارة من اتهمت به ، وأنه أشار إليها فذهبت إليه ، وأنها أخبرته أنها في السوق المذكور ، وكل هذا برضاها ، وبما أن (ع ) قد بلغت الأربعين من عمرها ، مما يوجب على مثلها التعفف والأنفة من هذا العمل القبيح ، وبما أنها محصنة الإحصان الشرعي ، مما يوجد تشديد العقوبة عليها . وبما أنها أقرت في محضر التحقيق بخروجها صباح هذا اليوم مع شخص أجنبي لا يمت لها بصلة اسمه ( ن ) وأنها ما رست معه مقدمات الفاحشة في أحد الفنادق ، ولأن ما أقدمت عليه فعل محرم شرعا .

**الحكـم :**

السجن لمدة ستة أشهر ، جلدها ثمانين جلدة مفرقة على دفعتين ، بين كل دفعة وأخري عشرة أيام .

اعترضت المحكوم عليها على الحكم ، وقررت عدم قناعتها بالحكم وطلبت تمييزه فأجيب طلبها . مضت المدة المقرر ولم تقدم اللائحة الاعتراضية على الحكم ، فاعتبر الحكم نافذا وسقط حقها في التمييز .

**تحليل المضمون:**

١- اعتبر القاضي إقرارها تحقيقا بخلوتها بأجنبي عنها ، وعملها مقدمات الفاحشة مع رجل أخر بعد خلوته بها ، ومحضر ضبط القضية من قبل الجهة القابضة ( الهيئة ) قرائن أوجبت عقوبتها .

٢- اعتبر القاضي كبر سنها وإحصانها موجبا لتشديد العقوبة عليها .

٣- اعتبر القاضي اعترافها بحضورها إلى سيارة من اتهمت به ووقوفها معه برضاها بعد مكالمة دارت بينهما ، مما يدعم إدانتها.

**القضية الرابعة : اختلاء محرم**

المحكمة الجزئية في الرياض

قيد القضية : مسجلة برقم ٤/١٨١٧ في ١٤٢٣/٦/٢

**ملخص القضية**

القضية مرفوعة من الادعاء العام أمام المحكمة الجزئية بالرياض ضد رجل موقوف لإيوائه فتاة لاتمت له بصله شرعية وتغيبها عن ذويها ، والسفر والخلوة بها خلوة محرمة .

أبلغت أم الفتاة عن تغيب ابنتها البالغة من العمر ٢٠ سنة وأنها كانت مطلقة ، وسبق لها التغيب لمدة خمسة أيام قبل شهرين من تاريخ البلاغ .

سلمت الفتاة نفسها إلى قسم شرطة السويدي ، وذكرت أنها متغيبة عن أهلها لوجود خلاف بينها وبين ذويها ، وأنها خرجت من منزل أهلها بثياب رجل وركبت مع أحد الأشخاص وهو المتهم المعني ، والذي اسكنها في شقة في البطحاء وكان يعطيها مصروفا ، وأنه سافر بها إلى جدة ومكث قرابة سبعة أشهر هناك ثم نقلها إلى الرياض وسكنوا الرياض فترة ثم سلمت نفسها إلى مركز الشرطة .

استعدت الفتاه بالدلالة على جميع الأماكن التي سكنتها ، وقامت بوصف الرجل الذي كان يسكن معها ويختلي بها ، وصفا دقيقا ، وذكر اسم إحدى بناته ، وسياراته ، ورقم جواله وهاتف منزله .

تم القبض على المتهم ، فأنكر كل ما نسبته إليه وأنه لا يعرفها أصلا . فرزت للفتاة أوراق مستقلة وأحيلت لجهة الاختصاص .

**أدلة الاتهام**

- ما ورد في أقوال الفتاة واعترافاتها .
- محضر العرض المتضمن تعرف الفتاة على المتهم .
- محضر الإثبات المتضمن تطابق أوصافه مع ما ذكرته الفتاة .
- محضر الإثبات المتضمن تطابق رقم هاتفه مع ما ذكرته الفتاة .

- محضر الانتقال والدلالات .
- صورة عقود الإيجار ، ودفتر العائلة الذي وجد بملف أحد الأماكن التي قام المذكور باستئجارها .

**الدفــوع**

دفع المتهم التهمة بالتالي :

ما ذكرته الفتاة غير صحيح ، من حيث الخلوة والسفر واستئجار الشقق . لم يسبق لي أن رأيت الفتاة ، أما السيارات فصحيح ، وكذلك الهاتف والصفات الخلقية . ولم يستطع المتهم أن يبرر معرفة الفتاة له .

**حيثيات الحكم**

تطابق أدلة الاتهام للواقع .من حيث اعتراف الفتاة ، أوصاف المدعى عليه ، سياراته واسم ابنته ، وكل ما ذكرته مطابقا للواقع .

**الحكــم**

حكم تعزيري هو : سجن المدعى عليه أربعة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام .

**تحليل المضمون :**

١- نظر الحكم من قبل المحكمة الجزئية بحكم الاختصاص النوعي لمثل هذه القضايا.

٢- اعتبر القاضي عدم قدرة المتهم على دفع التهمة عن نفسه قرينة تقوى جانب الإدعاء ضده .

٣- اعتبر القاضي وصف المتهم من قبل من اتهم بها وصفا دقيقا قرينة يقوى بها اتهام المذكور .

٤- اعتبر القاضي تطابق الإدعاء على الواقع ولو أنكر المتهم قرائن تسوغ الحكم بإدانة المتهم .

٥- كان الحكم الصادر من القاضي ملائما للجريمة .

**القضية الخامسة : اختلاء محرم .**
المحكمة الجزئية بالرياض .
قيد القضية : مسجلة برقم ١/١١٥٢٦ في ١٤٢٣/٨/٢
**ملخص القضية :**
رفعت الدعوى أمام المحكمة الجزئية بمدينة الرياض من المدعي العام ضد المدعو( أ ) البالغ من العمر ٢٨ سنة مطلق بالكفالة ، لقاء اختلائه بفتاة خلوة محرمة والتهمة القوية بإيوائها ، إذ تم القبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والهي عن المنكر أثناء ركوبه سيارته من مواقف فندق هوليدي إن أما الفتاه فقد تمكنت من الهرب .
**أدلة الاتهام :**
- إقراره تحقيقا بأنه كان مستأجرا للغرفة في الفندق .
- ضبط في غرفته المستأجرة بالفندق ملابس نسائية داخلية وخارجية ، وأدوات تجميل وعطورات .
- محضر الجهة القابضة .
- وجد له سابقة ذرائع لواط .

**الدفـوع**
ما ذكره المدعي العام من أنه قبض عليه بالفندق قال : هذا صحيح ، وكذلك سكني بالغرفة صحيح هو الآخر .
لكن لم يكن معه أحد كما يقول ، وأما الملابس فلا أدري لمن تعود ، وأما سابقة ذرائع اللواط فتهمة .
**حيثيات الحكم**
لإقراره عند الهيئة (الجهة القابضة ) بأنه كان معه فتاة ، ولوجود ملا بس داخلية نسائية وأدوات امرأة عنده في الفندق ، ولكون عليه سابقة ذرائع لواط .
**الحكـم**
تم الحكم عليه بسجن أربعة أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة ، على أربع دفعات بين كل دفعتين عشرة أيام .
اعترض المذكور على الحكم ، وطلب تمييزه ، أجيب مطلبه ، لوحظ على الحكم من محكمة التمييز .
تم استدراك الملاحظة من القاضي ، وحكم بثلاثة أشهر سجن بدل الأربعة ، وتسعين جلدة مفرقة على دفعتين ، بدل المائة وعشرين ، رفع الحكم إلى التمييز ، صدق الحكم .
**تحليل المضمون :**
١- نظرت القضية في المحكمة الجزئية بحكم اختصاص المحكمة النوعي لمثل هذه القضايا.
٢- اعتبر القاضي اعتراف المذكور لدى الجهة القابضة ( الهيئة ) بأنه قبض عليه في الفندق ، الذي اتهم بخلوته بالفتاة فيه قرينه تدعم جهة الادعاء .

٣- اعتبر القاضي وجود الملابس النسائية والأدوات الخاصة بالنساء في غرفته بالفندق قرينه هي الأخرى لما اتهم به .
٤- اعتبر القاضي وجود سابقة ذرائع لواط ، مما يقوي توجه التهمة إليه .
٥- لم يكن رجوعه عن الإقرار لدى الجهة القابضة في المحكمة مع وجود هذه القرائن مسوغا لإعفائه من العقوبة التعزيرية .

**القضية السادسة : اختلاء محرم**

المحكمة الجزئية بمدينة الرياض .
رقم القضية ٦٧٥ /٥ في ١٤٢٤/٢/١٤

**ملخص القضية :**

تكوين علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة ، حيث تعرف عليها عن طريق الهاتف ، حتى دخل عليها في منزلها ومعه عشاء ، وتم ضبطه في منزل الفتاة .

**أدلة الاتهام :**

- إقراره المدون بدفتر التحقيق بدخوله على الفتاة من منزل أهلها .
- إقراره أن بينهما علاقة هاتفية .

**الدفوع :**

لم يقدم دفوعا ، الا انه ذكر أمام القاضي أنه يريد حليا من المرأة ، ولم يرد سوءا .

**الحكم :**

صدر الحكم عليه بسجنه خمسة أشهر ، وجلده مائة وخمسين جلدة ، مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترتين عشرة أيام .

**تحليل المضمون :**

١- اعتبر القاضي اعتراف المذكور مسوغا لعقوبته عقوبة تعزيرية.
٢- كان الحكم بسجنه خمسة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مناسبا لجريمته .

**القضية السابعة : اختلاء محرم**

المحكمة الجزئية بالرياض
قيد القضية : مسجلة برقم ٢٩٧٢ في ٢٠ /١٤٢٤/٢

**ملخص القضية :**

القضية مقدمة من الادعاء العام ضد المدعو ( ط) عمره ٣٤ سنة ، حيث ضبطه رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أركب في سيارته امرأة ، وتصدر بينهما حركات سيئة أثناء وجودهما في السيارة استوجبت إيقافهما ، فتبين أنهما لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية ، فتم القبض عليهما ، وعند مناقشتهما اعترف الرجل أنه سبق أن اختلى بها عدة مرات ، وفعل معها مقدمات الفاحشة مقابل مبالغ مالية ، وأقرت المرأة أن الرجل هذا أعطاها ثلاثين ريالا ، لشراء بعض الأغراض

، كما أعطاها عشرة ريالات لشراء فسحة للأطفال . وتبين أن المرأة سيئة المسلك حيث سبق أن ضبطت من قبل الهيئة في قضية أفادت فيها بفعل الفاحشة بها من قبل شخصين لاذا بالفرار .

**أدلة الاتـهام :**

- محضر القبض من الجهة القابضة .
- اعتراف الرجل أنه سبق وأن اركبها عدة مرات وعمل معها مقدمات الفاحشة مقابل مبالغ مالية .
- سبق لجهة الاختصاص أن ضبطت المرأة ومعها شخصان لاذا بالفرار عملوا معها الفاحشة حسب إفادتها .
- ما ورد في أقوال المرأة المدونة في دفتر التحقيق من أن الرجل هذا أعطاها ثلاثين ريالا ، لشراء بعض الأغراض ، كما أعطاها عشرة ريالات لشراء فسحة للأطفال .

**الدفـوع :**

لم يقدم المدعى عليه دفوعا ، لكنه اعترف بأنه اركب المرأة وأعطاها مبلغا من المال . وقرر أن أعضاء الهيئة أمروه أن يوقع على أوراق وقام بالتوقيع .

**حيثيات الحكم :**

اعتراف الرجل أمام أعضاء الهيئة أنه سبق وأن أركب امرأة أجنبية عنه في سيارته وعمل معها مقدمات الفاحشة ، وأعطاها مبلغا من المال .

ما ورد من أقوال المرأة تحقيقا أن هذا الرجل أعطاها مبلغا من المال لشراء بعض الأغراض ، ومبلغا آخر لشراء فسحة للأطفال .

ما ورد في محضر القبض المعد من الجهة القابضة .

أن كل ما ورد من الأمور المحرمة المعاقب عليها شرعا .

**الحكـم :**

السجن لمدة ثلاثة أشهر ، والجلد سبعين جلدة مفرقة على دفعتين ، بين كل دفعتين عشرة أيام .

أمر القاضي المدعي العام بإحضار المرأة لمحاكمتها .

**تحليل المضمون :**

١- اعتراف ( ط) أنه أركب المرأة الأجنبية معه من غير ضرورة وأنه أعطاها مالا يكفي أن يعاقب على ذلك عقوبة تعزيرية .

٢- انظم إلى هذا الاعتراف اعترافه أمام الجهة القابضة بأنه بينه وبينها علاقة محرمة .

٣- كما اعتمد القاضي في حكمة زيادة على ذلك على محضر القبض من الجهة القابضة . فأصدر حكمه بناء على ذلك .

٤- ونظرا لسوء مسلك المرأة أمر القاضي المدعى العام بإحضارها لمعاقبتها .

**القضية الثامنة ، والتاسعة : قضية اختلاء محرم**
المحكمة الجزية في مدينة الرياض
قيد القضية : ١٦٤٩ /٤ في ١٤٢٤/٤/١٨

**ملخص القضية :**
ورد إلى مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلاغ مفاده أن امرأة ( وافدة ) عرفتها الهيئة بسوء مسلكها ، تسمح بدخول الرجال الأجانب إليها في بيت زوجها وتختلي بهم وتمكنهم من نفسها ، ثم ورد بلاغ يفيد بأن المرأة أدخلت للتو رجلا أجنبيا عنها فتمت المراقبة فخرج رجل من البيت يظهر عليه أمارات الحذر ، تم ضبطه بعد محاولته الهرب . تم استدعاء المرأة تبين أنه لا يمت أحدهما للآخر بصلة شرعية .

( أ ) القضية الأولى : مقدمة من المدعي العام ضد المرأة المذكورة .
( ب) القضية الثانية : مقدمة من المدعي العام ضد الرجل المذكور في هذه القضية .
أولا قضية المرأة :
المرأة أدخلت الرجل ليمارس معها الفساد ، اعترفت أنها سبق أن قبضت عليها الهيئة وسترتها .

**أدلة الاتهام :**
المرأة سبق أن ضبطت من قبل الجهة الضابطة في قضية مماثلة وستر أمرها .، وليس لها سوابق مسجلة في الجهات الأمنية .
اعتراف الرجل تحقيقا أنه مارس معها الفاحشة الليلة التي سبقت يوم القبض عليه.
اعتراف المرأة تحقيقا أنها تعرفت على الرجل منذ يومين .
اعتراف المرأة تحقيقا أنها أدخلت الرجل إلى منزل زوجها ومكنته من نفسها .

**الدفـوع :**
رجعت المرأة عن اعترافها تحقيقا أنها أدخلت الرجل إلى منزل زوجها ومكنته من نفسها، فقالت بأنه دخل عليها وصرخت فخرج وقبض عليه . وأما ما صدر عنها من اعتراف فإنها وقعت على شيء لا تدريه .

**حيثيات الحكم :**
بناء على اعترافها تحقيقا بأنها مكنت من اتهمت به من نفسها بعد أن أذنت له فخلا بها ، وبناء على محضر الجهة القابضة ، وبناء على اعتراف الرجل تحقيقا . وبناء

على سوء مسلكها السابق ، واعترافها بأنها سبق أن ضبطت من قبل الهيئة وستر أمرها .

**الحكـم**

صدر الحكم بسجنها شهرين ، وجلدها مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات بينهن عشــرة أيام .

ثانيا : قضية الرجل .

وفي نفس اليوم احضر المدعي العام المدعي عليه في هذه القضية ( الرجل ) فأنكر كل ماورد في التحقيق وأنه أصلا لا يعرف المرأة ولم يدخل عليها ، وقال بأن غاية ما في الأمر أن الهيئة قبضوا علي وأنا عند سيارتي ولا أدري ما سبب ذلك ، ثم علمت بعد ذلك أنني متهم بقضية خلوة محرمة .

**حيثيات الحكم :**

بناء على محضر القبض من الجهة القابضة ، وبناء على اعترافه تحقيقا أنه دخل عليها أكثر من مرة ، وبناء على اعترافها تحقيقا أنها أدخلته .

**الحكــم :**

صدرالحكم بسجنه شهرا، وجلده ثمانين جلدة مفرقة على دفعتين ، بينهما عشرة أيام .

**تحليل المضمون :**

١- لم يعتبر القاضي رجوع المرأة عن اعترافها عند الجهة القابضة مسوغا لإسقاط العقوبة بل اعتبر اعترافها هناك قرينة تقوى الاتهام ضدها .
٢- اعتبر القاضي محضر القبض قرينة قوية في توجيه الإدانة والعقوبة على ذلك .
٣- اعتراف الرجل تحقيقا أنه مارس الفاحشة مع المرأة قبل هذه المرة يقوي جانب اتهامه .
٤- اعتراف المرأة بسابقتها لدى الهيئة وأنها سترت يومذاك يقوى إدانتها .
٥- زيادة عقوبة المرأة في حكم القاضي عن عقوبة الرجل مع أنها شركاء في الجرم راجعة إلى سوء مسلك المرأة وأنها سبق أن قبض عليها من قبل الهيئة وسترت إلا أنها لم ترتدع مما أوجب تشديد العقوبة عليها أكثر من عقوبة الرجل .

**القضية العاشرة : اختلاء محرم**

المحكمة الجزئية بمدينة الرياض

قيد القضية : مسجلة برقم ٤/٣١٩٧ في ١٤٢٤/٨/٢٤

**ملخص القضية :**

قضية مقدمة من المدعي العام ضد ( ل ) عمره ٢٥ سنة . حيث ضبطته وحدة البحث والتحري في قسم الشرطة .. على أثر محضر مقدم من مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفيد بأنه كان مركبا لإحدى الفتيات المتبرجات تم القبض على الفتاه بعد أن أنزلها من سيارته وقد لاذ هو بالفرار.
أما الفتاه فقد عولج أمرها من قبل الجهة القابضة . واعترفت الفتاة بأن صاحبها الهارب اسمه ( ل ) .

**أدلة الاتهام :**

- محضر القبض على الفتاه .
- اعتراف الفتاة عليه .
- اعترافه تحقيقا بما اتهم به .
- ما ورد في أقواله من تناقض وعدم تبريره لمعرفة الفتاه لاسمه ،وعمله ،ومنزل شقيقته .

**الدفـوع :**

دفع الدعوى بالإنكار ، حيث أفاد بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح ، من ناحية إيوائه للفتاه وخلوته وفعل الفاحشة بها ، وقال : وقد اعترفت لدى المحقق بإركابها بسبب أن غرر بي وقال سوف أطلق سراحك .

**حيثيات الحكم**

اعتراف المدعى عليه تحقيقا أن العلاقة مع الفتاه سطحية ، وحيث أن الفتاه قررت أن الذي اركبها هو ( ل ) المدعي عليه ، وحيث شهدت البينة بأن الفتاه ذكرت لأعضاء الهيئة أن الذي أركبها هو المدعى عليه .

**الحكـم**

صدر الحكم بناء على ذلك بسجن المذكور شهرا ، وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة ، وقرر قناعته به .

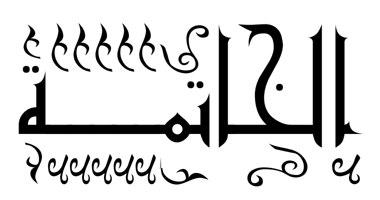
**تحليل المضمون :**

- لما لم يعترف بما نسب إليه بل أنكر عند القاضي أن بينه وبين الفتاة أي معرفة ، لم يحتج القاضي إلى اعترافه عنده بل حكم بمجموع القرائن الواردة ضده ، من اعتراف الفتاة عليه ، ومن معرفتها باسمه الحقيقي . ومن اعترافه هو تحقيقا بما نسبته إليه الفتاة .
- لما لم تحضر الفتاة مجلس الحكم على ( ل) نظرا لأنه تم سترها طلب القاضي البينة على صحة اعتراف الفتاة عليه ، فأحضرت البينة على ذلك .

**ثانيا : الأوجه التي تشترك فيها قضايا الخلوة المحرمة أمام القضاء :**

تشترك جميع قضايا الخلوة المضبوطة والمنظورة أمام القضاء مما أوردته على التالـــــــــي :

١- أن قضايا الخلوة المحرمة معاقب عليها شرعا.
٢- أن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية تعاقب على الخلوة المحرمة ، لأنها تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية .
٣- أن المحاكم المعنية بالنظر في قضايا الخلوة المحرمة هي المحاكم الجزئية بحكم اختصاصها النوعي لمثل هذه لقضايا .
٤- أن المدعي في قضايا الخلوة المحرمة هو المدعي العام النائب عن المجتمع .
٥- وكما يعاقب على الخلوة المحرمة فإنه يعاقب على كل ما يلحق بها كما مر معنا.




# النتائج - والتوصيات

## أولا : النتائـــــج :

إلى هنا أجد أنني بتوفيق الله تعالى قد أجبت على تساؤلات الدراسة الواردة في الصفحة الثامنة من هذا البحث ، ففي جميع فروع المبحث الأول من الفصل الأول تمت الإجابة على السؤال الأول من تساؤلات البحث وهو:
(ما حقيقة الخلوة المحرمة )؟ .

وفي المبحث الثاني والثالث بجميع مطالبهما من الفصل الأول كانت الإجابة على السؤال الثاني من أسئلة الدراسة ، وهو ( ما أسباب انتشار الخلوة بالأجنبية ؟ وما آثارها ) ؟ .

وفي المبحث الأول بجميع مطالبه الثلاثة من الفصل الثاني تمت الإجابة على سؤال البحث الثالث ، وهو ( ما الصور التي تلحق بالخلوة المحرمة ) ؟ .

وفي المبحث الثاني بجميع مطالبه من الفصل الثاني إجابة على السؤال البحثي الرابع ، وهو ( ما طريق الوقاية من الخلوة المحرمة ) ؟ .

وفي المبحث الأول والثاني من الفصل الثالث توصلت إلى الإجابة على السئوال الخامس من الأسئلة البحثية ، وهو ( ما المستند الشرعي لتجريم الخلوة ؟ وهل عاقبت الشريعة الإسلامية عليها ) ؟
وقد ورد في أسئلة الدراسة السئوال السادس ، والذي نصه ( هل واجهت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخلوة المحرمة ) ؟ فكان المبحث الثاني والثالث من الفصل الرابع من فصول هذه الدراسة إجابة عليه .

و أخيرا ، وفي الفصل الخامس - فصل التطبيقات في مراكز الهيئات والمحاكم في مدينة الرياض - كانت الإجابة على السئوال الأخير من تساؤلات هذه الدراسة ، والذي نصه: ( هل يوجد قضـــايا خلوة محرمة في المحاكـــم الشرعية ؟ وكيف كانت تعالج ) ؟ فثبت أن الخلوة بالأجنبية مجرمة في الفقه الإسلامي ، معاقب عليها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .
هذا وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى التالي :

١- أن الخلوة المحرمة في الإصطلاح الشرعي هي : ( انفراد رجل بامرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما ) . وهذا لا يعني أن ما سواه ، كانفراد رجل بأكثر من امرأة أجنبية أو العكس ، أو انفراد رجل بامرأة ولو كان مع أمن دخول أحد عليهما ونحوه لا يعني عدم تجريمه

والعقوبة عليه ، إذا ظهرت منه أمارات الريب ، لكن لا يصدق عليه التعريف الاصطلاحي المختار ، إنما يكون ملحقا بالخلوة المحرمة .

٢- إن انفراد رجل بصبي أمرد مليح لا يمت له بصلة يأخذ حكم الانفراد بالمرأة الأجنبية في التجريم ، إلا أنه من حيث الاصطلاح الشرعي لا يسمى خلوة وإنما يلحق بها ، و يستوجب من فعل ذلك العقوبة الزاجرة ، لاسيما إذا ظهرت منه علامات الريبة أو اتجهت إليه التهمة .

٣- أن للخلوة المحرمة أسبابا كثيرة لا تقع تحت حصر تمهد لها وتوصل إليها ، منها ما هو مباشر ومنها ما ليس كذلك ، وأن أبرزها اثنا عشر سببا ، ضعف الوازع الديني ، والعادات والتقاليد ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، التبرج والسفور ، ومغازلة النساء التي تسمى بالمعاكسات ، والإعلام الفاسد، والإكراه على الخلوة المحرمة ، وضعف القوامة على الأهل والأولاد ، وضعف الجهة الرقابية ، وانعدام العقوبة على الخلوة المحرمة أو إسقاطها ، ووجود الخادمات والخدم في البيوت ، وتقليد الآخرين .

٤- أن للخلوة المحرمة آثارا على المختلى والمختلا بها ، وآثارا على المجتمع تؤذن بهلاكـــه .

٥- أن الخلوة المحرمة سبيل إلى فاحشة الزنا .

٦- أن الشريعة الإسلامية قد سنت الاحتياطات الواقية من وقوع الخلوة المحرمة وما يلحق بها ، وما تؤدي إليه .

٧- أنه يمكن الحد من الخلوة المحرمة ، إذا تكاتف أفراد المجتمع ، وعزز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأخذ العقلاء على أيدي السفهاء ، وأطروهم على الحق أطرا .

٨- أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بواجب عظيم تجاه الوقوف دون وقوع الفواحش ، ومنها الخلوة المحرمة ، وأنها تضبط قضايا كثيرة من هذا القبيل ، فتنصح وتستر ، وتعاقب من لا تردعه إلا العقوبة .

٩- أن المحاكم الشرعية ، تعرض عليها قضايا كثيرة تتعلق بالخلوة فتعاقب عليها عقوبة تعزيرية .

## ثانيا : التوصيات :

١- أوصي بأن تسعى الدول العربية إلى تحكيم شريعة الله تعالى في كافة شئون حياتها ، فهي كفيلة بحل مشاكلها ، والحد من جرائمها .

٢- أوصي من يعنيهم الأمر بتشديد العقوبة على الخلوة المحرمة والحزم في ذلك، فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عمر أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ( لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن )[1] ، وهذا واقع وملموس فإن أكثر الناس لا يذعن ولو أتيته بكل آية ، لكنه يذعن خوفا من عقوبة شديدة تنزل به.

٣- أوصي كافة المسئولين المعنيين بالوقوف مع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوأد هذا الداء أو شل سريانه.

٤- أوصي من يعنيهم الأمر بإيقاع عقوبة فورية زاجرة لمن يراد سترها من النساء ، فإن الاكتفاء بالتعهد والستر في كثير من قضايا خلوة النساء لا يكون زاجرا بقدر ما يكون مشجعا على الجرأة على الخلوة مع الأجانب لاسيما إذا علمنا أن قضايا الخلوة المحرمة في ازدياد مطرد وأن الذي يعاقب عليه لا يجاوز نسبة ٣% من القضايا الحاصلة ، وأن ٩٧% لا يعاقب عليها . فلا أقل من عقوبة المختلية بأجنبي برضاها عقوبة فورية من غير تشهير ، فان لم يجد إلا التشهير فهو مطلب شرعي فليكن حينئذ ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )[2]، ولأن يتحمل المجتمع تبعات إيقاع العقوبة أيسر له بكثير من أن يتحمل تبعات عدمها .

٥- أوصي من يعنيهم الأمر بدعم العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعما معنويا وماديا حتى يقوموا بواجبهم على الوجه المطلوب .

---

(1) محمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٠٧/٤ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) سورة النور، من الآية ٢

٦- نوصي المسئولين في الهيئة بعقد الدورات المكثفة والمتلاحقه التي تبصر العاملين بكيفية أداء عملهم ، وفقه التعامل مع القضايا المختلفة بطريقة تحقق المقصود ، دون أن تحدث آثارا عكسية على الجهاز الذي ينتسبون إليه .

٧- أوصي المسئولين في رئاسة الهيئات بلين الجانب مع إخوانهم العاملين في الميدان فإن هذا مما يشد من أزرهم ويهون عليهم مشاق عملهم .

٨- أوصي العاملين في الهيئة والجهات الأمنية ببذل المزيد من العمل والاحتساب ، والصبر على ما يلاقونه من أذى في سبيل الحفاظ على الأعراض ، والحفاظ على سفينة مجتمعهم وأمتهم من أن تثقب بأيدي العابثين ، وليحذروا من تخذيل المخذلين ، وأبواق المرجفين أن تقعد بهم عن سبيل المرسلين ، فإن الناس مجبولون بطبيعتهم على معادات من حال بينهم وبين شهواتهم التي يبغضها الله تعالى ، ومن عاداهم اخذ عليهم كل سبيل !

٩- كما نوصي الجهات التربوية والتوجيهية أن توجه طاقاتها إلى تربية الناشئة على الأخلاق الفاضلة ، والآداب العالية ، وترغبهم في الخير ، وتبين لهم ثمرته وتحذرهم من الشر ، وتبين لهم مغبته .

١٠- نوصي بدعم الجهات الخيرية التي تعنى بتربية الشباب ونشر الخير في أوساط المجتمع كالمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد ، وجمعيات تحفيظ القرأن الكريم ، والدور النسائية ، حتى تقوم بواجبها كما ينبغي، فتنأى بأفراد المجتمع عن الرذائل .

***************************************************

*************************************

******************

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة ورقمها والسورة وموضعها في الصفحة

| م | الآيـــــــــــــة | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٩ | وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه | ٣٠ | يوسف | ٤٢ |
| ٢٠ | وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك | ٢٣ | يوسف | ٤٤ |
| ٢١ | ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون | ١٠٤ | آل عمران | ٦٧ |
| ٢٢ | يؤمنون بالله واليوم الأخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين | ١١٤ | آل عمران | ٦٧ |
| ٢٣ | والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر | ٧١ | التوبة | ٦٧ |
| ٢٤ | كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله | ١١٠ | آل عمران | ٦٧ |
| ٢٥ | ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون | ٢١٧ | البقرة | ٦٨ |
| ٢٦ | إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار | ٧٢ | المائدة | ٦٨ |
| ٢٧ | من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض | ٣٢ | المائدة | ٦٨ |
| ٢٨ | ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا | ٣٢ | الإسراء | ٦٨ |
| ٢٩ | والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما | ٦٨-٦٩ | الفرقان | ٦٨ |
| ٣٠ | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم | ٣٨ | الفرقان | ٦٧ |
| ٣١ | إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا | ٣٣ | المائدة | ٦٨-٧٠ |
| ٣٢ | ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به | ١٢٣ | النساء | ٦٩ |
| ٣٣ | وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين | ٢ | المائدة | ٧٠ |
| ٣٤ | قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم | ٣٠ وجزء من ٣١ | النور | ٧٦-٩١ |
| ٣٥ | يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول | ٣٢-٣٣ | الأحزاب | ٧٧ |
| ٣٦ | يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات | ٤ | المائدة | ٨٤ |
| ٣٧ | ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث | ١٥٧ | الأعراف | ٨٤ |
| ٣٨ | ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون | ١٧٩ | البقرة | ٨٤ |
| ٣٩ | وعاشروهن بالمعروف | ١٩ | النساء | ٨٥ |

| م | الآيــــــــــــــة | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف | ٢٢٨ | البقرة | ٨٥ |
| ٤١ | الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين | ٣ | النور | ٨٥- ٨٦ |
| ٤٢ | الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله | ٢ | النور | ٨٦ |
| ٤٣ | والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ..... | ٦٨-٦٩ | الفرقان | ٨٦ |
| ٤٤ | ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا | ٨ | المائدة | ٨٩ |
| ٤٥ | ولا يعصينك في معروف | ١٢ | الممتحنة | ٩٠ |
| ٤٦ | وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى | ٣٣ | الأحزاب | ٩١ |
| ٤٧ | وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين | ٢ | النور | ٩٨ |
| ٤٨ | ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض | ٧١ | المؤمنون | ١٠٢ |
| ٤٩ | وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم | ٤٩ | المائدة | ١٠٢ |
| ٥٠ | واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا | ٣٤ | النساء | ١٠٦ |

# فهرس الأحاديث النبوية وموضعها في الرسالة

## فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية


| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ١ | الإجماع ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، ط١ الرياض ، سنة الطبع ١٤٠٢هـ |
| ٢ | أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو حسان ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الادن ، ط١ ، ١٤٠٨ |
| ٣ | الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، دار الوطن ، الرياض ، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . |
| ٤ | الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،للإمام علي بن محمد الماوردي ، دار الكتاب العربي ، بيروت |
| ٥ | أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر |
| ٦ | أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق علي بن محمد البيجاوي ، دار الجيل |
| ٧ | أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، دار الكتب المصرية، سنة الطبع ١٣٤١هـ |
| ٨ | إعانة الطالبين ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت |
| ٩ | إليك أختي المسلمة، عبد العزيز بن عبد الله المقبل ، دار طيبة ، ط١، سنة الطبع ١٤٠٧هـ |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ١٠ | الإنصاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت |
| ١١ | الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى ، أشرف على طباعته وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض . بدون ذكر سنة النشر . |
| ١٢ | بجيرمي علي الخطيب ، سليمان البجيرمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٠هـ |
| ١٣ | البحر الرائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، ط٢ ، بيروت |
| ١٤ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار إحياء التراث العربي ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان . |
| ١٥ | بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي دار الشهاب القاهرة ، |
| ١٦ | تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت |
| ١٧ | تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، مكتبة ابن تيمية ، ط٣ ، القاهرة ، سنة الطبع ١٤٠٧ |
| ١٨ | تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان البجيرمي ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة الطبع ١٣٧٠هـ |
| ١٩ | تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان البجيرمي ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٠هـ |
| ٢٠ | التربية الإسلامية والتربية الخلقية ، لعلي عبد الحليم محمود ، د ار التوزيع ،سنة الطبع ١٤١٨هـ |
| ٢١ | التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ، مقداد يالجن ، مطابع الفرزدق ،الرياض |
| ٢٢ | التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي ، بيروت ،بدون ذكر سنة النشر . |
| ٢٣ | التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١- ١٤٠٧ ، طامي بن هديف البقمي مطابع الفرزدق الرياض سنة الطبع ١٤١٥هـ |
| ٢٤ | التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ط١ بيروت ١٤٠٤هـ |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٢٥ | التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، ط٤، سنة الطبع ١٣٨٩هـ |
| ٢٦ | تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي القرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر . سنة الطبع ١٤٠١ هـ |
| ٢٧ | التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت ، سنة الطبع ١٤١٧هـ |
| ٢٨ | التكافل الاجتماعي في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام ، ط٤، الرياض. |
| ٢٩ | التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة و الوقاية منها ، أحمد المجذوب ، المركز العربي للدراسات ، الرياض ، ١٤١٥هـ |
| ٣٠ | تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، سنة الطبع ١٤٠٧هـ |
| ٣١ | الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق إبراهيم أطفيش ، دار الكتاب العربي ، ط٢ |
| ٣٢ | الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لشيخ الاسلام ابن القيم الجوزية ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، سنة النشر١٤٠٩ هـ . |
| ٣٣ | حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . |
| ٣٤ | حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت |
| ٣٥ | حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط٢، سنة الطبع ١٤٠٣هـ |
| ٣٦ | حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، علي الصعيدي العدوي ، دار المعرفة ، بيروت |
| ٣٧ | حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢، مصر، سنة الطبع ١٣٨٦ |
| ٣٨ | حاشية عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، دار الفكر ، بيروت |
| ٣٩ | حراسة الفضيلة ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة، ط١ ، الرياض |
| ٤٠ | حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم ، دار الكتب |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| | العلمية ، بيروت |
| ٤١ | الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي ، فاتن بنت عبد الله المشرف رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٤هـ |
| ٤٢ | الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ، ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، ط ١ سنة الطبع ١٤٢٣هـ . |
| ٤٣ | ذم الهوى ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، مطبعة السعادة ، ط١، سنة الطبع ١٣٨١هـ |
| ٤٤ | الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،تاريخها - أعمالها ، الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط١ ، سنة الطبع ١٤١٩ |
| ٤٥ | روح المعاني ، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ . |
| ٤٦ | السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، محمد عبد الله الجريوي ، رسالة دكتوراه مقدمة في جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط٢، سنة الطبع ١٤١٧ هـ |
| ٤٧ | سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستاني ، دار الفكر، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد . |
| ٤٨ | سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت . |
| ٤٩ | سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة |
| ٥٠ | سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت |
| ٥١ | سنن الدارقطنى، لعلى بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي ، مراجعة السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر١٣٨٦ هـ . |
| ٥٢ | سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ، مراجعة قواز أحمد زمرلي ، وخالد العلمي ، دار بيروت ، سنة النشر ١٤٠٧هـ |
| ٥٣ | السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي ، مراجعة عبد الغفار سليمان البداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة الطبع١٤١١هـ |
| ٥٤ | شرح الرسالة مع شرح التنوحي ، لأحمد بن حمد بن محمد البرنسي ، مطبعة الجمالية ، مصر ١٣٣٢هـ |
| ٥٥ | شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق الشيخ |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| | عبد الله بن جبرين ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٣هـ |
| ٥٦ | شرح العلامة زروق ، مع شرح العلامة قاسم بن عيسى التنوخي الغروي ، على متن الرسالة ، لحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ، دار بيروت ، ١٤٠٢هـ |
| ٥٧ | الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبعة وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض . |
| ٥٨ | شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دمشق ، سنة الطبع ١٤٠٠هـ |
| ٥٩ | الشرح الممتع على زاد المستقنع ،للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام للنشر، ط٣ الرياض سنة الطبع ١٤١٥هـ |
| ٦٠ | شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت، سنة الطبع ١٤٠١ هـ |
| ٦١ | شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ بدون ذكر سنة النشر . |
| ٦٢ | صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ |
| ٦٣ | صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، أشرف علىطبعه ، زهير الشايوش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢ سنة الطبع ١٤٠٦ هـ . |
| ٦٤ | صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مراجعة شعيب الارنؤوط ، سنةالطبع ١٤١٤ هـ . |
| ٦٥ | صحيح بن خزيمة ، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ، مراجعة الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . سنة الطبع ١٣٩٠هـ . |
| ٦٦ | صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة الطبع ١٣٧٤هـ |
| ٦٧ | الطرق الحكيمة في السياسة الشرعيه ، لشيخ الإسلام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض . |
| ٦٨ | عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| | أبادي ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية ، ط٢ ، المدينة المنورة ، سنة الطبع ، ١٣٨٨هـ |
| ٦٩ | غريب الحديث ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب ، ط١ بيروت ، ١٤٠٥هـ |
| ٧٠ | فتاوى إسلامية ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ، دارالوطن ، ط٢ ، سنة الطبع ١٤١٤هـ |
| ٧١ | الفتاوى الكبرى الفقهية لأحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين الشهير بابن حجر الهيتمي ، الشافعي المكي ، وبهامشه باقي فتاوى العلامة شمس الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي . بدون ذكر طبعة ولا دار نشر ولا سنة الطبع . |
| ٧٢ | الفتاوى الهنديه في مذهب الإمام أبي حنيفة ، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار صادر ، بيروت ، لبنان . |
| ٧٣ | فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت . |
| ٧٤ | الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة |
| ٧٥ | فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط ٢ ، سنة الطبع ١٣٨٣هـ . |
| ٧٦ | الفروع ، لمحمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت |
| ٧٧ | فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، لعلي محمد جعفر ، المؤسسة الجامعية ، ط١ ، سنة الطبع ١٤١١هـ |
| ٧٨ | فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، فكري أحمد عكاز ، شركة مكتبة عكاظ ، |
| ٧٩ | الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، مصر، سنة الطبع ١٣٧٤ هـ . |
| ٨٠ | في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار العلم ، ط١٢ ، جدة ، سنة الطبع ١٤٠٦هـ |
| ٨١ | القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعد أبو حبيب ، دار الفكر ، ط١ ، دمشق |
| ٨٢ | القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ |
| ٨٣ | القصاص والدية في الفقه الإسلامي ، لأحمد الحصري ، منشورات وزارة الأوقاف ، سنة الطبع ١٣٩٤هـ |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٨٤ | قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين السلمي ، ( العز بن عبد السلام ) ، دار الكتب العلمية بيروت |
| ٨٥ | الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ |
| ٨٦ | كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، سنة الطبع ١٤٠٢هـ |
| ٨٧ | لسان العرب ، للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ، القاهرة . |
| ٨٨ | مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، فوزي شريف ، مكتبة الخدمات ، جدة |
| ٨٩ | المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار الدعوة ، تركيا . |
| ٩٠ | المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية . سنة الطبع ١٤٠٦هـ |
| ٩١ | مجلة البحوث العلمية، مجلة دورية ، تصدر عن الرئاسة العامة لإ دارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، العدد ٢٨ ، عام ١٤١٠ هـ . |
| ٩٢ | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، السنة الثانية ، جماد الاولى ، وجماد الثاني ، ١٤١١هـ . |
| ٩٣ | مجلة الرسالة الإسلامية ، مجلة إسلامية شهرية جامعة ، تعنى بالفكر الاسلامي ، تصدرها وزارة الأوقاف بالعراق ، العدد ٩٨ سنة الطبع ١٣٩٦ هـ . |
| ٩٤ | مجلة الوعي الإسلامي ، الصادرة من وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية ، بالكويت |
| ٩٥ | مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مجلة علمية محكمة ، العدد الخامس ، سنة الطبع ١٤١٢ هـ . |
| ٩٦ | مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، بيروت سنة النشر ١٤٠٧هـ |
| ٩٧ | المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر |
| ٩٨ | مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين . |
| ٩٩ | مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار القاسم ، ط ١ ، سنة الطبع ١٤٢٠ هـ . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ١٠٠ | مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق سنة الطبع ١٤٠٤هـ |
| ١٠١ | مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، بتحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط١ ، بيروت . |
| ١٠٢ | مختصر الوجيز في مقاصد الشريعة ، عوض بن محمد القرني ، دار الأندلس الخضراء ، ط١ ، جدة ، ١٤١٩ هـ |
| ١٠٣ | المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، بتصحيح وتعليق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، بيروت ، سنة الطبع ١٤٠١هـ |
| ١٠٤ | مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت |
| ١٠٥ | المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله بن البيع الحاكم ، مراجعة مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة الطبع ، ١٤١١هـ |
| ١٠٦ | المستصفى من علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد بن عبد السلام بن عبد الشافي ، دار الكتب ، ط١ ، بيروت ، سنة الطبع ١٤١٣هـ |
| ١٠٧ | مسند أبي يعلى ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى ، مراجعة حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سنة الطبع ١٤٠٤هـ |
| ١٠٨ | مسند الطيالسي ، سليمان بن داود الفارسي البصري ، دار المعرفة ، بيروت |
| ١٠٩ | المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية . |
| ١١٠ | المصباح المنير، لعلامة ، احمد محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان. |
| ١١١ | مطالب أولى النهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة الطبع ١٩٦١م. |
| ١١٢ | معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٤ |
| ١١٣ | معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر، سنة الطبع ١٤٠٩هـ، |
| ١١٤ | معجم الأمثال العربية ، رياض عبد الحميد مراد ، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، سنة الطبع ١٤٠٧هـ |
| ١١٥ | المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، ط٢ ، |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| | ١٤٠٢ هـ . |
| ١١٦ | المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ط٢ . |
| ١١٧ | معجم لغة الفقهاء، عربي،إنجليزي، فرنسي، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس ، بيروت سنة الطبع ١٤١٦ هـ . |
| ١١٨ | المغني ، لعبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، دار الفكر ، ط١ بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥هـ |
| ١١٩ | مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معور، عادل أحمد ، بيروت |
| ١٢٠ | المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،ضبط هيثم طعيمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط١ ، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ . |
| ١٢١ | المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١، سنة الطبع ١٤١٣هـ |
| ١٢٢ | مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط٢ ، الأردن . |
| ١٢٣ | مقاصد الشريعة في ظل فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي ، دار ابن حزم ، ط١ ، بيروت ، سنة الطبع ١٤٢١هـ |
| ١٢٤ | منهاج الطالبين بشرح القليوبي وعميره ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت . |
| ١٢٥ | مهلا يا دعاة الاختلاط ، محمد بن ناصر الجعوان ، مكتبة دار الضياء ، الرياض |
| ١٢٦ | الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، اعتنى بها عبد اللطيف اليوسف ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، سنة الطبع ١٤٢٢هـ. |
| ١٢٧ | الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ |
| ١٢٨ | نشرة الحسبة ، نشرة داخلية تصدرها إدارة العلاقات العا مة والإعلام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر . |
| ١٢٩ | نظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز بن محمد المرشد ، مطبعة المدينة ، الرياض |
| ١٣٠ | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري . |

| م | المصدر أو المرجع |
| --- | --- |
| ١٣١ | نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت . |


# فهرس الموضوعات

**الموضـــــــــوع........................................الصفحة**

**الفصل الثاني**

**الفصل الثالث**



**الفصل الرابع**

**والحمد لله رب العالمين**